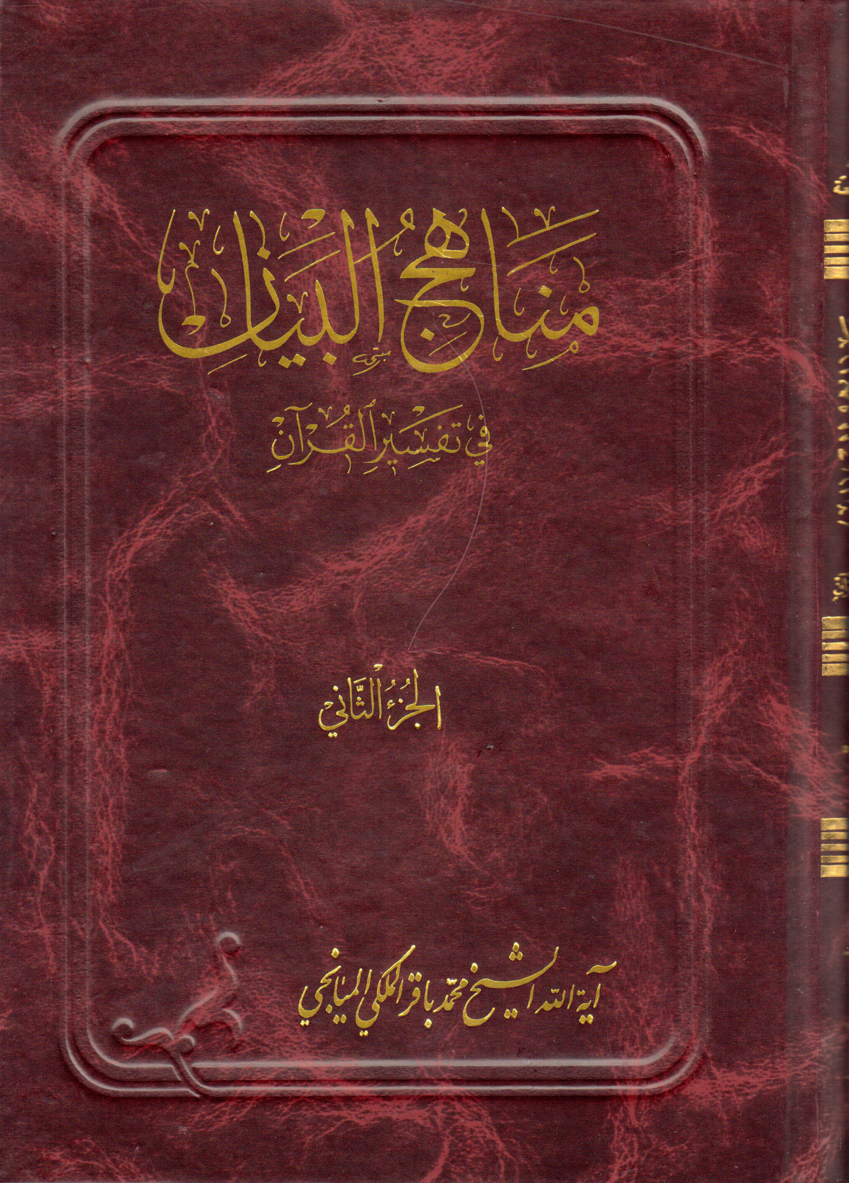
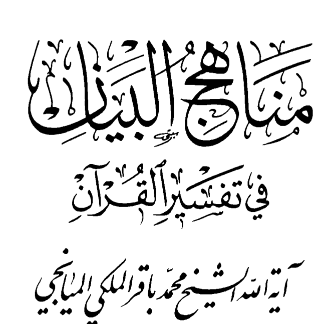


مناهج البيان
في تفسير القرآن
الجزء الثاني
آية الله الشيخ محمد باقر الملكي الميانجي

بسم الله الرحمن الرحيم



تنظيم

محمد البياباني الأسكوئي

إشراف

حسين درگاهي

تصحيح

عزيز آل طالب

الجزء الثاني



مؤسّسة النبأ الثقافيّة

سرشناسه	: ملکی میانجی، محمدباقر، ۱۲۸۴ ـ ۱۳۷۷.
عنوان و نام پدیدآور	: مناهج البیان فی تفسیرالقرآن / محمدباقر الملکی میانجی؛ تنظیم محمد البیابانی الاسکویی؛ اشراف حسین درگاهی؛ تصحیح عزیز آل طالب.
مشخصات نشر	: تهران : نبأ، ۱۴۳۴ ق.= ۲۰۱۳ م.، ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری	: ج.۲
شابک	: ج.۲: ۵ ـ ۰۱۸ ـ ۲۶۴ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی
موضوع	: تفاسیر شیعه -- قرن ۱۴
شناسه افزوده	: بیابانی اسکوئی، محمد، ۱۳۴۱ - ، گردآورنده
شناسه افزوده	: درگاهی، حسین، ۱۳۳۱ - ، ویراستار
شناسه افزوده	: آل طالب، عزیز، مصحح
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۲ ۸ م ۷ م / ۹۸ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۱۷۹
شماره کتابشناسی ملی	: ۳۲۱۷۴۱۸



اسم الكتاب : مناهج البيان في تفسير القرآن

المؤلف: آية الله الشيخ محمّد باقر الملكي الميانجي

التنظيم: محمّد البياباني الاسكوئي. إشراف: حُسَيْن دِرْگاهي. التصحيح: عزيز آلْ طالِبْ

عدد النسخ : ۱۰۰۰ نسخة. الطبعة: الأولى (۱۴۳۴ هـ ـ ۲۰۱۳ م). المطبعة: دالاهو

النّاشر: المؤسّسة النبأ الثقافيّة / طهران، شارع شريعتي، شارع مقدم، شارع اديبى، ۲۶

هاتف: ۷۷۵۰۶۶۰۲ ـ ۷۷۵۰۴۶۸۳ ـ الشابک : ۵ ـ ۰۱۸ ـ ۲۶۴ ـ ۶۰۰ ـ ۶۷۸

مراكز التوزيع: ايران ـ مشهد ـ منشورات الولاية ـ هاتف: ۰۰۹۸۹۱۵۱۵۷۶۰۰۳

ايران ـ قم ـ مجتمع الامام المهدى (عج) الطابق الارضى ـ رقم ۱۱۶ ـ

هاتف: ۰۰۹۸۲۵۳۷۸۳۳۶۲۴

بيروت لبنان ـ الرويس ـ مفرق محلات محفوظ ستورز ـ بناية رمال ـ هاتف: ۵۴۲۲۱۱

بسمه تعالى

تعدّ مهمّة نشر وإشاعة معارف (الثقلين) الأصيلة من الواجبات التى لا يمكن بأىّ حالٍ من الأحوال تبرير الغفلة عنها أو التقصير فيها، وهى مهمّة من الضخامة والاتّساع بما يجعلها تتجاوز القدرات الفرديّة المحدودة والإمكانات المتاحة أمام كلّ واحدٍ من العاملين فى ميادين الثقافة الدينيّة.

من هنا تبرز ضرورة تعاون المؤسّسات والمراكز الثقافيّة والتنسيق فى ما بينها باعتباره خطوة مباركة لا يخفى ما لها من الآثار فى تقديم الثمار اليانعة لعشّاق العلم والثقافة وطالبيهما.

ومن تلك الثمار القيّمة كتاب «مناهج البيان فى تفسير القرآن»، وهو تفسيرٌ ألّفه آية اللّه الشيخ محمّد باقر الملكى الميانجى، وقامت مؤسّسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى فى العام ١٤١٧ هـ بطباعة ألف نسخة منه ضمن الطبعة الأُولى.

وسعيا من «مؤسّسة عالم آل محمّد (عليهم السلام) العالميّة» و «مؤسّسة معارف أهل البيت(عليهم السلام)» و «مؤسّسة النبأ الثقافيّة» إلى توفير هذا السفر التفسيرىّ القيّم بين يدى القرّاء المهتمّين فقد صمّمت هذه المؤسّسات على التعاون وتشريك جهودها فى سبيل طباعته طبعةً ثانيةً عسى أن تسهم فى تلبية بعض ما

ينشده طلاّب المعرفة من البحوث والدراسات الأصيلة.

وهنا نجد لزاما علينا أن نتقدّم بالشكر والتقدير إلى سماحة الأُستاذ حسين الدرگاهى الذى تفضّل بالموافقة على تجديد طباعة الكتاب، متمنّين له مزيد التوفيق ودوام الصحّة.







فهرس المطالب

۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ
عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ
مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ
شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا
جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ
مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ
هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ
لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ
فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ
ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ
أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ
عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ
ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم
بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ

مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾

قوله تعالى: «سيقول السفهاء من النّاس ماولّاهم عن قبلتهم التي كانوا

عليها».

قال في مقاييس اللّغة ٧٩/٣: سفه... يدلّ على خفّة وسخافة... فالسفه: ضدّ الحلم.

وقال في لسان العرب ٤١٤/١٤: وولّى الشيء وتولّىٰ: أدبر. وولّىٰ عنه: أعرض عنه أو نأىٰ.

أقول: الظاهر من سياق الآيات أنّ قوله: «سيقول السفهاء...» شروع في التكلّم في أمر القبلة والبحث والنظر فيها والاحتجاج على المعترضين لتحويلها. وفي الآية الكريمة إعلام لأمر سيقع، وإخبار عمّا يقع من الاعتراض عليه. وحيث إنّ أمر القبلة له شأن خاصّ بين أعداء الإسلام سيّما الأعراب الوثنيين الّذين ترك رسول الله صلّى الله عليه وآله قبلتهم، واليهود الّذين صلّى إلى قبلتهم مدّة من عمره الشريف، وقد وقعت المخالفة لكلتا القبيلتين وكلتا القبلتين. وأعداء الإسلام كانوا يتشبّثون لإغواء المؤمنين والتشكيك في عقائدهم بكلّ شيء ويتربّصون بهم الدوائر ويترقّبون في كلّ يوم وساعة حادثة ليرجفوا بها بين النّاس، فشرعوا في الطّعن والهمز واللّمز، فإنّ العدوّ اللّجوج إذا وجد مجالاً لايترك مقالاً.

فانظر إلىٰ قولهم: «ما ولّاهم عن قبلتهم» لم يسندوا التحويل إلى الله أو إلى الرسول صلّى الله عليه وآله أو إلى المسلمين، بل أبهموا الإسناد كي يبهموا على العامّة وعبّروا بلحن من القول ورديءٍ من البيان. سيّما اليهود فإنّهم قائلون باستحالة النسخ في الأحكام واستحالة التغيير في التكوين وفي شيء من النظام الموجود. ولهم في هذه الخرافة شبهات ومغالطات بصورة البرهان، وقد ورد في القرآن الكريم التوبيخ لهم. قال تعالىٰ:

«وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان». [المائدة (٥)/٦٤]

وقدّس تعالىٰ نفسه عمّا نسبوا إليه وقال:

«كلّ يوم هو في شأن». [الرّحمٰن (٥٥)/٢٩]

و «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب». [الرعد (١٣)/٣٩].

وقد ردّ عليهم أئمّة أهل البيت عليهم السّلام وأبطلوا مقالتهم في روايات كثيرة:

في التوحيد/١٦٧، عن أبيه مسنداً عن إسحاق بن عمّار، عمّن سمعه عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: «وقالت اليهود يد الله مغلولة»:

لم يعنوا أنّه هكذا، ولكنهم قالوا: قد فرغ من الأمر فلا يزيد ولا ينقص.

فقال الله جلّ جلاله تكذيباً لقولهم: «غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء». ألم تسمع الله عزّ وجلّ يقول: «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب».

قوله تعالىٰ: «قل لله المشرق والمغرب»، أي: يملكهما وغيرهما من الأحياز والأمكنة المتبرّكة، وليست التشريفات ذاتيّة للأمكنة وإنّما هي بجعل الله سبحانه: أي: لا يمكن لاحدٍ التصرّف والتدخل في سلطان التشريع لله سبحانه، ولا يمكن لأحد الاعتراض عليه تعالىٰ لقصور علم غيره تعالىٰ عن الإحاطة بأسرار التشريع، وإنّما يجب على العباد الخضوع والتسليم في مقابل ما أمره الله سبحانه، سواء كان في دين نبيّ واحد أو أنبياء كثيرين. قال تعالىٰ:

«ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً». [المائدة (٥)/٤٨]

وليس ذلك من باب الاختلاف بين الأنبياء ولا الاختلاف في دين واحد. والإسلام دين الأنبياء المقرّبين الأوّلين والآخرين وقد تكون لكلّ منهم شرعة ومنهاج مخصوص بحسب الأوقات والأشخاص وكذلك بالنسبة إلى نبيّ واحد.

في البحار ١٠٥/٤، عن تفسير الإمام العسكري عليه السّلام قال:

... فقالت اليهود عند ذلك: «ما ولاّهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها»؟ فأجابهم الله أحسن جواب فقال: «قل لله المشرق والمغرب» وهو يملكها، وتكليفه التحوّل إلى جانب كتحويله لكم إلى جانب آخر.«يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» هو مصلحتهم وتؤديهم طاعتهم إلى جنّات النعيم.

فقال أبو محمّد عليه السّلام: وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا: يا محمّد هذه القبلة بيت المقدس قد صلّيت إليها أربع عشرة سنة ثم تركتها الآن أفحقًّا كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل فإنّما يخالف الحقّ الباطل؛ أو باطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدّة؟ فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله بل ذلك كان حقّاً وهذا حقّ يقول الله: «قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». إذا عرف صلاحكم يا أيّها العباد في استقبال المشرق أمركم به، وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به، وإن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده و قصده إلىٰ مصالحكم.

قوله تعالىٰ: «يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم». (١٤٢) الظاهر أن هذه الهداية بتوفيقاته الخاصّة.

قوله تعالىٰ: «وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً لتكونوا شهداء على النّاس ويكون الرّسول عليكم شهيداً».

قال في لسان العرب ٤٢٧/٧: فلمّا كان وَسَط الشيء، أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة، وذلك في مثل قوله تعالىٰ وتقدّس: «وكذلك جعلناكم أمّة وَسَطاً». أي: عدلاً.

بيان: الظاهر أنّ قوله تعالىٰ: «وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً» عطف علىٰ قوله تعالىٰ: «يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم». ولا ريب أنّ الآية الكريمة في مقام الامتنان وبيان تفضّله وإكرامه تعالىٰ علىٰ هذه الأمّة الفاضلة، وأنّه سبحانه جعلها وسطاً وتعلّق جعله تعالىٰ إلى الوسطيّة الّتي تترتّب عليها الشهادة على الناس. فيكون المحصّل أنّه تعالىٰ أعطى هذه الأمّة وتفضّل عليها وجعلها شاهدة على الناس.

وللشهادة إطلاقان: الأوّل: حضور الشخص موقف القضيّة وتحمّل العلم.

الثاني: حضوره في مجلس القضاء لأداء الشهادة الّتي تحمّلها، فيكون الشهداء في الآية الكريمة، هم الّذين أغناهم الله سبحانه بعلمه وأكرمهم بهذه الكرامة. ضرورة أنّه لا يمكن أن يقال: إنّ المراد من الشهداء جميع الأمّة الإسلاميّة لأنّ عامّة الأمّة لا يتمكّنون من العلم بهذا المعنى ولا جعل الله جميع الأمّة الإسلاميّة شهوداً وذوي كرامة عليه سبحانه بهذا المعنى وفيهم المنافقون والمرتابون وفُراعنة بني أميّة وغماردة بني العباس وأتباعهم الّذين أكلوا بهم الدّنيا وحملوهم علىٰ رقاب المسلمين، وأبادوا بهم العترة الطاهرة النبويّة، وفي تلك الأمّة أحزاب ضالّة مضلّة ملحدة. فهؤلاء الأرجاس الأخباث من المشهودين لا من الشاهدين. وما ذكرناه صريح عدّة من الرّوايات المباركة.

في العيون ۲۷٤/۲، عن علي بن احمد بن محمّد بن عمران الدقّاق مسنداً عن موسىٰ بن عمران النخعي بن علي عن محمّد الهادي عليهما السّلام في الزيارة الجامعة:

وأركاناً لتوحيده، وشهداء علىٰ خلقه... أنتم الصراط الأقوم، وشهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء.

وفي الكافي ۱۹۰/۱، عن الحسين بن محمّد مسنداً عن بريد العجلي قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً لتكونوا شهداء على النّاس» قال: نحن الأمّة الوسطى، ونحن شهداء الله علىٰ خلقه، وحججه في أرضه.

وفي البحار ۳٤۳/۲۳، عن البصائر، عن عبدالله بن محمّد مسنداً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تبارك وتعالىٰ: «وكذلك...» قال:

نحن الشهداء على الناس بما عندهم من الحلال والحرام، وما ضيّعوا منه.

وفيه أيضاً/۱۹٦، عن البصائر أيضاً عن أحمد بن الحسين مسنداً عن يعقوب بن جعفر قال:

كنت مع أبي الحسن عليه السّلام بمكّة فقال له رجل: إنّك لتفسّر من كتاب

الله ما لم نسمع به؟.

فقال أبو الحسن (عليه السّلام): علينا نزل قبل الناس، ولنا فسّر قبل أن يفسّر في النّاس، فنحن نعرف حلاله و حرامه، وناسخه ومنسوخه، وسفريّه وحضريّه، وفي أيّ ليلة نزلت كم من آية، وفيمن نزلت، وفيا نزلت. فنحن حكماء الله في أرضه، وشهداؤه على خلقه، وهو قول الله تبارك وتعالىٰ: «ستكتب شهادتهم ويسألون». [الزخرف (٤٣)/١٩] فالشهادة لنا، والمسألة للمشهود عليه. فهذا علم ما قد أنهيته إليك وأدّيته ما لزمني فإن قبلت فأشكر، وإن تركت فإنّ الله علىٰ كلّ شيء شهيد.

أقول: حيث إنّهم مستحفظون للأحكام، وشهداء لها، وحاملون إيّاها فلابدّ أن تؤخذ عنهم وتتعلّم منهم. فمن أدبر واستكبر واستغنى عنهم فقد عصى وأهمل تلك الأحكام. والله جلّ ثناؤه وأولياؤه المكَرمون شهداء عليهم.

وفي تفسير العيّاشي ٦٣/١، عن أبي عمرو الزبيريّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

قال الله: «وكذلك جعلناكم...». فإن ظننت أنّ الله عنىٰ بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحّدين أفترىٰ أنّ من لايجوز شهادته علىٰ صاع من تمرٍ يطلب الله شهادته يوم القيامة، ويقبلها منه بحضرة جميع الأمم الماضية؟! كلّا، لم يعن الله مثل هذا من خلقه، يعني الأمّة الّتي وجبت لها دعوة إبراهيم «كنتم خير أمّة أخرجت للنّاس» وهم الأمة الوسطى. وهم خير أمّة أخرجت للناس.

والأخبار في هذا الباب كثيرة ومن أراد الزيادة من ذلك فليراجعها.

والشهيد الأوّل هو رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو أعظم حملة عرش العلم، وهو الشهيد على الناس وعلى الشهداء أيضاً. والشهداء بعده صلّى الله عليه وآله، أوصياؤه عليهم السّلام، وفي كلّ أمّة منهم شهيد في كلّ زمان وأهل كلّ زمان مشهود عليهم بالنسبة إلىٰ هذا الشهيد. وهم بشهادتهم على الناس في الدنيا من

حيث أعمالهم، وكفرهم وإيمانهم، وخلوصهم ووفاؤهم، ونقضهم عهد الله وميثاق توحيده وطاعته إلىٰ غير ذلك ممّا كان له تماسّ بأمر الدّين والتوحيد، يشهدون عليهم يوم يقوم الناس لربّ العالمين، قال تعالىٰ:

«يوم ندعو كلّ أناس بإمامهم» [الأسراء (١٧)/٧١]

و «ما قلت لهم إلّا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربّي وربّكم وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلمّا توفّيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت علىٰ كلّ شيءٍ شهيد» [المائدة (٥)/١١٧]

و «وكيف إذا جئنا من كلّ أمّة بشهيد وجئنا بك علىٰ هؤلاء شهيداً» [النساء (٤)/٤١]

والظاهر من الآيات المباركات أنّ الأمر ليس مختصّاً بالأمّة الإسلاميّة بل هو كذلك بالنسبة إلىٰ الأمم الماضية أيضاً.

في تفسير العيّاشي ٢٤٢/١، عن أبي معمّر قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في صفة يوم القيامة:

يجتمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلق فلا يتكلّم أحد إلّا من أذن له الرّحمٰن وقال صواباً فيقام الرسل فيسأل فذلك قوله لمحمّد صلّى الله عليه وآله: «فكيف إذا جئنا من كلّ أمّة بشهيد وجئنا بك علىٰ هؤلاء شهيداً». وهو الشهيد علىٰ الشهداء، والشهداء هم الرسل.

فإن قلت: أيّ مانع أن يقال بأنّ الوسطيّة الّتي تترتب عليها الشهادة إنّما هي كونهم وسطاً بين الرّسول صلّى الله عليه وآله وبين الناس: فهم بتعلّمهم الكتاب والحكمة من رسول الله صلّى الله عليه وآله صاروا وسطاً بينه وبين الناس. فرسول الله صلّى الله عليه وآله له التقدّم في شؤون الهداية وتربية الناس، والأمّة المسلمة، والأئمّة الطاهرين هم اللّاحقون به في ذلك الشأن فهم وسط بينه وبين الناس.

قلت: لا دلالة في الآية الكريمة علىٰ ذلك كما أوضحناه فيما تقدّم بحسب صريح الآية والرّوايات الواردة في تفسيرها. وهذا وإن كان معنى صحيحاً في

حدّ نفسه ولكنّه غير ملائم وغير مرتبط بالآية، كيف والوسطيّة المجعولة من الله امتناناً وإكراماً هي الأفضليّة والأعدليّة كما صرّح به أمير المؤمنين عليه السّلام.

في الكافي ١٩١/١، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن سليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال:

إنّ الله تبارك وتعالىٰ طهّرنا وعصمنا وجعلنا شهداء علىٰ خلقه، وحجّته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا، لا نفارقه ولا يفارقنا.

فالاجتباء والطهارة والعصمة وكونهم عدلاً وخياراً تترتّب عليها الشهادة لا كونهم وسطاً بين الرّسول صلّى الله عليه وآله والناس وشهيداً عليهم. بعبارة أخرى لابدّ أن يحفظ معنى الوسط بالعناية الملحوظة في المقام؛ وهي في المقام كونهم عليهم السّلام وسطاً بعد الطهارة والعصمة بحيث يرجع إليهم الغالي ويلحق بهم المقصّر، فهم المرجع العلمي والمحور للتوحيد والإيمان. وهذا يختص بهم من حيث كونهم مجتبين ومطهّرين ومعصومين وشهداء على النّاس بالعلم الحقيقي، فلا محالة يكون الراغب عنهم والمتقدّم عليهم مارقاً عن الدّين، والمقصّر في اللّحوق بهم زاهقاً. وصرّح بذلك مولانا أبوجعفر الباقر صلوات الله عليه:

في تفسير العيّاشي ٦٣/١، عن أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول:

نحن نمط الحجاز، قلت: وما نمط الحجاز؟ قال: أوسط الأنماط. والله يقول: «وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً» قال: ثمّ قال: إلينا يرجع الغالي وبنا يلحق المقصّر.

ويشهد علىٰ ذلك قولهم عليهم السّلام: نحن الأمّة الوسطى في بعض الرّوايات المتقدمة من غير تصرّف وتأويل وتحليل آخر في لفظ الوسط ورتّبوا علىٰ كونهم وسطاً أنّهم شهداء على النّاس، فهم عليهم السّلام أوسط الأنماط، والطرق إلى الله بنفوسهم المقدّسة العلّامة الشهيدة. لا إفراط في هذه الطريقة ولا تفريط، ولا غلوّ ولا تقصير. ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو فضل

عظيم. ومنه يعلم معنى الامتنان والإكرام في الآية الكريمة، ومعنى جعل الوسط وترتّب الشهادة عليه، وتحمّل الشهادة بالعلم الحقيقيّ على الناس وعلىٰ ما يفعله النّاس، وما ارتكبوا في دين الله. وكذلك منه يعلم أيضاً ضعف ما ذكره في مجمع البيان ١/ ٢٢٤: «أخبر عزّ اسمه أنّه جعل أمّة نبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله عدلاً وواسطة بين الرّسول والناس». لأنّا قد ذكرنا فيما تقدم أنّه لا صلاحيّة للأمّة الإسلاميّة بأسرها أن يكونوا وسطاً بين الرسول صلّى الله عليه وآله وبين الناس لأنّ فيهم الأراذل والأخباث لا تقبل شهادتهم علىٰ حزمة بقل.

في البحار ٢٣/ ٣٥١، عن المناقب: عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

إنّما أنزل الله تعالىٰ: «وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً» يعني عدلاً «لتكونوا شهداء على النّاس ويكون الرّسول عليكم شهيداً» قال: ولا يكون شهداء على النّاس إلّا الأئمّة والرسل، فأمّا الأمّة فإنّه غير جائز أن يستشهدها الله تعالىٰ على الناس وفيهم من لا تجوز شهادته في الدنيا علىٰ حزمة بقل.

وفيه أيضاً، عنه، عن الثمالي، عن الباقر عليه السّلام في قوله تعالىٰ: «ويوم نبعث من كلّ أمّة شهيداً» [النحل(١٦)/ ٨٤ و٨٩] قال:

نحن الشهود علىٰ هذه الأمّة.

قوله تعالىٰ: «وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها...».

أقول: مكّة المكرّمة أقدم بيت وأوّل مسجد وضع للنّاس للعبادة وإظهار شعائر التوحيد وقد كان معبداً للأبرار والأطهار، وليس في الدنيا من الهياكل والكنائس وبيوت النار اسم ولا رسم. قال تعالىٰ:

«إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكّة مباركاً وهدىً للعالمين». [آل عمران(٣)/ ٩٦]

الآية الكريمة صريحة في أنّ البيت الذي وضع للناس، مبارك وهداية للعالمين من غير اختصاص بزمان دون زمان. وفيها دلالة علىٰ أنّها الكعبة

المعظّمة.

في تفسير العيّاشي ١٨٦/١، عن زرارة قال: سئل أبوجعفر عليه السّلام عن البيت أكان يحجّ إليه قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قال:

نعم، لا يعلمون أنّ الناس قد كانوا يحجّون، ونخبركم أنّ آدم ونوحاً وسليمان قد حجّوا البيت بالجنّ والإنس والطّير. ولقد حجّه موسى علىٰ جمل أحمر يقول: لبّيك لبّيك. فإنّه كما قال تعالىٰ: «إنّ أوّل بيت ...».

وفي البحار ٣٤٣/٩، عن الاختصاص، في احتجاج النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال (اليهودي): صدقت يا محمّد، فأخبرني عن أوّل ركن وضع الله تعالىٰ في الأرض؟ قال:

الرّكن الّذي بمكّة وذلك قوله تعالىٰ في القرآن: «إنّ أوّل بيت...».

وفي نهج البلاغة، الخطبة /١٩٢، قال عليه السّلام:

ألا ترون أنّ الله سبحانه اختبر الأوّلين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم، بأحجار لا تضرّ ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام «الّذي جعله للناس قياماً» ....

وفي مقابل هذه الروايات رواية مرسلة عن ابن شهرآشوب نقلت في البحار ١٥٨/٤٠، عن المناقب عن علي عليه السّلام أنّه قال له رجل: هو أوّل بيت؟ قال: لا قد كان قبله بيوت، ولكنه أوّل بيت وضع للناس مباركاً فيه الهدى والرحمة والبركة. وأوّل من بناه إبراهيم: ثمّ بناه قوم من العرب من جرهم، ثم هدم فبنته العمالقة، ثمّ هدم فبنته قريش.

أقول: الرّواية الشريفة لكونها مورداً للاعتراض لا تصلح لتقييد الآية الكريمة. ولأجل مخالفتها قوله تعالىٰ: «ربّنا إنّي أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرعٍ عند بيتك المحرّم...». [إبراهيم (١٤)/٣٧]

فإنّ إبراهيم عليه السّلام حلّ مع إسماعيل وهاجر بفناء البيت واسكنهما عنده. وقد حان أن يجدّد الله بناء البيت علىٰ يدي خليله وصفيّه مع خضوع وتعبّد

وإخلاص. فالآية الكريمة صريحة في أنّ إبراهيم عليه سرّح إسماعيل وهاجر عند البيت.

هل كانت الكعبة قبلة قبل البعثة أم لا؟

الظاهر من بعض الروايات أنّ الكعبة كما أنّها معبد للأبرار ومسجد للطيبين الأطهار، قد بوركت وقدّست بأمم من أفاضل البشر، وأعاظم الهداة، بالوفادة إليها والتعبّد بنسكها. وهي قبلة لأهل التوحيد وللمصلّين إليه.

ففي نهج البلاغة، الخطبة/١، قال عليه السّلام:

وفرض عليكم حجّ بيته الحرام، الّذي جعله قبلة للأنام.

وفي التوحيد/٢٥٣، عن علي بن أحمد مسنداً عن عيسى بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مناظرته مع ابن أبي العوجاء، قال:

... وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم علىٰ تعظيمه وزيارته، وجعله محلّ أنبيائه، وقبلةً للمصلّين له....

فظاهر قوله عليه السّلام: «جعله قبلة للأنام» وكذلك قول الصادق عليه السّلام: «وجعله قبلةً للمصلّين له»، كون البيت قبلة لعموم الأنام وعموم المصلّين.

وفي الكافي ١٩٠/٤، عن علي بن محمّد مسنداً عن أبي إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

... وبعث جبرائيل إلىٰ آدم عليه السّلام فقال: السّلام عليك يا آدم التائب عن خطيئته، الصابر لبليّته، إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني إليك لأعلّمك المناسك الّتي تطهر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلىٰ مكان البيت وأنزل الله إليه غمامة فاظلّت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور. فقال يا آدم خطّ برجلك حيث أظلّت عليك هذه الغمامة فإنّه سيخرج لك بيتاً من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك.

ورواه عبدالرّحمٰن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السّلام وفيه: خطّ حيث

أظلّ الغمام فإنّه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك.

هل صلّى رسول الله إلى الكعبة قبل بيت المقدس أم لا؟

قال في الكشاف ٢٠٠/١: «وما جعلنا القبلة» الجهة «التي كنت عليها» وهي الكعبة، لأنّ رسول الله (ص) كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة، ثمّ أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألّفاً لليهود، ثمّ حوّل إلى الكعبة.

وفي تفسير البيضاوي ٨٧/١: «وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها» أي: الجهة الّتي كنت عليها، وهي الكعبة فإنّه عليه الصلاة والسّلام كان يصلّي إليها بمكّة. ثمّ لمّا هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألّفاً لليهود أو الصخرة لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما كانت قبلته بمكّة بيت المقدس إلّا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينها.

وفي تفسير الجلالين بهامش تفسير البيضاوي: «ما جعلنا» صيّرنا «القبلة» لك الآن الجهة «التي كنت عليها» أوّلاً وهي الكعبة وكان (ص) يصلّي إليها فلمّا هاجر أمر باستقبال بيت المقدس تألّفاً لليهود فصلّى إليه ستّة أو سبعة عشر شهراً ثمّ حوّل.

وقال الرازي في تفسيره ١٠٤/٤: «وما جعلنا القبلة» الجهة الّتي كنت عليها، ثمّ هٰهنا وجهان: الأوّل: أن يكون هذا الكلام بياناً للحكمة في جعل القبلة. وذلك لأنّه عليه الصلاة والسّلام كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة ثمّ أمر بالصّلاة إلىٰ بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود ثمّ حوّل إلى الكعبة، فنقول: «وما جعلنا القبلة» الجهة «الّتي كنت عليها» أوّلاً، يعني: ما رددناك إليها إلّا امتحاناً للناس وابتلاءً. الثاني: يجوز أن يكون قوله: «الّتي كنت عليها» لساناً للحكمة في جعل بيت المقدس قبلة، يعني: إنّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وأنّ استقبالك بيت المقدس كان أمراً عارضاً لغرض وإنّما جعلنا القبلة الجهة الّتي كنت عليها قبل وقتك هذا وهي بيت المقدس لنمتحن الناس.

أقول: الظاهر من الآية أنّ القبلة المجعولة في المقام هي بيت المقدس لا

الكعبة. ويشهد علىٰ ذلك أمور:

الأوّل: إنّ المراد من القبلة ـ المعرّفة باللّام ـ ما سبق في الآية السابقة: «ما ولّاهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها»، فمورد اعتراض السفهاء عليه صلّى الله عليه وآله وعلى المسلمين إنّما هو ترك القبلة الّتي كانوا عليها.

الثاني: إنّ هذه القبلة أي «القبلة الّتي كنت عليها» حيث ما شرّعت إنّما شرّعت للاختبار والامتحان لا تأليفاً لليهود بالنسبة إلىٰ جعل بيت المقدس، ولا تأليفاً للمشركين بالنسبة إلىٰ جعل الكعبة. فلا محالة يقع المجعول امتحاناً للمؤمنين لا لليهود لأنّ الامتحان لليهود يكون في رفعها ونسخها، وصريح الآية أنّ الامتحان في جعل القبلة لا في نسخها. فيكون المراد من القبلة المجعولة هي بيت المقدس بمكّة والممتحن المؤمنين من العرب وقريش، ومن يريد من المشركين أن يؤمن، وأنّه صلّى الله عليه وآله ومن معه من المسلمين يصلّون إلى الكعبة إلىٰ حين حوّلت إلىٰ بيت المقدس ثمّ نسخت واعيدت إلى الكعبة.

الثالث: إنّ المراد من الجعل في الآية هو التشريع والأمر. وهو لا يمكن إلّا بعد الرسالة وبعد الأمر بالبلاغ حتّى آمن به جمع من الناس الّذين يريد تعالىٰ بهذا الجعل امتحانهم واختبارهم لكي يميّز المؤمن من المُدبِر وأمّا قبل الرسالة والبلاغ فليس هناك جعل ولا تشريع ولا بلاغ فلا محالة يكون الجعل بعد الرسالة بزمن يسير أو كثير. فعلى هذا يبطل ما قالوا أنّه صلّى الله عليه وآله صلّى إلىٰ بيت المقدس مدّة مقامه بمكّة.

فتحصّل أنّ الآية تدلّ علىٰ أنّ الله تعالىٰ جعل بيت المقدس قبلة بعد الرسالة والبلاغ، وبعد أن يؤمن جمع من العرب به صلّى الله عليه وآله، وأنّ هذا الجعل إنّما كان لأجل امتحانهم واختبارهم ليميّز المؤمن من المدبر. وأمّا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصلّي إلى الكعبة قبل الرسالة والبلاغ أم لا؟ فالآية الكريمة فيها إشارة إلىٰ ذلك أيضاً، إذ لا يكون جعل بيت المقدس امتحاناً واختباراً إلّا أن يكون خلاف ما كانوا عليه.

قال في الجوامع/ ٢٨: «وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها» وهي الكعبة.

لأنّه عليه السّلام كان يصلّي بمكّة إلى الكعبة أوّلاً ثمّ أمر بالصّلاة إلىٰ صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألّفاً لليهود ثمّ حوّل إلى الكعبة، فيقول: «ما جعلنا» قبلتك الّتي كنت تستقبلها بمكّة أوّلاً ثمّ رددناك إليها ثانياً إلّا امتحاناً وابتلاءً لنعلم الثابت علىٰ الإسلام ممّن هو علىٰ حرف منه.

وممّا ذكرنا يعلم ما فيه من الضعف، لأنّا قد ذكرنا أنّ المجعول في هذه الآية قبلةً هو بيت المقدس لا الكعبة إذ جعل الكعبة قبلةً أوّلاً، لا امتحان ولا اختبار فيه للمؤمنين.

هذا ما يستفاد من الآية الكريمة وأمّا الرّوايات في هذا الباب علىٰ طوائف:

الأولى: إنّه صلّى إلىٰ بيت المقدس من بدو بعثته.

في الفقيه ١٧٨/١ قال:

صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى البيت المقدّس بعد النبوّة ثلاث عشرة سنة بمكّة وتسعة عشر شهراً بالمدينة....

الثانية: إنّه جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ولم يستدبرها ولمّا هاجر إلى المدينة استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس.

في الاحتجاج ٤٣/١، عن الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السّلام قال:

لمّا كان رسول الله صلّى الله عليه وآله بمكّة، أمره الله تعالىٰ أن يتوجّه نحو بيت المقدس في صلاته، ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن، وإذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان، فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة فلمّا كان بالمدينة وكان متعبّداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً أو ستّة عشر شهراً....

الثالثة: إنّه صلّى إلى الكعبة في بدو بعثته.

في البحار ٢٠٧/١٨، عن إعلام الورى، عن دلائل النبوّة للبيهقيّ، عن الحافظ أبي عبدالله، عن محمّد بن يعقوب، مسنداً عن إسماعيل بن إياس بن عفيف، عن أبيه، عن جدّه عفيف أنّه قال: كنت امرأً تاجراً فقدمت منى أيّام الحجّ، وكان

العباس بن عبدالمطّلب امرأً تاجراً فأتيته أبتاع منه وأبيعه، قال: فبينا نحن، إذ خرج رجل من خباءٍ يصلّي فقام تجاه الكعبة ثمّ خرجت امرأة فقامت تـصلّي، وخـرج غلام يصلّي معه. فقلت: يا عبّاس ما هذا الدّين؟ إنّ هذا الدّين ما ندري ما هو؟ فقال: هذا محمّد بن عبدالله يزعم أنّ الله أرسله، وأنّ كنوز كسرى وقيصر ستفتح عليه. وهذه امرأته خديجة بنت خويلد آمنت به. وهذا الغلام ابن عمّه عليّ بن أبي طالب آمن به، قال عفيف: فليتني كنت آمنت به يومئذٍ فكنت أكون ثالثاً تابعه.

وفيه ٧٦/٨٤، عن إزاحة العلّة لأبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى صرف رسول الله صلّى عليه وآله إلى الكعبة؟

قال: بعد رجوعه من بدر. وكان يصلّي بالمدينة إلىٰ بـيت المـقدس سبعة عشر شهراً، ثمّ أعيد الى الكعبة.

أقول: قوله عليه السّلام: «أعيد إلى الكعبة» ظاهر في أنّه صلّى الله عـليه وآله كان يصلّي قبل بيت المقدس إلى الكعبة. ويمكن الجمع بين الروايات وظاهر الآية الكريمة بالقول بالطائفة الثانية من الأخبار.

قوله تعالىٰ: «إلّا لنعلم من يتّبع الرسول ممّن ينقلب علىٰ عقبيه».

ليس المراد من قوله: «لنعلم» حدوث العلم بل المراد منه تبيين المراد علىٰ رؤوس الأشهاد أي ليميز المؤمن من غير المؤمن. والانقلاب عـلىٰ العـقب، هـو الرجوع مدبراً ومعرضاً عن دعوة الرسول. والآية الكريمة ناصّة بأنّ جعل بـيت المقدس قبلةً، إنّما هو اختبار وامتحان للمؤمنين وتمحيص إيّاهم عن غيرهم. وفيه إبطال لما نقلناه عن الكشّاف والبيضاوي والرازي، من أنّ تحويل القبلة كان تأليفاً لليهود.

قوله تعالىٰ: «وإنْ كانت لكبيرة إلّا على الذين هدى الله».

الضمير راجع إلى القبلة أو إلىٰ تحويل القبلة المستفاد من الكلام، وتـأنيثه باعتبار التولية. وكون التحويل إلىٰ بيت المقدس كبيرة علىٰ أهل الحجاز وخاصّة علىٰ قريش إنّما هو باعتبار أنّ الكعبة أساس مجدهم ومفاخرهم، لخضوع جميع

العرب لها. وكلّ الفرق تدّعي الانتساب إلىٰ إبراهيم الحنيف، الوثنيّون وغيرهم وكلّهم خاضعون للكعبة ولمجاوريها وسدنتها وحجابها وبوّابها. وقد وقعت حروب عظيمة علىٰ سدانة الكعبة وتوليتها قبل الإسلام فترك رسول الله صلّى الله عليه وآله قبلتهم، ليس بأهون عندهم من سبّ آلهتهم وتحميقهم وتحميق آبائهم، وإبطال عاداتهم الجاهليّة، ورسومهم القوميّة فقد صار امتحاناً بليغاً وتمحيصاً شديداً.

قوله تعالىٰ: «وما كان الله ليضيع إيمانكم».

أقول: لمّا صرف الله المسلمين من بيت المقدس إلى الكعبة وكانت صلاتهم إلىٰ بيت المقدس ثلاث عشرة سنة بمكّة وسبعة عشر شهراً بالمدينة ـ بناءً علىٰ كونه صلّى الله عليه وآله يصلّي في مكّة من أوّل بعثته إلىٰ بيت المقدس ـ فشكا المسلمون إلى الرّسول أنّا صلّينا إلىٰ صخرة بيت المقدس فما حال صلاتنا إليها فأنزل الله: «**وما كان الله ليضيع إيمانكم**». فالمراد من الايمان هنا الصلاة وقد سمّى الله الصلاة إيماناً.

واستدل القائلون بأنّ الايمان عمل كلّه بهذه الآية، وقالوا بأن الإيمان اسم لعمل الطاعات والله تعالىٰ قد أراد بالايمان هٰهنا الصلاة.

أقول: صريح عدّة من الرّوايات أنّ الايمان عمل كلّه والايمان مبثوث علىٰ الجوارح كلّها. فعمل القلب الإذعان وعمل اللّسان الإقرار. وهكذا كلّ عضوٍ مؤكّل بما أمر به وهو إيمانه، فعليه يكون الإيمان مركّباً ومؤتلفاً من عدّة أعمال، غاية الأمر أنّ للأعضاء وهكذا للأعمال أصولاً ورؤوساً فلا يخرج الرجل من الايمان بترك بعض هذه الأعمال ما لم يترك أصولها ورؤوسها.

وفي مقابل هذا القول، قول آخر ـ ولعلّه هو المشهور ـ وهو أنّ الايمان عمل بسيط وهو العلم والإذعان والمعرفة والأعمال شرط في صحته وقبوله.

وقوله تعالىٰ: «**وما كان الله ليضيع إيمانكم**» أي: صلاتكم. وهو يدلّ علىٰ صحّة القول الأوّل.

في الكافي ٣٧/٢، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن أبي عمرو الزُّبيريّ، عن

أبي عبدالله عليه السّلام قال:

... وقال فيما فرض على الجوارح من الطهور والصلاة بها، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ لمّا صرف نبيّه صلّى الله عليه وآله إلى الكعبة عن بيت المقدس فأنزل الله عزّ وجلّ: «وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرؤوف رحيم» فسمّى الصلاة إيماناً....

قوله تعالىٰ: «إنّ الله بالناس لرؤوف رحيم». (١٤٣)

هذه الجملة بمنزلة التعليل لمضمون الجملة السابقة أي: إنّ الله سبحانه بفضله ورأفته ورحمته على الناس المصلّين لا يضيع صلاتهم. فعليه يكون المراد من الناس، المؤمنين خاصّة بقرينة ذكر هذا الاسم المبارك «الرؤوف» مع ذكر اسم الكريم «الرحيم» فإنّه لا معنى لشمول رحمته ورأفته تعالىٰ للكافرين. وقد تقدّم البحث في معنى الرحيم والرّحمٰن والفرق بينهما في سورة الفاتحة.

قوله تعالىٰ: «قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولّينّك قبلة ترضاها».

الظاهر أنّ تقلّب وجهه في السّماء كان التماساً وابتهالاً وطلباً من الله سبحانه أن يصرفه عن قبلة اليهود كي يستريح عن تعييرهم وإلقاء الوسوسة والتشكيك على العوامّ بأنّ محمداً صلّى الله عليه وآله أخذ بقبلتنا، وتنسّك بنسكنا، ولولانا وقبلتنا ما يدري أين يصلّي، وما رضي صلّى الله عليه وآله أن تفتتن أمّته بعده بأهل الكتاب في مشاركة القبلة وقد أخبر تعالىٰ أنّ رسوله وحبيبه يقلّب وجهه إلى السّماء ويتضرّع إلى الله سبحانه في إنجاح مأموله. وفي هذا التعبير من العطوفة والإكرام والتحبّب والتودّد مالا يخفى.

والتولية، صرف الوجه عن الشيء والإعراض عنه إذا استعمل مع مِن، وأمّا بدونها فتفيد معنى التوجّه إلى الشيء والتمكّن منه فقوله: «فلنولّينّك قبلة ترضاها» وعد منه سبحانه أن يستجيب دعاءه ويحقّق أمله وأن يكرمه بإعطائه ما يرضاه.

في المستدرك ١٧٢/٣، عن تفسير النعماني، عن أحمد بن محمّد بن عقدة مسنداً عن إسماعيل عن جابر، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق، عن أمير المؤمنين عليهما السّلام قال:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا بعث، كانت الصلاة إلىٰ [قبلة] بيت المقدس فكان في أوّل مبعثه يصلّي إلىٰ بيت المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر. فعيّرته اليهود وقالوا: أنت تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك منهم فأنزل الله تعالىٰ عليه وهو يقلّب وجهه في السّماء، وينتظر الأمر «قد نرى تقلّب وجهك في السّماء ـ إلىٰ قوله ـ لئلّا يكون للناس عليكم حجّة» يعني اليهود في هذا الموضع ثمّ أخبرنا الله عزّ وجلّ بالعلّة الّتي من أجلها لم يحوّل قبلته من أوّل مبعثه، فقال تبارك وتعالىٰ: «وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها ـ إلىٰ قوله ـ لرؤوف رحيم» فسمّى سبحانه الصلاة هاهنا إيماناً.

فإن قيل: إن المستفاد من قوله تعالىٰ: «ترضاها»، أنّ الرّسول ما كان راضياً بقبلة بيت المقدس الّتي جعلها له قبلة وكان كارهاً لها.

قلت: عدم رضائه صلّى الله عليه وآله بقبلة بيت المقدس ليس أمراً مستنكراً حتّى يستوحش منه، وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في التخفيف عن أمّته في موارد شتّى قال تعالىٰ:

«ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربّنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الّذين من قبلنا ربّنا ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين».

[البقرة (٢)/٢٨٦]

وقد استجاب الله دعوته وخفّف علىٰ أمّته ورفع عنهم. فلا عجب في أن يسأل وليّ من أوليائه تحويل حكم من أحكامه وقضاءً من قضائه تكويناً أو تشريعاً، ورفعه وتبديله بحكم آخر وقضاء جديد يكون فيه فرجه وعافيته وقد ابتلي رسول الله بردة اليهود وتعييرهم وإيذائهم وأصيب بتعرّضهم إيّاه والمؤمنين، وقد صاروا فتنة عليهم ومحنة عليه صلّى الله عليه وآله.

ومن العجيب ما ذكره الرازي في تفسيره ١٨٠/٤ حيث قال: إنّه استأذن

جبرئيل في أن يدعو الله تعالىٰ بذلك فأخبره جبرئيل بأنّ الله قد أذن له في هـذا الدّعاء وذلك لأنّ الأنبياء لا يسألون الله شيئاً إلّا بإذن منه لئلّا يسألوا مالا صلاح فيه فلا يجابوا إليه فيفضي ذلك إلىٰ تحقير شأنهم. فلمّا أذن الله تعالىٰ في الإجابة علم أنّه يستجاب له فكان يقلّب وجهه في السّماء ينتظر مجيء جبرئيل عليه السّـلام بالوحي في الإجابة.

وليت شعري كيف تدلّ الآية علىٰ أنّه استأذن جـبرئيل عـليه السّـلام؟! وكيف تدلّ علىٰ أنّ تقلّب وجهه إلى السّماء كان بعد المشاورة والتباني مع جبرئيل حتى ينتظر مجيء جبرئيل بالوحي في الإجابة؟ وما الدليل عـلىٰ أنّ الأنـبياء لا يدعون إلّا بعد إذن خاصّ كي لا يردّ دعاؤهم؟ وقد قضى الله سبحانه وحكم علىٰ جميع عباده أن يدعوه لحوائجهم ويفزعوا إليه في آمالهم. والدعاء عـبادة ذاتـيّة. ولأوليائه تعالىٰ وأحبّائه فيه قدم راسخ ومقام مكين، وفي كلّ أبواب المسألة لهم يد قارعة إلى الله، يدعون ربّهم تـضرّعاً وخـفية، ورغـبة ورهـبة، فـقوله تـعالىٰ: «ترضاها» صريح في أنّه صلّى الله عليه وآله يرضى قبلة سيجعلها الله قبلة، ويكره ما سواها. فإنّه صلّى الله عليه وآله من أفضل أوعية المشيئة لله سبحانه، فلا يشاء إلّا ما شاء الله ولا يرضى إلّا ما رضي الله. فقد رضي الله بهذه القبلة ويـرضاها الرسول من أجل رضائه تعالىٰ بها.

في الاحتجاج ٤٣/١، عن الإمام أبي محمّد العسكري عليه السّلام قال:

... وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما درى محـمّد كـيف يصلّي؟ حتّى صار يـتوجّه إلىٰ قـبلتنا، ويـأخذ في صـلاته بهـدينا ونسكنا، فاشتدّ ذلك علىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما اتّصل به عنهم وكره قبلتهم وأحبّ الكعبة، فجاءه جبرئيل فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عـن بـيت المقدس إلى الكعبة، فقد تأذّيت بما يتّصل بي من قبل اليهـود مـن قبلتهم، فقال جبرئيل: فاسأل ربّك أن يحوّلك إليها، فإنّه لا يـردّك عن طلبتك ولا يخيبك من بغيتك. فلمّا استتمّ دعاؤه صعد جبرئيل ثمّ

عاد من ساعته فقال: إقرأ يا محمد: «قد نرى تقلّب ...».

قوله تعالىٰ: «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام». أي: صرّف وجهك. والشطر: الجهة والناحية. قال في لسان العرب ٤٠٨/٤: وشطر الشيء: ناحيته. وشطر كلّ شيء: نحوه وقصده. وقصدت شطره أي: نحوه.... ولّ وجهك شطره وتُجاهه.

وإطلاق الأمر يقتضي الوجوب مطلقاً سواء كان في الفرائض أو في النوافل، وفي جميع الحالات بالعناوين الأوّليّة وغيرها من حال الشكّ في القبلة والتحيّر فيها، إلّا أنّ هذا الإطلاق في معرض التقييد فلا ينافي ما ورد في تخصيصه من عدم اشتراط الاستقبال في النوافل، وفي غيرها من العناوين الثانويّة.

فالمعنى: صرّف وجهك نحو المسجد الحرام. وتصريف الوجه نحو المسجد الحرام باعتبار احتوائه الكعبة المكرّمة لا أنّه قبلة في قبال الكعبة. ومنه يعلم أنّه لا وجه لإعمال المعارضة بين ما دلّ علىٰ أنّ القبلة عين الكعبة وبين ما ورد أنّها المسجد أو الحرم. ولعلّ سرّ هذا التعبير في الآية الكريمة وفي الروايات الواردة في أنّ الله تعالىٰ جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا، (وسائل الشيعة ٣٠٣/٤)، هي التوسعة من حيث الاستقبال. فعين الكعبة هي القبلة مطلقاً إلّا أنّ التوسعة في استقبالها وإحرازها وإحراز الجهة الّتي هي فيها، تسهيل للأمر على العامة.

والطرق الّتي وردت في الروايات ليست على الدقّة العلميّة لإحراز العين بل جميعها لإحراز الجهة الّتي هى فيها، فلا مناص من القول بأنّ التوجّه نحو المسجد الحرام بلحاظ الطريقيّة إلى الكعبة لا من أجل استقلاله في كون المسجد الحرام قبلة.

فهذا إنجاز لما وعد الله سبحانه حبيبه وصفيّه أن يعطيه قبلة يرضاها، فقد استجاب الله دعوته وأكرمه بإعطائه أمله وسؤله، وأمره تعالىٰ أن يصرف وجهه شطر المسجد الحرام وجعلها قبلة له صلّى الله عليه وآله ولأمّته، ونسخ بها قبلة بيت المقدس الّتي كان يصلّي إليها. وما جعل الله تعالىٰ بيت المقدس قبلة له صلّى

الله عليه وآله إلّا تمحيصاً، ليعلم من يتّبع الرسول ممّن ينقلب علىٰ عقبيه، وقد كان التسليم لهذا الحكم والامتثال له ثقيلاً على العرب سيّما علىٰ قريش. والحقّ أنّه كما قال الله تعالىٰ: «وإن كانت لكبيرة إلّا على الذين هدى الله». ولذلك كان في تحويلها شأن خاصّ بين أعداء الإسلام سيّما اليهود الّذين تركت قبلتهم ونسخت، واستقلّ المسلمون بقبلة مخصوصة وانفردوا بها عنهم وعن غيرهم، وما رضي الله سبحانه أن يشترك المسلمون معهم في القبلة.

وفي تخصيص الخطاب بالرّسول صلّى الله عليه وآله إيذاناً بإكرامه في إجابته دعاءه وإنجاح أمله، وأنّ الأمر انتهى إلىٰ رضائه صلّى الله عليه وآله برضائه تعالىٰ. وفي هذا غاية التشريف والتكريم.

قوله تعالىٰ: «وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره».

هذا تعميم الحكم لجميع المسلمين. وفي التعبير بـ«حيث ما» تصريح للاستغراق وعموم الحكم لجميع الناس في كلّ زمان ومكان في البراري والجبال والبحار وفي الأسفار وغيرها.

قوله تعالىٰ: «وإنّ الّذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنّه الحقّ من ربّهم».

أقول: اليهود والنصارى ليعلمون أنّ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة حقّ من ربّهم، لا ريب فيه. قال في مجمع البيان ٢٢٧/١: «ليعلمون أنّه الحقّ من ربّهم» أي: يعلمون أنّ تحويل القبلة إلى الكعبة حقّ مأمور به من ربّهم. وإنّما علموا ذلك لأنّه كان في بشارة الأنبياء لهم أن يكون نبيّ، من صفاته كذا وكذا، وكان في صفاته أنّه يصلّي إلى القبلتين.

قوله تعالىٰ: «وما الله بغافل عمّا يعملون». (١٤٤)

وعيد من الله تعالىٰ لهم فإنّهم يكابرون وينكرون الحقّ مع علمهم به.

قوله تعالىٰ: «ولئن أتيت الّذين أوتوا الكتاب بكلّ آية ما تبعوا قبلتك».

ولا يخفى ما فيه من الإكرام والتسكين لرسول الله صلّى الله عليه وآله. وهذا إخبار من الله سبحانه أنّك لو أتيت بكلّ آية باهرة ودليل قاهر على الحقّ ما قبلوا منك لشدّة عنادهم ولجاجهم.

قوله تعالىٰ: «وما أنت بتابع قبلتهم». بعد نسخها وتحوّلها إلى الكعبة.

قوله تعالىٰ: «وما بعضهم بتابع قبلة بعض».

فيه دلالة علىٰ أنّ المنكرين والمعاندين لرسول الله صلّى الله عـليه وآله في تحويل القبلة هم اليهود والنصارى فإنّه كان بينهم لجاج وعناد في أمر قبلتهم.

قوله تعالىٰ: «ولئن اتّبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنّك إذاً لمن الظالمين». (١٤٥)

حيث إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان علىٰ بيّنة وبرهان من ربّه في أمر القبلة لايجوز له اتّباع أهواء اليهود والنصارى.

قوله تعالىٰ: «الّذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم».

بيان: إنّ الأنبياء الكرام كانت سنّتهم الحسنة الايمـان والبلاغ والإقرار بمـا مضى من الأنبياء والمرسلين. وكذلك يبشّرون بالنبيّ الّذي يأتي من بعدهم باسمه وشخصه. قال تعالىٰ:

«وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائـيل إنّي رسـول الله إليكـم مصدّقاً لما بين يديّ من التوراة ومبشّراً برسول يأتي مـن بـعدي اسمه أحمد فلمّا جاءهم البيّنات قالوا هذا سحر مبين». [الصفّ(٦١)/٦]

لمّا جاء رسول الله صلّى الله عليه وآله خالفه اليهود والنصارى وتجـاهلوا شأنه ونوره حفاظاً لما يتمسّكون به من الرئاسات الباطلة. فعليه يكون المراد من قوله تعالىٰ: «يعرفونه» أي، أنّ اليهود والنصارى يعرفون شخص رسول الله صلّى الله عليه وآله بعينه وبشأنه كما كانوا يعرفون أولادهم من دون ريب.

قوله تعالىٰ: «وإنّ فريقاً منهم ليكتمون الحقّ وهم يعلمون». (١٤٦)

وهذا الفريق أشدّ ضلالة وأقوى شقاوةً من الأوّل فـإنّ هـؤلاء الكـاتمين للحقّ يجدّون في إخفائه وتلبيسه على الناس الطالبين للهداية.

في تفسير القمي ٣٢/١، عن أبيه مسنداً عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

نزلت هذه الآية في اليهـود والنصارى، يـقول الله تـبارك وتـعالىٰ:

«الّذين آتيناهم الكتاب» يعني التوراة والإنجيل «يعرفونه» يعني رسول الله صلّى الله عليه وآله «كما يعرفون أبناءهم» لأنّ الله عزّ وجلّ قد أنزل عليهم في التوراة والزّبور والإنجيل صفة محمّد صلّى الله عليه وآله، وصفة أصحابه ومبعثه وهجرته. وهو قوله: «محمّد رسول الله والّذين معه أشداء على الكفّار رحماء بينهم، تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل». [الفتح(٤٨)/٢٩] هذه صفة رسول الله صلّى الله عليه وآله وأصحابه في التوراة والإنجيل.

فلمّا بعثه الله عزّ وجلّ عرفه أهل الكتاب كما قال جلّ جلاله: «فلمّا جاءهم ما عرفوا كفروا به». [البقرة(٢)/٨٩] وكان اليهود يقولون للعرب قبل مجيء النبيّ: أيّها العرب! هذا أوان نبيّ يخرج بمكّة وتكون هجرته بالمدينة، وهو آخر الأنبياء وأفضلهم، في عينيه حمرة، وبين كتفيه خاتم النبوّة، يلبس الشملة، يجتزئ بالكسرة والتميرات، ويركب الحمار عريّةً، وهو الضحوك، القتّال يضع سيفه علىٰ عاتقه لا يبالي من لاقى، يبلغ سلطانه منقطع الخفّ والحافر، وليقتلنّكم الله به يا معشر العرب قتل عاد. فلمّا بعث الله نبيّه بهذه الصفة حسدوه وكفروا به كما قال الله: «وكانوا من قبل يستفتحون على الّذين كفروا فلمّا جاءهم ما عرفوا كفروا به»...

وفي كمال الدّين/١٩٨، عن أبيه مسنداً عن ابن عبّاس قال: لمّا دعا رسول الله صلّى الله عليه وآله بكعب بن أسد ليضرب عنقه فأخرج وذلك في غزوة بني قريظة نظر إليه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له:

يا كعب أما نفعك وصيّة ابن حواش الحبر الّذي أقبل من الشام فقال: تركت الخمر والخمير وجئت إلى المؤس [البؤس] والتمور لنبيّ يبعث، هذا أوان خروجه يكون مخرجه بمكّة وهذه دار هجرته، وهو الضّحوك القتّال، يجتزئ بالكسيرات والتمرات، ويركب الحمار العاري، في عينيه حمرة، وبين كتفيه خاتم النبوّة، يضع سيفه علىٰ

عاتقه ولا يبالي بمن لاقى، يبلغ سلطانه منقطع الخفّ والحافر؟!
قال كعب: قد كان ذلك يا محمّد، ولولا أنّ اليهود تعيّرني أنّي جبنت عند القتل لآمنت بك وصدّقتك ولكنّي علىٰ دين اليهوديّة، عليه أحيا وعليه أموت. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: فقدّموه واضربوا عنقه. فقدّم وضرب عنقه.

قوله تعالىٰ: «الحقّ من ربّك». صرّح تعالىٰ بأنّه صلّى الله عليه وآله ونبوّته الحقّ المبين لا ريب فيه.

قوله تعالىٰ: «فلا تكوننّ من الممترين». (١٤٧) أي من المجادلين بعد ثبوت الحقّ وظهوره. وهذا البيان تثبيت وإرشاد لرسول الله صلّى الله عليه وآله.

وقال الراغب في مفرداته/٤٦٧: الامتراء والمماراة: المحاجّة فيما فيه مرية.

وما ذكره في المجمع ١/٢٣٠، «فلا تكوننّ من الممترين» من الشاكّين في الحقّ الّذي تقدّم إخبار الله تعالىٰ به، لا يناسب شأن رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإنّه صلّى الله عليه وآله قد كان عالماً وواجداً لنور العلم بإفاضته تعالىٰ على قلبه الشريف علىٰ حدّ الإعجاز وثابتاً على الحقّ المبين.

قوله تعالىٰ: «ولكلّ وجهة هو مولّيها».

قال في لسان العرب ١٣/٥٥٦: والجهة والوِجْهَة جميعاً: الموضع الّذي تتوجّه إليه وتقصده.

فالمعنى، لكلّ طائفة من أهل الإسلام في أقطار الأرض من جميع الجهات، وجهة يواجهون إليها ويستقبلونها.

قوله تعالىٰ: «فاستبقوا الخيرات».

قال في آلاء الرّحمٰن/١٣٧: جاء قوله تعالىٰ: «فاستبقوا» متعدّياً إلى المفعول بنفسه هاهنا، ... وفي سورة يوسف: «واستبقا الباب». وفي سورة يس: «فاستبقوا الصراط» ولو كانت بمعنى الاستباق وطلب السبق ـ بكسر السين ـ لوجب تعديتها بإلى. والنصب بنزع الخافض في مثل المقام بعيد لكرامة القرآن في عربيّته وفصاحته، فالوجه أنّها في هذه الموارد من طلب السَبَق ـ بفتح السين والباء ـ وهو

ما يحصّله السابق بسبقه. ومنه السَبَق المجعول في رهان المسابقة. وفي جعل الخيرات، والباب، والصراط في الآيات سَبَقاً ـ بفتح السين والباء ـ كناية لطيفة عن أنّه هو الغاية المطلوبة والفائدة المقصودة في المسابقة.

فعلى هذا يكون المراد أخذ الخيرات بعنوان السَبَق وتكون الخيرات مفعولاً بالحقيقة. ومنه قول عليّ عليه السّلام في نهج البلاغة: الخطبة/٢٨:

وإنّ اليوم المضمار وغداً السباق والسَبَقة الجنّة والغاية النّار.

ولا إلزام علىٰ حمل الخيرات بالأعمال الحسنة والطاعات والحسنات علىٰ ما هو المغروس في الأذهان بحسب الدليل والعادة. ونظير ذلك في استعمال السيّئة والحسنة في الطاعات والمعاصي. حتّى أنّ المجبّرة اخذوا قوله تعالىٰ: **«قل كلّ من عند الله»** [النساء(٤)/٧٨]، بعد ذكر السيّئة. والحسنة دليلاً على الجبر وإسناد السيّئات والحسنات أي المعاصي والطاعات إلى الله سبحانه.

بل المراد من الخيرات يختلف بحسب اختلاف الموارد بالقرائن. وإلّا فتحمل علىٰ معناها العام ولا يتأبّى عن ورود التخصيص عليه، فإنّ لفظ الخيرات يصحّ أن يستعمل في كلّ أمر وشيء جميل من النعمة والوسع، والأمن والأمان، والإيمان والتقوى، والجنّة والسرور، والحور والقصور، والطاعات وأبواب البرّ.

فإن قلنا بأنّ المراد من الاسنباق هو هذا المعنى المذكور فيصحّ في المقام إطلاق الخيرات وعمومها أي أخذها وحيازتها ونيلها بعنوان السبق حتى الطاعات، فإنّها أفضل سَبَقة وأفخر سَبَق لانتهائه إلىٰ ما هو أفضل الخيرات؛ وهي قرب الله تعالىٰ وجوار أوليائه والتنعّم بما أعدّه الله لأهل الوفاء به، وغيرها ممّا يكون مصداقاً لها.

قوله تعالىٰ: «أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إنّ الله علىٰ كلّ شيء قدير». (١٤٨)

الآية الكريمة في عين أنّه نصّ في مفادها مجملة في تعيين مرادها.

قال في مجمع البيان ٢٣١/١: وقوله: **«أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعاً»** أي حيثما متّم من بلاد الله سبحانه يأت بكم الله إلى المحشر يوم القيامة.

أقول: واضح عند أولي الألباب أنّ اللّفظ لا يتأبّى عن هذا المعنى لعمومه وإطلاقه. ولو وجد له مصداق آخر يجب الحمل عليه أيضاً لاسيّما ما ذكر في ذيلها: «إنّ الله علىٰ كلّ شيء قدير». وحيث إن العموم ظاهر بحسب الموارد والمصاديق فلا يتأبّى من ورود التخصيص عليه. فإذن يجب بحسب القواعد العلميّة حمل الآية بما ورد في تفسيرها من الأخبار الشارحة لها. وفيها أنّ المراد منها إتيان أصحاب القائم المنتظر أرواحنا فداه.

في كمال الدين/٦٥٤، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار مسنداً عن أبي خالد الكابليّ، عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال:

المفقودون عن فرشهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، عدّة أهل بدر. فيصبحون بمكّة، وهو قول الله عزّ وجلّ: «أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعاً» وهم أصحاب القائم عليه السّلام.

وفيه أيضاً/٦٧٢، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه مسنداً عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام:

لقد نزلت هذه الآية في المفتقدين من أصحاب القائم عليه السّلام، قوله عزّ وجلّ: «أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعاً» إنّهم ليفتقدون من أصحاب القائم ليلاً فيصبحون بمكّة. وبعضهم يسير في السحاب يعرف باسمه واسم أبيه وحليته ونسبه. قال: قلت: جعلت فداك أيّهم أعظم إيماناً؟ قال: الّذي يسير في السحاب نهاراً.

والروايات بهذا المعنى كثيرة من أرادها فليراجع البحار ج٥١/٥٣ و ١٥٧ وج٥٢/٢٢٣ و٢٣٩ و٢٨٢ و٢٨٦ و٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٤ و٣٣٤ و٣٦٨ و٣٦٩ . ولحن هذه الروايات ليس من قبيل التأويل والبطون بل لحنها الأخذ بالمورد وتخصيص المورد. ومع ذلك كلّه الأولى ردّ تفسير هذه الآية إلى الله سبحانه وإلىٰ أوليائه عليهم السّلام.

قوله تعالىٰ: «ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وأنّه للحقّ من ربّك وما الله بغافل عمّا تعملون (١٤٩) ومن حيث خرجت فولّ وجهك

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره لئلّا يكون للناس عليكم حجّة إلّا الّذين ظلموا منهم».

قد عاد الكلام منه تعالىٰ بعد تشريع القبلة ونسخ قبلة بيت المقدس لتقريع المخاصمين وتوبيخهم. ومفاد الآيات ولحنها يحكي ويشهد أنّ اللّجاج والخصام والعصبيّة قد بلغ غايته وعمل عمله النكير فأصبحت الحاجة ماسّة إلى التشديد في امتثال الأمر والتّسلية لرسول الله صلّى الله عليه وآله والتأييد له، وتثبيت المؤمنين وتأييد قلوبهم، والتعرّض لشأنهم والاحتجاج عليه، وبيان إصرارهم علىٰ دفع الحق بالباطل، وجحودهم الحقّ مع عرفانهم وإيقانهم به. فليست الإعادة للتكرار والتأكيد.

وقوله تعالىٰ: «وأنّه للحقّ من ربّك» أي: إنّك وأولياءك لعلى حقّ مبين وأمّا أعداؤك الّذين يريدون إطفاء نورك فسيكفيكهم الله ويظهرك عليهم ويقطع دابرهم، والله تعالىٰ يعلم ما تعملون.

وقوله تعالىٰ: «وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» أمر من الله تعالىٰ للمؤمنين بالامتثال وتحذير عن الوهن والفشل. وعلّله بقوله: «لئلّا يكون للناس عليكم حجّة» أي اضطرابكم في الأمر وتزلزلكم في المقام يوجب تقوية شبهة المبطلين.

قوله تعالىٰ: «فلا تخشوهم واخشوني». أي: إنّ الله سبحانه أولى بأن تخشوه، لعموم قدرته وسلطانه وشدّة بأسه علىٰ أعدائه المخاصمين له. فإنّهم لن يضرّوكم أصلاً إلّا بإذنٍ من الله تعالىٰ فلا تعصوه تعالىٰ بمخالفة أمره وإطاعة أعدائه.

قوله تعالىٰ: «ولأتمّ نعمتي عليكم ولعلّكم تهتدون». (١٥٠)

اختلفوا في مصداق هذه النعمة الّتي يريد الله تعالىٰ إتمامها وإكمالها جزاءً لامتثالهم. ولعلّها انتشار الدّعوة، وغلبة الحجّة، وتبكيت العدوّ، واهتداء الناس إلى روح الشريعة، والانتفاع بها، والاستضاءة بأنوارها.

قوله تعالىٰ: «كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكّيكم

ويعلّمكم الكتاب والحكمة ويعلّمكم ما لم تكونوا تعلمون». (١٥١)

نظير النعمة الفاضلة الكريمة الّتي ذكرناها، النعمة الكريمة الكاملة منه تعالىٰ؛ وهي إرسال الرّسول صلّى الله عليه وآله، بل هي أجلى وأعلىٰ من النعمة السابقة الّتي تتفرّع من هذه النعمة المباركة الهنيئة. وقد منّ الله سبحانه على الناس بإرسال حبيبه وصفيّه بالشريعة الدائمة الباقية وبالقرآن الكريم النور المبين إلىٰ يوم القيامة، يقرؤه أولياؤه تعالىٰ في آناء اللّيل والنهار، ويستنيرون بأنواره وكراماته، وحنانه ورضائه. سبحانه من إله ماأشكره. وهو سبحانه لايضيع أجر المحسنين وإيمان المؤمنين. وقد صرّح سبحانه بحبّه لأحبائه وبالغ بإكرامهم، وكذلك صرّح بزجره للعاصين والمنحرفين وبالغ بطردهم عن ساحته وعناياته، وقضى قضاءً حتماً وحكماً حكياً علىٰ توهينهم وطردهم وعذابهم.

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)

قال في القاموس ٣٦/٢: الذكر - بالكسر - الحفظ للشيء كالتذكار

وقال في التبيان ٣١/٢ والذكر حضور المعنى للنفس، فقد يكون بالقلب وقد يكون بالقول وكلاهما يحضر به المعنى للنفس. الذكر المأمور به في الآية والموعد به قيل فيه أربعة أقوال: أحدهما: قال سعيد بن جبير: «اذكروني» بطاعتي «أذكركم» برحمتي. الثاني: «اذكروني» بالشكر «أذكركم» بالإجابة. الثالث: «اذكروني» بالدّعاء «أذكركم» بالإجابة. الرابع: «اذكروني» بالثناء بالنعمة «أذكركم» بالثناء بالطاعة.

أقول: هذه الأقوال خارجة عن مورد البحث بل الذكر معنى أعمّ من جميع ما ذكروه وهو أن تكون النفس الإنسانية واجدة لحقيقة العلم والشعور. وهذا الوجدان ذو مراتب من حيث الشدّة والضعف. تقريبه لمن يكون عاجزاً وقاصراً عن معرفة العلم بالعلم أن يعرّفه بأضداده ليتوجّه أنّ الذكر والتذكّر ضدّ النسيان والغفلة، ولا يستلزم تحقّقه ولا يتوقّف حصوله علىٰ حصول الغفلة والنسيان،

ضرورة أنّه حقيقة واقعيّة يدور مدار علله وأسبابه من مشيئته تعالىٰ وليست الغفلة والنسيان من جملة أسبابه وشرائطه وقد يوجد الذكر قبل النسيان وبعده، وقد يطرأ عليه النسيان والغفلة.

وأمّا الذّكر في الآية الكريمة وفي سائر الآيات فكل ما حصل من المعرفة والتذكّر والتوجّه إليه تعالىٰ فهو ذكر لله سبحانه بالحقيقة فإنّه هو المعرفة أوّلاً وإبقاء ما حصل منها وتذكّرها عند طروّ الغفلات. وحيث إنّ المعرفة به تعالىٰ بآياته ونظام صنعه وإتقانه جلّ شأنه خارجةً عن حدّ التعطيل والتشبيه من دون تصوّر ولا توهّم ولا تعقّل، لا بالوجه ولا بالكنه، فهي نعمة واسعة ورحمة عامّة لجميع المؤمنين والموحّدين، وضروريّ عند من لم يكابر البديهة ولم يعص عقله ولم يخالف ما يجد عنده من الثبوت المقدّس عن التوهّم والتصوّر والتعقّل. فيجب ذكره تعالىٰ على الجميع ويحرم الإدبار والتغافل والتجاهل والتناسي عليهم. فمرجع هذه المعرفة إلىٰ تعريفه تعالىٰ نفسه بآياته وإلىٰ ظهوره الذاتي بآياته فالآيات والأدلّة مذكّرة له تعالىٰ لا معرّفة، فهو المعرِّف بذاته لذاته.

قال في الميزان ٣٤٤/١: ولو كان لقوله تعالىٰ: «فاذكروني» وهو فعل متعلّق بياء المتكلّم حقيقة من دون تجوّز، أفاد ذلك أنّ للإنسان سنخاً آخر من العلم غير هذا العلم المعهود عندنا الّذي هو حصول صورة المعلوم ومفهومه عند العالم إذ كلّما فرض من هذا القبيل فهو تحديد وتوصيف للمعلوم من العالم وقد تقدّست ساحته سبحانه عن توصيف الواصفين قال تعالىٰ: «سبحان الله عمّا يصفون إلّا عباد الله المخلصين» [الصافّات (٣٧)/١٥٩ و ١٦٠] وقال: «ولا يحيطون به علماً». [طه (٢٠)١١٠].

أقول: هو كما قال، إن أراد ما ذكرناه. فمن المقطوع من الآيات والرّوايات التذكرة بهذا المعنى وأنّه تعالىٰ لا يوصف وقد ضلّت فيه الصفات وتفسّخت دون نعوته الأوهام والعقول، وأظلم بظلمته كلّ نور وأضاء بنوره كلّ ظلام.

فتحصّل أنّه سبحانه هو المعرّف لذاته والمتجلّي بخلقه لخلقه، فليس معروفاً بالقلوب والعقول والأوهام، وليس له وجه ينطبق عليه ويحكي عنه سبحانه.

وبديهيّ أنّ الذكر له مراتب وكلّ أمر يحصل به التذكّر والتوجّه ورفع الغفلات والنسيان كالدعاء والثناء، والتمجيد والتقديس والتكبير، والصلاة والقرآن والطاعات، والامتثال لأمره تعالىٰ عند ما أحلّ وحرّم قد أطلق عليه الذكر في الكتاب والسنّة. فبعضها ينشأ ويحصل من القلب ويصدق عليه الذكر بالحقيقة غاية الأمر أنّه ليس في مرتبة الذكر القلبي، وبعضها يحصل به الذكر القلبي أو يشتدّ به كالدّعاء والتلاوة مع التدبّر والغور فيها والإدمان عليها، فكلّها ذكر بالحقيقة، أو من مراتبه النازلة، أو مذكّر لاينفكّ عن الذّكر الحقيقي.

وحيث إنّ الأمر إرشاديّ فلا محالة لاتكون الآية الشريفة في مقام بيان الحكم، وليس علىٰ عهدتها تعيين المشروع من غير المشروع من الأوراد والأذكار والصلوات والعبادات، وتعيين ذلك علىٰ عهدة الفقيه من الكتاب والسنّة، وعلى العوامّ التقليد في هذا الباب من حيث الحكم ومن حيث تعيين صورة العبادة وماهيّتها. فلايجوز إدخال الأذكار المبتدعة بأطوار وشرائط مبتدعة في أبواب العبادات والأذكار الموظّفة.

فانقدح ممّا ذكرنا أنّ امتثال الأمر بالأذكار يختلف بحسب الأمر المتوجّه إليها، فمنها ماهو واجب بالاستقلال مثل ذكر الله في مقابل التغافل والتجاهل والتناسي، والإدبار والتسامح، ومراقبةِ كبريائه تعالىٰ. فإنّ الذّكر والتذكّر بهذا المعنى من مصاديق الإيمان بالله، وهو من أوجب فرائض الله وأسناها وأشرفها، فيجب التحفّظ بحسب القدرة والطاقة ولايجوز الاسترسال في مثل المقام. وهكذا جميع الشؤون الراجعة إلىٰ هذا الموقف الخطير حسب اختلاف الإيمان بحسب الأشخاص ومدارج علومهم وكمالاتهم.

ودون هذا، العبادات الواجبة بالتشريع. ودونها المندوبات الّتي لها فضل ورجحان ندب إليها الشارع وأكّد القيام بها والمداومة عليها.

ولا يخفى أيضاً أنّ إيجاب التحفّظ علىٰ حسب الوسع والطاقة فيما يجب من الذكر عقلاً، لايكون مشمولاً لحديث الرفع كي يرفع وجوب التحفّظ بالذّكر بالنسبة إلى النسيان، وكذلك إيجاب الاحتياط في الموضوعات، إذ ليس هٰذان

الموردان موضوعين بالتشريع كي يكونا مرفوعين به، بخلاف التعبديّات. نعم، للشارع العفو عن العقوبة إذا تفضّل لارفع الحكم فيما يكون قبيحاً عقلاً او حراماً أو واجباً كذلك.

قوله تعالى: «واشكروا لي ولا تكفرون». (١٥٢)

قال في لسان العرب ٤٢٣/٤: الشكر: عرفان الإحسان ونشره.

أقول: ظاهر أنّ مجرّد المعرفة بالإحسان لايصدق عليه الشكر. إذ ربّ كفور بنعمة الغير يعرفها ويكفر بها، فلا محالة لابدّ من تحقّق عنوان الشكر من الإقرار القلبي وأظهر منه الإقرار القولي ونشره. ولايصدق الشكر بالإقرار القلبي أيضاً مع الاستنكاف من القول به ونشره، فلذا لابدّ في تحقّق الشكر علىٰ جميع التقادير من الإظهار والإبراز وإن كان يكفي الإقرار القلبي عند من لا يخفى عليه مضمرات القلوب مع عدم الاستنكاف، فيكون من المصاديق الخفيّة للشكر.

وأمّا الشكر بالنسبة إليه تعالىٰ فيتحقّق بصرف نعمه وآلائه في موارد رضائه سبحانه، وهو الظاهر من موارد استعماله لازماً أو متعدياً إلى النعمة والمنعم.

إذا تقرّر ذلك فنقول: إنّ الشكر من حيث الحكم من الواجبات العقليّة ويستقل العقل بوجوبه. وهل هذا الوجوب بحسنه الذّاتي أو هو لازم بذاته من دون تعليل بالحسن الذاتي؟ الظاهر هو الثاني لمناسبة المقام والمورد. فإنّ مواهبه تعالىٰ لعباده ليست علىٰ حدّ إحسان غيره من المحسنين، لفقرهم الذّاتي ومملوكيّتهم الذاتيّة بالنسبة إليه تعالىٰ، فذات العباد وما فيهم ولهم كلّه لله وبالله فلايجوز إهمال هذه الحقيقة وتجاهلها لمن عرفها ولم يغفل عنها.

وفي مقابل الشكر بأقسامه، الكفران. وله أقسام: الأوّل عدم الإقرار القلبي مع معرفة النعم والآلاء. وأشنع منه كتمان معرفتها. وأشنع منهما جحودها.

ويمكن أن يقال: إنّ الشكر من مصاديق الذّكر، أفرد بالذكر للعناية الخاصّة به وبما يترتّب عليه وعلىٰ ضده من الخواصّ والآثار.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن
لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ
﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

قوله تعالى: «يا أيّها الّذين آمنوا استعينوا بالصبر والصّلاة إنّ الله مع الصابرين». (١٥٣)

أمر الله سبحانه بالصبر فإنّه منبع الفضائل والمكارم وليست فضيلة ولا مكرمة من الأخلاق الحميدة والطاعات والقربات والمجاهدات إلّا وللصبر فيها نصيب وافر، وقدم ثابت، ويزيدها حسناً ويعطيها بهاءً وجمالاً وجلالاً إذا كان في جنب الله وفي مرضاته.

وكذلك الصلاة من بين العبادات. ولايعلم بعد المعرفة بالله وبأوليائه عبادة أفضل من هذه الفريضة الإلهيّة، فهي منهاج المتّقين، ومعراج المؤمنين وغاية منى العارفين، وفيها رجاء لقاء ربّ العالمين، وقرّة عين سيّد المرسلين صلّى الله عليه وآله. فمن شاء أن يكون قويّاً في أمر الله، شديداً في القيام بمرضاة الله في كبار الأمور وصغارها فلابدّ له أن يتقوّى بهاتين الخصلتين، متمكّنا منهما علىٰ حقيقتهما علىٰ

بيّنة وبصيرة ومعرفة بها علىٰ ماكانتا عليه فتسهل عنده الخطوب وتصغر لديه الأخطار. فهما حقيقتان متأصّلتان بنفسهما ولابدّ للمؤمن من العمل بهما والمواظبة عليهما وتحصيلهما، والوقوف عليهما والتهيّؤ بهما.

ولو قلنا بترتيب الآيات وثبوت روابطها وسياقها، فهذه الآية بعد آيات القبلة وبعد وقوع غزوة بدر لأنّها قُبَيل الأمر بالجهاد. وليس في هذه الآيات من تشريع الجهاد شيء، والآية الكريمة الّتي بعدها؛ وهي قوله تعالىٰ: «ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله...» إنّما هي لرفع شبهات الكفّار والمنافقين الّذين لم يؤمنوا بالبعث، القائلين بأنّ من مات فات، وليس بعد الموت إلّا الفناء والزّوال والورود في ظلمات العدم. وبذلك يلقون الشكوك والشبهات بين المسلمين، سيّما بين المجاهدين وبين أولياء المقتولين ليصدّوهم عن الجهاد ويزلزلوا أقدامهم وقلوبهم. فما هي إلّا حقيقة علميّة قرآنيّة من الدّعوة إلى الغيب المضروب عليه الحجاب، آمن بها من آمن وكذّبها من كذّب، وعامّة الناس لا يشعرون بها، وسبيل العلم والإيمان بالبرزخ والآخرة هي محكمات الكتاب وقطعيّات السنن، فلا يصدّنك عن الإيمان بالآخرة والبرزخ وحقائقها من لايؤمن بها واتّبع هواه بالتأويلات الموهومة، وإنكار ما بعد الموت وتأويل البرزخ، والجنّة والنار ومافيها، بالحقائق المجرّدة.

فما أعجب ادّعاء الرّازي ١٤٤/٤، حيث قال: «ومن الناس من حمل الصبر على الصوم. ومنهم من حمله على الجهاد، لأنّه تعالىٰ ذكر بعده «ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله». وأيضاً فلأنّه تعالىٰ أمر بالتثبيت في الجهاد فقال: «إذا لقيتم فئة فاثبتوا» وبالتثبيت في الصلاة.

قوله تعالىٰ: «ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون». (١٥٤)

قد ذكرنا غير مرّة أنّ الآيات القرآنيّة ليست قضاياها شخصيّة مربوطة بأشخاص ومختصّة بجماعة، فعليه لايصحّ أن يقال: تموت الآيات بموتهم وتذهب من عرصة الوجود بذهابهم، بل هي بيان لحقائق متأصّلة وكليّات حقيقيّة تنطبق على الأشخاص والحوادث وتجري كما تجري الشمس والقمر وكما يجري اللّيل

والنّهار. لامن أجل اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الخطابات بل تشرّف جميع الناس بهذه الخطابات المنيرة المكرّمة بحيث يغفلون عند تذوّق حلاوة المخاطبة عن واسطة الخطابات وهو النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله الخطيب الثاني.

فلا يعقل أصلاً أن تكون الآية خاصّة بشهداء بدر، ولا الشهداء أجمعين، بل عامّة لجميع من كان في رتبتهم ومن فوقهم من المؤمنين والصدّيقين، بل تعمّ من كان من الأمم قبل الإسلام أيضاً من آمن وعمل بما آمن. فالقول باختصاص الآية بشهداء بدر والبحث والاختلاف فيه لايرجع إلىٰ محصّل: إنّما المهمّ البحث عن ظهور الآية وحقيقة تفسيرها.

أقول: الآية الكريمة حيث إنّها مسوقة لإبطال كلمة المنكرين للحياة بعد الموت والمنكرين للحشر والبعث فتكفّلت باثبات الحياة بعد الموت حياةً بعيدةً عن إدراك العامّة، يمتنع نيلها بحسب العلوم العاديّة. ويجب علىٰ جميع من آمن بالقرآن وثبتت عندهم هذه الدّعوة المقدّسة المباركة أن يؤمنوا بهذه الدّعوة ويصدّقوا بها وغيرها من الدعوات بالغيب المستور عنهم. ومن تصدّى لطلب العلم بها من الكتاب والسنّة فلا مانع يمنعه عن الأخذ بهذه الحقيقة المصرح بها في الكتاب والسنّة وإن طعن الماديّون بها على الموحّدين والآخذين بظواهر الكتاب والسنّة في المعارف والحقائق الواردة في القرآن الكريم والرّوايات المتواترة المباركة، خاصّة المعارف والحقائق الراجعة إلى البرزخ وما بعده من الجنّة وما فيها من الحقائق والمعارف الماديّة. وكذلك بالنسبة إلىٰ الجحيم وما فيها من البلايا والمحن والعذاب.

ومن العجيب أنّ بعض المسلمين التزموا بما التزم به الماديّون من عدم جواز تصديق غير المحسوس، إلّا أنّ هؤلاء المسلمين التزموا بتأويل المعارف والحقائق.

وليت شعري أيّ دليل لهم بجواز هذا التأويل؟ وأيّ دليل علىٰ إصابته للواقع؟ فإنّ من يُقدم علىٰ إقامة البرهان يعلم بالضرورة أنّه غير قادر علىٰ الإصابة، وبعد إقامة البرهان غير قادر علىٰ كشف الإصابة، فالمسلمون المؤوّلون والماديّون ليس لهم إلّا استبعاد الصرف مثل العوامّ المقلّدة. وليست لهم حجّة وبيّنة

قيّمة عند العرض الأكبر على الله أي: موقف الحساب.

إن قلت: إنّ الضرورة والبداهة قاضية بأنّ كلّ إنسان له أدنى إدراك يعرف نفسه وإنيّته الّتي يعبّر عنها بـ «أنا»، والحال أنّ هذا الهيكل المحسوس من أوّل صباه إلىٰ آخر عمره لايزال في تبدّل وتحوّل ولايشكّ أحد في عدم عروض التبدّل والتحوّل لما عبّر عنه بـ «أنا» فلا محالة لو كان الرّوح أمراً ماديّا مزاجيّاً لا يسلم من عروض التبدّل والتغيّر؟

قلت: هذا ليس بشيء فإنّ أساس هذه المغالطة إنّما هو بناءً على اتحاد العالم والعلم والمعلوم، وأمّا بناءً علىٰ ماهو الحقّ من امتناع الاتّحاد فبديهيّ أنّ ما هو المعلوم بالعيان من الإنيّة المشهودة، معلوم بالعلم، ولولا وجود العلم لما كانت هذه الإنيّة معلومة لنا، فلا يعقل أن يكون العلم معلوماً لتأبّي ذاته عن المعلوميّة إذ كلّ شيء لا تتأبّى ذاته عن المعلوميّة فليس بعلم بل حقيقة مظلمة الذات لابدّ أن يعرف بالعلم. والبينونة بين المعلوم والعلم بينونة صفتيّة الّتي هي من أشدّ أنحاء البينونات فالعلم ظاهر بذاته لذاته والمعلوم ظاهر بالعلم.

فما ادّعي من الكشف لاطائل تحته غير أنّه اعتراف بأنّ الإنّيّة معلومة. ولا إشكال فيه لأنّ معلوميّة الإنيّة بديهيّة وحيث إنّها معلومة بالحقيقة فتكون غير العلم بالحقيقة. فالعلم كما أنّه حاكم فصل وقول عدل بمباينة العلم والمعلوم يحكم بالحقّ بأنّ الإنيّة مفتقرة في كشف نفسها إلى العلم ولولا إفاضة العلم عليها ووجدانها العلم، لما كان يعلم نفسها ولما يجدها أصلاً فهي المظلمة الجاهلة المنوَّرة بنور ربّها، وهي إنيّة مفتقرة إلىٰ إفاضة الحياة، وهي العاجزة الذليلة بالحقيقة المفتقرة إلىٰ إفاضة القدرة. قال تعالىٰ:

«كلًّا نُمِدّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربّك وما كان عطاء ربّك محظوراً». [الاسراء (١٧)/٢٠]

تجد هذه الأنوار تارة وتفقدها أخرى ولاتزال كذلك متقلّبة بتقلّبات دون اختيار من حال صباها إلىٰ شيخوختها حتّى تردّ إلىٰ أرذل العمر ولا تعلم بعد علم شيئاً. ولو سلّمنا أنّ ما أدّعي من الكشف والوجدان تامّ لا نسلّم كون اتّحاد العلم

والمعلوم الّذي هو أساس هذا الكشف، كشفاً ووجداناً بل هو أمر برهاني لا يثبت إصابة الواقع.

قوله تعالىٰ: «ولنبلونّكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات».

أخبر الله تعالىٰ أنّ كلّ ما يواجه الإنسان من المكاره والآلام والأسقام وذهاب الأموال، وتبدّل الغنى إلى الفقر، وذهاب الثمرات وقلّة الوسع والبركات، هو عمل عمديّ لله تبارك وتعالىٰ يصلح به عباده ويجري طبق قضائه الحكيم وعلىٰ منهاج سنّته الصالحة المرضيّة. فالأمر منه تعالىٰ بجريان هذه المذكورات لأجل اختبار عباده وسوقهم إلىٰ مختلف الحالات وأطوار التحوّلات والتقلّبات للعبر والاعتبار، والتذكّر والتبصّر. فمن العباد من لا يصلحه إلّا الفقر. ومنهم من لا يستيقظ من غفلاته إلّا بالخوف. ومنهم من يحتاج إلىٰ إزعاج شديد كي يسلم من سكر البطر والغنى. إلىٰ غير ذلك من الأمور الموجبة للاعتبار والتذكّر.

في التوحيد /٤٠٠، عن أبي الحسن طاهر بن محمّد مسنداً عن أنس، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السّلام، عن الله عزّ وجلّ، قال: قال الله تبارك وتعالىٰ:

> ... وإنّ من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فأكفّه عنه لئلّا يدخُلَه عجب فيفسده ذلك، وإنّ من عبادي المؤمنين لمن لا يصلحُ إيمانه إلّا بالفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإنّ من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح إيمانه إلّا بالغناء ولو أفقرته لأفسده ذلك. وإنّ من عبادي المؤمنين لمن لايصلح إيمانه إلّا بالسقم ولو صحَّحت جسمه لأفسده ذلك. وإنّ من عبادي المؤمنين لمن لايصلح إيمانه إلّا بالصحّة ولو أسقمته لأفسده ذلك. إنّي أدبّر عبادي لعلمي بقلوبهم، فإنّي عليم خبير.

وهذه سنّة مستمرّة له تبارك وتعالىٰ تشمل عصر الحضور وبعده، وأصحاب الرسول وغيرهم. وأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وغيرهم

لايستثنون عن هذه السنّة الجارية الصالحة من الابتلاءات الجارية من الله تعالىٰ، فليست القضيّة شخصيّة خارجيّة كي تشمل جميع الافراد في الخارج، الخوف المذكور والجوع ونقص من الأموال والثمرات، وتعمّهم وتستغرقهم كلّ واحدة من المذكورات علىٰ نحو العموم المجموعي، الخوف للجميع، والجوع للجميع وهكذا.

في تفسير شبّر /٦٢: ومن الثمرات موت الأولاد لأنّهم ثمرة القلب.

وكذلك في الميزان ٣٥٧/١.

أقول: أيّ تناسب بين نقص الثمرات الّتي هي ممّا أودعها الله تعالىٰ في القوى الطبيعيّة كي يحتاج إلىٰ تأويلها بالأولاد. نعم، إذا كان للتأويل دليل من الراسخين في العلم الّذين هم أهل البيت عليهم السّلام لا إشكال فيه إلّا أنّ التأويل بعد حفظ مقام التفسير ومرحلة الظاهر.

قوله تعالىٰ: «وبشّر الصابرين». (١٥٥) أي، الصّابرين علىٰ جريان القضاء ووقوع أمر الله عليهم مطلقا حتّى الخوف من الأعداء. واحتمال شمول الآية الصبر علىٰ صرف المال في العبادات مثل الزّكاة والحجّ والجهاد موهون جدّاً. فإنّ هذه المذكورات أمور تشريعيّة من العبادات الّتي يجب صرف المال فيها امتثالاً لأمره تعالىٰ لا من الأمور التكوينية الّتي تصيب العباد ابتلاءً واختباراً بتقدير الله تعالىٰ. والبشارة من الله تعالىٰ تؤذن بعظم ما بشّر به، وأنّ إكرامه تعالىٰ ومواهبه سبحانه لاينالها عقل ولا تخطر علىٰ قلب بشر ولا يصحّ تعريفه وتعيينه علىٰ قدر ما يرى بالعيون ويسمع بالآذان.

وفي روايات أئمّة اهل البيت عليهم السّلام تصريحات وشواهد كثيرة علىٰ ما استظهرناه من الآيات تفسيراً.

في كمال الدّين /٦٤٩، عن أبيه، مسنداً عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

> إنّ قدّام القائم علامات تكون من الله عزّ وجلّ للمؤمنين. قلت: وما هي جعلني الله فداك؟ قال: ذلك قول الله عزّ وجلّ: «ولنبلونّكم» يعني المؤمنين قبل خروج القائم عليه السّلام «بشيء من الخوف

والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشّر الصابرين» قال: يبلوهم بشيء من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم. والجوع بغلاء أسعارهم «ونقص من الأموال» قال: كساد التجارات وقلّة الفضل. ونقص من الأنفس. قال: موت ذريع. ونقص من الثمرات قال: قلّة ريع ما يزرع. «وبشّر الصابرين» عند ذلك بتعجيل خروج القائم عليه السّلام. ثمّ قال لي: يا محمّد هذا تأويله إنّ الله تعالىٰ يقول: «وما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم».[آل عمران (٣)/٧]

وفي معناها روايات أخر في تأويل الخوف والجوع تؤكّد ما هو المراد من ظاهرها، وأنّ المراد من الظاهر، هو ماجرت عليه سنّة الله تعالىٰ في ابتلاء عباده واختبارهم.

في نهج البلاغة، الخطبة /١٤٣، قال عليه السّلام:

إنّ الله يبتلي عباده عند الأعمال السيّئة بنقصِ الثمرات، وحبس البركات، وإغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب، ويقلع مقلع، ويتذكّر متذكّر، ويزدجر مزدجر.

قوله تعالىٰ:«الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون».(١٥٦)

أقول: المؤمنون الّذين أصابتهم من الله مصيبة من موت الأولاد وسائر المحن والآلام غير المنتظرة. فبينا هم يضحكون إلى الدنيا والدنيا تضحك إليهم، إذ أنشب الدّهر بهم حسكه وفاجأتهم مصيبة ونكبة من نكبات الدّهر بأمر الله الّذي لا يغالب ولا يردّ بالحيل والاستنصار، يقرّوا علىٰ أنفسهم بالملك والهلاك.

ففي النهج، الحكمة/٩٩، وسمع رجلاً يقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون». فقال عليه السّلام:

إنّ قولنا: «إنّا لله» إقرار علىٰ أنفسنا بالملك. وقولنا: «وإنّا إليه راجعون» إقرار علىٰ أنفسنا بالهلك.

المالكيّة لله تعالىٰ في مرتبة ذاته، ثابتة له تعالىٰ، وقد مجّد نفسه القدّوس بهذا

الكمال الذاتي فهو مالك النّاس قبل خلقهم ومالك لما وهبهم قبل أن يهبهم. وهذا الكمال غير القيوميّة للخلق. فالقيّوميّة ليست هي المالكيّة مفهوماً، والتعبير من حيث القيوميّة هو «إنّا بالله» ومن حيث المالكيّة «إنّا لله» وكم فرق بينهما. وقد تقدّم البحث عن مالكيّته تعالىٰ في تفسير قوله تعالىٰ: «مالك يوم الدّين».

وقوله تعالىٰ: «إنّا إليه راجعون»، ليس المراد من الرجوع في المقام هو الرجوع المكاني والزّماني ولا الرجوع الذّاتي بالسير الذاتي والتكامل الذّاتي، وليس المراد به الرّجوع إلىٰ أمره وإبطال المالكيّات وردّ الودائع إلى الله تعالىٰ. وليس من باب «عَنَت الوجوه للحيّ القيّوم وقد خاب من حمل ظلماً» [طه (٢٠)/١١١] وخضعت له الرقاب، رقاب الجبابرة والذين يدعون الألوهيّة وبرزوا لله الواحد القهّار قد خلع عنهم لباس الكبرياء وتعزّز الملك والأمر والنهي، فهم أذلاّء ومقهورون تكويناً لايخفى علىٰ أنفسهم منهم شيء.

وحيث إنّ الرجوع إلى الله تعالىٰ من أهمّ ما دعا الأنبياء إليه وهو المعاد والمصير إليه سبحانه، والعود والرجوع إلىٰ مامنه بدء، فالأولى تفسيره بما فسّره الكتاب العزيز والأئمّة من أهل البيت عليهم السّلام وهو الرجوع إلىٰ مرضاة الله ورضوانه أو إلىٰ نقمته وعذابه أي الرّجوع إلىٰ دار الآخرة. وأوّل منزلٍ من منازل الآخرة هو القبر، وحيث إنّ الآخرة محيطة بالدنيا فأهل الآخرة يتمكّنون من الورود في رتبة الدنيا مثل الملائكة المأمورين بقبض الأرواح، وبفناء الدنيا وتلاشيها وتفرّقها برّزت الآخرة بحقائقها اللّطيفة المادّيّة للجميع. وحيث إنّ الإنسان يتنزّل في عالم الآخرة بروحه وبدنه؛ غاية الأمر الرّوح ألطف من البدن والبدن يتغذّىٰ وينمو من الموادّ الدّنياويّة ويكبر ويشيخ وبعد الموت يتحلّل وينفصل منه مابقي من الموادّ الدّنياويّة ويبقىٰ تراب الروحانيّين كالذّهب في التراب وحين الرجوع تُؤخذ موادّ العلّيّين وترجع إليه الروح، أو الموادّ السجّين بأحسن صورة في الأولى وأقبح صورة في الثانية. وجميع النّاس يرجعون إلىٰ الآخرة بروحهم وبدنهم فالموت رجوع إلى الآخرة؛ والجنّة والنّار منزل نهائيّ في الآخرة فالرجوع إلى الله هو العرض على الملك الديّان فسيوفّيهم أجورهم.

في البحار ١٨٩/٨، (الطبعة القديمة)، في حديث أميرالمؤمنين عليه السّلام مع الجاثليق وأصحابه قال:

أخبرني عن الجنّة في الدّنيا هي أم في الآخرة. وأين الآخرة والدّنيا؟ قال عليه السّلام: الدّنيا في الآخرة، والآخرة محيطة بالدّنيا. إذا كانت النقلة من الحياة إلى الموت ظاهرة، كانت الآخرة هي دار الحيوان لو كانوا يعلمون. وذلك أنّ الدّنيا نقلة والآخرة حياة ومقام. قال الله عزّ وجلّ: «وإنّ الدّار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون». [العنكبوت (٢٩)/٦٤] والدّنيا رسم الآخرة والآخرة رسم الدّنيا. وليس الدُّنيا الآخرة ولا الآخرة الدُّنيا. إذا فارق الرّوح الجسم يرجع كلّ واحد منهما إلىٰ ما منه بدأ، وما منه خلق. وكذلك الجنّة والنّار في الدّنيا موجودة وفي الآخرة موجودة لأنّ العبد إذا مات صار في دار من الأرض، إمّا روحه في روضة من رياض الجنّة وإمّا بقعة من بقاع النّار وروحه إلى احدى الدارين إمّا في دار نعيم مقيم لا موت فيها وإمّا في دار عذاب أليم لا يموت فيها...

قوله تعالىٰ: «أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة».

بيان: قد اشتهر في الألسن أنّ الصلاة لغة بمعنى الدّعاء.

قال العلاّمة الحلّي (قده) في التذكرة ٧٠/١: الصلاة لغة الدّعاء.

وقال في التبيان ٤١/٢: وقيل في معنى الصلاة ثلاثة أقوال: أحدها: الدّعاء.

وفي جواهر الكلام ٥/٧، قال: وكيف كان فالمشهور في كتب الفقه أنّ الصلاة لغة الدّعاء... بل في روض الجنان أنّها كذلك من الله عزّ وجلّ وغيره ردًّا علىٰ من قال: إنّها منه بمعنى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الناس الدّعاء. معلّلاً له بأنّ ارتكاب كونها في ذلك ونحوه مجازاً، خير من جعلها مشتركة، وبأنّ العطف في قوله تعالىٰ: «عليهم صلوات من ربّهم ورحمة» يقتضي المغايرة... ولذا أجاب عن الآية بعد ذلك بإنكار اقتضاء العطف المغايرة ناقلاً عن مغني ابن هشام، مستشهداً له بهذه الآية وغيرها. وفيه أنّه لا ريب في ظهور العطف بذلك إلّا مع

القرينة ولعلّ الآية منه لا أنّ أصل العطف لا ظهور له بذلك، فتأمّل....

والحقّ في المقام ما ذكره بعض مشايخنا ـ قدس الله رمسه ـ أنّ الصلاة بمعنى مطلق التوجّه الأعمّ من القولي والفعلي الّذي فيه لين وخضوع ووصول إلى المعبود كائناً ما كان وهو المستعمل فيه، لفظ الصلاة إلىٰ يومنا هذا عند جميع المسلمين: فإن الصّلاة الّتي تطلب من الله على النبيّ صلّى الله عليه وآله هو طلب التوجّهات الخاصّة عليه بالرّحمة والكرامة وحيث إنّه طلب الداني من العالي يتحقّق به مصداق الدّعاء أيضاً. وصلوات الله عليه يعني: توجّهات الحقّ بالرحمة والكرامة عليه. وصلّى الله عليه، إخبار لذلك، وفي مقام الإنشاء طلب لتوجّهاته تعالىٰ عليه، وصلاة الناس عليه توجّههم إليه بالدّعاء له وطلب توجّه الحقّ إليه وذكره وتمجيده والثناء عليه. غاية الأمر أنّها في مقام تعلّق الأمر والبعث حدّدت بحدود وقيّدت بقيود وصار المعنى اللغوي أي التوجّه مستعملاً فيه ومراداً وواجباً متقيّداً بقيود بتعدّد الدالّ والمدلول لا بالاستعمال المجازي.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الصّلاة بمعنى التوجّه؛ ويتحقّق بالدّعاء، والدّعاء من أظهر ما تتحقّق به الصّلاة. وتفسير الصّلاة بالدّعاء من باب خلط المفهوم بالمصداق فيجوز أن يقال: إنّ الصلاة دعاء. وعلىٰ هذا فالتكبير والتسبيح والتهليل والتمجيد وقراءة القرآن ـ بما أنّه كتاب ربك وميزان عبادتك وعبوديّتك ـ كلّها صلاة. والصلوات المكتوبات والمندوبات مع اختلافها، كلّها صلاة بالمعنى اللغويّ. غاية الأمر أنّ الواجب والمأمور به ندباً هو الفرد الخاصّ بتعدّد الدّالّ والمدلول. فالفقيه يأخذ المفهوم العامّ ويأخذ بالحدود والشرائط المعتبرة المقرّرة فيها وجوباً أو استحباباً عن أدلّة أخرى فتعيّن المأمور به عنده. فكما يجب الأخذ في الصلاة بالمفهوم اللّغوي كذلك في شرائطها وقيودها أيضاً يجب الأخذ بالمعنى الوضعيّ اللغويّ من دون توهّم حقيقة شرعيّة.

في الكافي ٦٥٣/٢، عن محمد بن يحيى مسنداً عن صفوان بن يحيى قال:

كنت عند الرضا عليه السّلام فعطس، فقلت له: صلّى الله عليك. ثمّ عطس، فقلت: صلّى الله عليك، ثمّ عطس فقلت: صلّى الله عليك.

وقلت له: جعلت فداك إذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض، يرحمك الله؟ أو كما نقول؟ قال: نعم، أليس نقول صلّى الله علىٰ محمّد وآل محمد؟ قلت: بلى. قال: ارحم محمداً وآل محمد. قال: بلى وقد صلّى الله عليه ورحمه وإنّما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة.

وفي المعاني /٣٦٨، عن جعفر بن محمد مسنداً عن ابن أبي حمزة، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً». [الأحزاب (٣٣)/٥٦] فقال:

الصلاة من الله عزّ وجلّ رحمة، ومن الملائكة تزكية، ومن الناس دعاء....

وفي ثواب الأعمال/١٨٧، عن أبيه مسنداً عن ابن المغيرة قال: سمعت أباالحسن عليه السّلام يقول:

... قال: قلت له: ما معنى صلاة الله وصلاة ملائكته وصلاة المؤمنين؟

قال: صلاة الله رحمة من الله، وصلاة ملائكته تزكية منهم له، وصلاة المؤمنين دعاء منهم له....

وفي سفينة البحار ١٤٦/٢، عن الكشّي، عن الأرقط، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال لمّا دفن أبوعبيدة الحذّاء: انطلق بنا حتّى نصلّي علىٰ أبي عبيدة. قال: فانطلقنا فلمّا انتهينا إلىٰ قبره لم يزد علىٰ أن دعا له فقال: اللّهمّ برّد علىٰ أبي عبيدة، اللّهم نوّر قبره، اللّهمّ ألحقه نبيّه، ولم يصلّ عليه. قلت: هل علىٰ الميّت صلاة بعد الدّفن؟ قال: لا، إنّما هو الدعاء له.

فتحصّل في المقام أنّ الله سبحانه يتوجّه علىٰ عباده المصابين الصّابرين بأنواع من صلواته ويرحمهم برحمة منه خاصّة.

قوله تعالىٰ: «وأولئك هم المهتدون». (١٥٧)

فإنّ إيمانهم وعرفانهم بأنّ الله هو المالك الحقّ ومن سواه مالكون بتمليكه تعالىٰ فلا مالك في عرضه ورتبته جلّ شأنه، فهو سبحانه أملك بما ملّكه عبيده فبهذا التمجيد يقرّون بما عرفوا من تمجيده تعالىٰ ووحدانيّته بالمالكيّة المطلقة،

وأقرّوا علىٰ أنفسهم أنّهـم عباد مربوبون، مقهورون تحت تسخيره وأمر الحكـيم، وأنّهم الهالكون من حيث النشأة الدنياويّة ويرجعون إليه تعالىٰ برجوعهم إلىٰ دار جزائه وإلى الآخرة فقبلوا هداية الله وشكروه تعالىٰ بالإقرار بما وهبهم من هدايته ونوره.

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾

في مجمع البحرين ٣٤٦/٣: قوله: «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله» أي: هما من أعلام مناسكه ومتعبّداته.

أقول: الصفا والمروة معروفان في مكّة في شمال المسجد الحرام تقريباً، والآية الكريمة ناصّة بأنّهما من الشعائر، وبديهيّ أنّ كونهما من شعائر الله ليس بـاعتبار أعيانهما الخارجيّة، بل من حيث النسك الموظّفة والعبادة المشروعة لهذين الموقفين. والآية الشريفة مع تصريحها بأنّ العبادة المـنوطة بـالمقامين بـتشريع الله تـعالىٰ، أبطلت توهّم كون النسك المربوطة بها من سنن الجاهليّة.

وقوله تعالىٰ: «لا جناح عليه...» أي: لا جناح عـلى المـعتمر والحـاج في الطواف بهما. فهذه الجملة تؤكّد أمر التشريع والطواف عليهما إلّا أنّ الأمر لم يبلغ بعدُ أن يستفاد منه الوجوب التشريعيّ.

قال في مجمع البيان ٢٤٠/١: قال الصادق عليه السّلام: كـان المسـلمون يرون أنّ الصفا والمروة ممّا ابتدع الجاهليّة فأنزل الله هذه الآية.

قوله تعالىٰ: «ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليم». (١٥٨)

الظّاهر أنّه عطف علىٰ قوله: «أن يطّوّف». وحيث إنّ التـطوّع ظـاهر في الاستحباب فيكون قرينة على الوجوب في المـعطوف عليه. وأمّـا العـطف عـلىٰ مدخول فاء التفريع وهو قوله: «فمن حجّ» فخلاف الظاهر، إذ الكلام سيق لبيان

تشريع السعي بين الصفا والمروة. وذكر الحجّ والعمرة لبيان مورد السعي من دون نظر إليهما بالاستقلال. ويمكن أن تكون الواو للاستئناف، فيكون تذكرة وتشويقاً منه سبحانه لجميع الطاعات والخيرات والعبادات.

في الفقيه ٢٧٨/١، عن زرارة ومحمد بن مسلم، إنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال:

إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة». [النساء(٤)/١٠١] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ: «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلوا. فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمام في الحضر؟

فقال عليه السّلام: أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ: «إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما». ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه عليه السّلام، وكذلك في التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ صلّى الله عليه وآله وذكره الله تعالىٰ ذكره في كتابه....

وفي تفسير العياشي ٧٠/١، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

سألته عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو أو سنّة؟ قال: فريضة. قال: قلت: أليس الله يقول: «فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما» قال: كان ذلك في عمرة القضاء. وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتّى أعيدت الأصنام فجاؤوا إلىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله فسألوه وقيل له: إنّ فلاناً لم يُطِف وقد أعيدت الأصنام. قال: فأنزل الله: «إنّ الصفا والمروة من شعائر...» أي، والأصنام عليهما.

وفي الكافي ٤٣٥/٤: مسنداً عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

فليعلم أنّ تعيين المأمور به من لفظ الحجّ والعمرة والطواف إنّما هو بتعدد الدالّ والمدلول، واحتمال استعمال تلك الألفاظ في مرادات الشارع علىٰ نحو الحقيقة الشرعيّة أو المتشرّعة وهم واضح. فكلّما ورد من الألفاظ في لسان الشارع يراد منها معناها اللّغوي وليس للشارع في بلاغاته وبياناته سنّة جديدة في استعمال الألفاظ. نعم، قد جرت سنّته في مقام الأمر والنهي أن يقيّد المعنى اللّغوي بقيود، فيكون المراد في هذه الموارد المعنى اللّغوي أيضاً لكن مع قيود أخرى بأدلّة خارجيّة، فالواجب على الفقيه حمل الألفاظ علىٰ معانيها اللّغويّة والفحص عن القرائن والقيود من أدلّة أخرى.مثلاً معنى الطواف في اللّغة بحسب موارد الاستعمال هو الاستدارة بالشيء والإياب والذّهاب ومطلق التردّد والاختلاف.

قال في لسان العرب ٢٢٥/٩: طاف بالقوم وعليهم طوفاً وطَوَفاناً ومطافاً وأطاف: استدار وجاء من نواحيه. وأطاف فلان بالأمر إذا أحاط به.... وطاف في البلاد طوْفاً وتطوافاً وطوّف: سار فيها.

وقوله تعالىٰ: «فإنّ الله شاكر عليم» فالشاكر من أسمائه تعالىٰ. وقد استعمل الشاكر والشكور كثيراً في القرآن الكريم. ومعنى الشكر هو التقدير على النعمة الواصلة من الغير فإذا نسب هذا إلى الله تعالىٰ قال قوم: إنّه مجاز، لأنّه تعالىٰ لا يد لأحدٍ عنده.

قال في آلاء الرّحمٰن ١٤٢/١: «فإنّ الله شاكر عليم» بالطاعة، لايخفى عليه شيء منها ومجاز عليها. وإن كان الشكر مختصّاً بالنعمة واليد فنسبته إلى الله مجاز.

وقال الرازي في تفسيره ١٦١/٤: أمّا قوله تعالىٰ: «فإنّ الله شاكر عليم»، فاعلم أنّ الشاكر في اللّغة هو المظهر للإنعام عليه وذلك في حقّ الله تعالىٰ محال. فالشاكر في حقّه تعالىٰ مجاز.

وقال في المنار ٤٦/٢: (الأستاذ الإمام) وصف الباري تعالىٰ بالشاكر لا يظهر علىٰ حقيقته فلابدّ من حمله على المجاز.

أقول: طور البحث في الشاكر والشكور من أسمائه تعالىٰ مثل غيرهما من

الأسماء. فالله تعالىٰ شاكر وشكور بالحقيقة. فهذه صفة مجد وكرامة له تعالىٰ وقد أدّب عباده بذلك كي يشكرون اليسير والكثير منه تعالىٰ ومن عباده المحسنين، فمن لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق.

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾

قوله تعالىٰ: «إنّ الّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدىٰ من بعد ما بيّنّاه للنّاس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللّاعنون». (١٥٩)

بيان: البيّنة، فعيل من البيان. فلو كان بمعنى المفعول فمعناه مبيَّن وموضَح ومصرَّح مفاده بحيث لاسترة عليه في باب الإفهام والتفهيم. ولو كان بمعنى الفاعل فمعناه ذوصراحة ووضوح وجلاء. والفرق بينها وبين الهدى يمكن أن يقال بأنّ الهدى مفاد تلك البيّنات الهادية، والمنيرة الموضحة، فعليه يكون العطف قليل الفائدة. لكنّ الظاهر أنّ الهدى في الآيات ما كان تذكرة للعاقل وإرشاداً لما يعرفه بعقله بحيث يصير عالماً بالحقيقة ومستضيئاً بعقله ومنوَّراً به بخلاف البيّنات الّتي

محكمة في مفادها ومدلولها فإنّها أعمّ من المستقلّات العقليّة الّتي هي أساس علوم القرآن في باب التوحيد والنبوّات والمكارم والإيمان بالله والفرائض العقليّة. وكذلك المنكرات الضروريّة وشعبها وفروعها فعلى هذا يعلم أنّ البيّنات والهدى كلاهما أنزلهما الله للنّاس. فبمعونة الإنزال يعلم أنّ البيّنات والهدىٰ من جملة آيات الكتاب.

وبذلك يظهر ضعف ما ذكره في المجمع ٢٤١/١: قيل أراد بالبيّنات الحجج الدالّة علىٰ نبوّته عليه السّلام وبالهدى ما يؤدّيه إلى الخلق من الشرائع. وقيل البيّنات والهدى هي الدّلالة وهما بمعنى واحد وإنّما كرّر لاختلاف لفظيهما.

ومن هنا يعلم أيضاً أنّ ما ذكره في الميزان ٣٩٤/١، غير منطبق على الآية الكريمة، قال: الظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ المراد بالهدى ما تضمّنه الدّين الإلـٰهي من المعارف والأحكام الّذي يهدي تابعيه إلى السعادة، وبالبيّنات الآيات والحجج الّتي هي بيّنات وأدلّة وشواهد على الحقّ الّذي هو الهدىٰ. فالبيّنات في كلامه تعالىٰ وصف خاصّ بالآيات النازلة.

أقول: الحقّ الّذي لامناص من الإلتزام به في باب تفسير البيّنات والهدى أن يقال: إنّ القرآن الكريم وصفه الله تعالىٰ بصفات شامخة ونعوت عالية، فهو هداية وذكرى وتذكرة، وبصائر ونور وبرهان، وشفاء وحقّ وعلم وفرقان، وحديث وكتاب وبيّنات، وفصل وحكم، وحكمة وموعظة. فمجموع القرآن موصوف بهذه الصفات الكماليّة بعنايات حقيقيّة في جميع القرآن لا أنّ بعضاً منها صفة لبعض من الآيات ويجوز سلب بعضها عن بعض الآيات.

ولايخفى أنّ الآية الكريمة مسوقة لبيان إخفاء الحقائق وإماتة العلم والخيانة به لأغراض مادّيّة وشهويّة تدعو الكاتمين إلى ارتكاب هذه الجناية الكبيرة. فهؤلاء الخبثاء يكابرون العلم ويحاربونه وينكرونه بعد ما تمّ البيان وكملت الحجج والدلائل، بالمغالطات والتحريف والتكذيب وتلقين ضدّه. وهذه السنّة السّيّئة جارية في القرون يرثها فاجر بعد فاجر، وكاذب بعد كاذب، في كلّ عصر ومصر بما يناسب الأزمنة والأشخاص، فإن الضلال لايجتمع مع الهدى. وهذه هي عماد سلطنة الفراعنة والجبابرة والأراذل. فهم مصرّون علىٰ تحميق أهل الحقّ

وتنفير الناس منهم بأنواع الحيل والمكر، وسوء القول فيهم؛ وحتّى بالقتل والطرد والزجر. والمورد الصريح لهذه الكبيرة علماء اليهود والنصارى بالنسبة إلى الإسلام والرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله، ومن منتحلي الإسلام المنافقون والأراذل السفلة بالنسبة إلى الأفاضل المطهّرين من علماء المسلمين مثل عليّ أمير المؤمنين وآله العلماء الراسخين عليهم السّلام. وقد أساؤوا الأدب في ساحتهم المقدّسة بما لايجوز علىٰ أحد من المؤمنين فضلاً عنهم عليهم السّلام، وحبسوهم وطردوهم وقتلوهم، كلّ ذلك بإعانة الفقهاء الفسقة والعلماء الخونة المتمتّعين بدنياهم، المستغرقين في الشهوات مع سلاطين العصر.

في البحار ٢١٨/٢، عن صفات الشيعة للصّدوق بإسناده عن المفضّل بن زياد العبدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

> همّكم معالم دينكم، وهمّ عدوّكم بكم، وأشرب قلوبهم لكم بغضاً، يحرّفون ما يسمعون منكم كلّه، ويجعلون لكم أنداداً ثمّ يرمونكم به بهتاناً فحسبهم بذلك عند الله معصية.

وفيه أيضاً قال: وجدت في كتاب سليم بن قيس الهلاليّ أنّ أبان بن أبي عيّاش راوي الكتاب قال: قال أبوجعفر الباقر عليه السّلام:

> لم نزل أهل البيت منذ قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله نذلّ ونقصى ونحرم ونقتل ونطرد، ووجد الكذّابون لكذبهم موضعاً يتقرّبون إلىٰ أوليائهم وقضاتهم وعمّالهم في كلّ بلدة، يحدّثون عدوّنا وولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة، ويحدّثون ويروون عنّا مالم نقل تهجيناً منهم لنا، وكذباً منهم علينا، وتقرّباً إلىٰ ولاتهم وقضاتهم بالزور والكذب. وكان عظم ذلك وكثرته في زمن معاوية بعد موت الحسن....

وفي العلل/٥٣١، عن أبيه مسنداً عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام:

> أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟ فقلت: لاندري.

فقال: إنّ عليّاً عليه السّلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالف عليه الأمّة إلىٰ غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السّلام عن الشيء الّذي لايعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس.

والأمر الأعجب كتمانهم أمر المهدي الموعود عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف، مع تواتر الأخبار وكثرة البشارات به صلوات الله عليه، وقتل آبائه عليهم السّلام كي ينقطع هذا النسل المعصوم.

قوله تعالىٰ: «إلّا الّذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التّواب الرحيم». (١٦٠)

قال في معجم مقاييس اللّغة ٣٥٧/١: (توب) ... كلمة واحدة تدلّ علىٰ الرجوع. ويقال: تاب من ذنبه، أي رجع عنه.

أقول: لمّا بيّن الله تعالىٰ في الآية السابقة حال المعاندين الّذين يكتمون الحقائق، وهدّدهم بما هدّدهم من اللّعن والتنفير، استثنى في هذه الآية من تلك النقمة والنكبة من يتوب منهم ويصلح حاله بما يجب عليه من إبراز الحقائق البيّنة وإبطال ما ارتكبه من إبراز الباطل في كسوة الحقّ، لأنّها جناية على النّاس حيث صدّهم عن سبيل الحقّ، ومنعهم من الوصول إليه فلا تتحقّق التوبة منهم إلّا بإيصال الحقّ الّذي كتمه إلىٰ أهله بالبيان والبلاغ الحسن الصريح. فقد وعد الله تعالىٰ هؤلاء التائبين وعداً جميلاً بأن يتوب عليهم، وهو التّواب على العاصين، والرحيم للتائبين من المؤمنين والموحّدين.

والتّوّاب من أسمائه تعالىٰ وقد أطلق عليه تعالىٰ كثيراً في الكتاب والسنّة. والتوبة هي الرجوع، والرجوع بمعناه المتعارف المفهوم المعلوم في العباد لايطلق على الله تعالىٰ بل يجب أن يكون مفاد هذا الاسم الشريف كسائر أسمائه تعالىٰ مناسباً له تعالىٰ، فهو التائب قبل التائبين. فالتّوبة من العباد من عواطفه تعالىٰ وتوفيقاته وكراماته - ربّ تُبْ عليّ حتّى أتوب إليك - ومن الله تعالىٰ علىٰ عباده هو إكرامه وتفضّله عليهم سواء كان ابتداءً أو بعد توبتهم من المعاصي. فمفاد هذا

الاسم الكريم هو حيث عطفه وتفضّله. فالتّواب حاكٍ عن هذا الحيث ولابدّ من إثبات هذا الكمال فيه تعالىٰ بالآيات والعلامات خارجاً عن الحدّين: التعطيل والتشبيه. وقد مجّد سبحانه نفسه القدّوس بقوله جلّ ثناؤه: «وأنا التّواب الرحيم».

قوله تعالىٰ: «إنّ الّذين كفروا وماتوا وهم كفّار».

قال في الجوامع/٣٠: أي إنّ الّذين ماتوا من هؤلاء الكاتمين ولم يتوبوا، أولئك عليهم لعنة الله.

أقول: توضيح هذا الاستظهار أنّ الآية من جملة الآيات المتقدّمة وتمامها، فهي قرينة قطعيّة علىٰ ما استظهرناه من أنّ المراد من قوله: «إنّ الّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى» هم المعاندون والمنكرون للحقائق والمحرّفون لها بالمكر والحيلة والتلبيس على العوامّ والمستضعفين لاالكاتمون لعلومهم مطلقاً تسامحاً أو فسقاً أو بخلاً أو طمعاً.

قوله تعالىٰ: «أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». (١٦١)

دعا سبحانه وتعالىٰ علىٰ هؤلاء الكفرة باللّعنة، وواضح أنّ دعاءه تعالىٰ ليس كدعاء أحد علىٰ أحد كي ينتظر إجابته بل دعاؤه تعالىٰ عين إنفاذ حكمه سبحانه بالحقّ أي: حرمانهم من رحمته وكراماته تعالىٰ؛ وإنجاز سخطه وعذابه عليهم.

والملائكة حيث إنّهم أولياؤه تعالىٰ الموحّدون فلا محاله يحبّون أولياءه تعالىٰ بولايته ويلعنون أعداءه تعالىٰ بلعنه. وكذا الكلام بعينه في المؤمنين الموحّدين.

قوله تعالىٰ: «خالدين فيها لايخفّف عنهم العذاب ولاهم ينظرون». (١٦٢)

الآية الكريمة تدلّ علىٰ أنّ العذاب يدوم عليهم ولايخفّف عنهم أصلاً ولا يمهلون في شيء من نكباته تعالىٰ وسطواته. قال تعالىٰ:

«فإن يصبروا فالنّار مثوى لهم وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين».

[فصّلت(٤١)/٢٤]

وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ (١٦٣)

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾

قوله تعالىٰ: «وإلـٰهكم إلٰه واحد لاإلٰه إلّا هو الرّحمٰن الرّحيم». (١٦٣)

تقدّم البحث في معنى لفظ الجلالة واشتقاقه في تفسير سورة الفاتحة. وقلنا هناك: إنّ أسماءه تعالىٰ كلّها معارف، ومفادها شخصيّ، وهي موضوعة بإزاء المعنى الشخصيّ بالوضع الشخصيّ فعلى هذا لاتكون إضافتها ولاتحليتها بالألف واللّام للتعريف والتخصيص. قال في مجمع البيان ١٩/١: الله اسم لايطلق إلّا عليه

سبحانه وتعالىٰ. وذكر سيبويه في أصله قولين.... وإنّما أدخلت عليه الألف واللّام للتفخيم والتعظيم فقط. ومن زعم أنّها للتّعريف فقد أخطأ؛ لأنّ أسماء الله تعالىٰ معارف.

فإضافة «إله» إلىٰ «كم» في قوله تعالىٰ: «إلـٰهكم إله واحد» ليس للتعريف فإنّه سبحانه متوحّد ومتفرّد بالألوهيّة للمخاطبين في الآية ولجميع من سواه، ولا يمكن تخصيص ألوهيّته بالمخاطبين ونفيها عن ما سواهم.

وقوله: «إله واحد»، قال في القاموس ٣٥٦/١: الواحد بمعنى أحد. وفيه أيضاً/٢٨٣، قال في تفسير أحد أنّه بمعنى الواحد.

وقال في رياض السالكين/٤٣٠، في شرح دعائه عليه السّلام في يوم عرفة في شرح قوله: أنت الله الّذي لاإله إلّا أنت المتوحّد: قال أبوهاشم: هو (احد) اسم أكمل من الواحد. ألا ترى أنّك إذا قلت: فلان لايقاومه واحد جاز أن يقال: لكن يقاومه اثنان بخلاف قولك.: لايقاومه أحد؛ وهو مخصوص بأولي العلم دون غيرهم بخلاف الواحد. وقال بعض المحقّقين: الأحد أخصّ من الواحد لأنّ الواحد مقول بالتشكيك علىٰ مالاينقسم أصلاً وعلىٰ ما ينقسم عقلاً، وعلىٰ ما ينقسم حسّاً، وما ينقسم بالقوّة وما ينقسم بالفعل، وكلّ سابق أولى من اللّاحق واللّاحق يختص بالأوّل؛ ولذلك اختصّ به تعالىٰ لاختصاصه بالأحديّة فلا يشاركه فيها غيره فلهذا لاينعت به غير الله، فلا يقال رجل أحد.

أقول: جرى علىٰ ذلك كثير من أهل العلم، ولكنّ التفصيل الّذي ذكروه لا شاهد عليه فإنّ الأحد والواحد والوحيد كلّها صفات لاتدلّ علىٰ أزيد ممّا تكفّله صيغة فاعل، وفَعَل وفعيل. وما ذكروه لاتساعده المادّة، ولاالهيئة، ولاالاستعمال. ولم نجد ما يدلّ على اختصاص الأحد لله دون الواحد.

في التوحيد/٩٠، عن الباقر عليه السّلام قال:

الأحد الفرد المتفرّد، والأحد والواحد بمعنى واحد، وهو المتفرّد الّذي لانظير له. والتوحيد الإقرار بالوحدة؛ وهو الانفراد. والواحد المتباين الّذي لاينبعث من شيء ولايتّحد بشيء، ومن ثمّ قالوا: إنّ

بناء العدد من الواحد وليس الواحد من العدد، لأنّ العدد لايقع على الواحد بل يقع على الاثنين، فمعنى قوله: «الله أحد» المعبود الّذي يأله الخلق عن إدراكه والإحاطة بكيفيّته، فرد بإلٰهيّته، متعال عن صفات خلقه.

أقول: قوله عليه السّلام في تفسير الأحد والواحد: «لانظير له»، نصّ في إطلاق أحد وواحد علىٰ وحدانيّة الذات والصفات. وهكذا قوله عليه السّلام: «متعال عن صفات خلقه»، نصّ في وحدة الصفات.

وفيه أيضاً/٨٢، مسنداً عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت أباجعفر الثاني عليه السّلام: ما معنى الواحد؟ قال:

الّذي اجتماع الألسن عليه بالتوحيد كما قال الله عزّ وجلّ: «لئن سألتهم من خلق السمٰوات والأرض ليقولُنّ الله».

أقول: استشهاده عليه السّلام بالآية وإقرار الجميع بخالقيّته تعالىٰ صريح في وحدة الصّفة وإقرار الكلّ بأنّه الخالق وحده.

وفيه أيضاً، مسنداً عن المقدام بن شريح بن هاني، عن أبيه، قال: إنّ أعرابيّاً قام يوم الجمل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين أتقول: إنّ الله واحد؟ قال: فحمل الناس عليه قالوا: يا أعرابي أما ترى ما فيه أمير المؤمنين من تقسّم القلب؟! فقال أمير المؤمنين عليه السّلام:

دعوه، فإنّ الّذي يريده الأعرابي هو الّذي نريده من القوم. ثم قال: يا أعرابي، إنّ القول في أنّ الله واحد علىٰ أربعة أقسام: فوجهان منها لايجوزان على الله عزّ وجلّ، ووجهان يثبتان فيه، فأمّا اللّذان لايجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا مالايجوز، لأنّ مالاثاني له لايدخل في باب الأعداد أما ترى أنّه كفر من قال: ثالث ثلاثة. وقول القائل: هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس فهذا مالايجوز عليه لأنّه تشبيه وجلّ ربّنا عن ذلك وتعالىٰ.

وأمّا الوجهان اللّذان يثبتان فيه فقول القائل: هو واحد ليس له في الأشياء شبه، كذلك ربّنا. وقول القائل: إنّه عزّ وجلّ أحديّ المعنى، يعني به أنّه لاينقسم في وجود ولاعقل ولا وهم، كذلك ربّنا عزّ وجلّ.

وفي الكافي ١١٨/١، عن علي بن ابراهيم مسنداً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول:

وهو اللّطيف الخبير السميع البصير الواحد الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.... قلت: أجل جعلني الله فداك لكنّك قلت: الأحد الصمد وقلت: لا يشبهه شيء؛ والله واحد والإنسان واحد أليس قد تشابهت الوحدانيّة؟ قال: يا فتح أحَلْتَ ـ ثبّتك الله ـ إنّما التشبيه في المعاني، فأمّا في الأسماء فهي واحدة وهي دالّة علىٰ المسمّى. وذلك أنّ الإنسان وإن قيل واحد، فإنّه يخبر أنّه جثّة واحدة ليس باثنين والإنسان نفسه ليس بواحد لأنّ اعضاءه مختلفة وألوانه مختلفة....

فالإنسان واحد في الاسم ولا واحد في المعنى والله جلّ جلاله هو واحد، لا واحد غيره لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا زيادة ولا نقصان، فأمّا الإنسان المخلوق المصنوع المؤلّف من أجزاء مختلفة وجواهر شتّى غير أنّه بالاجتماع شيء واحد.

أقول: في الحديث إشعار أنّ الواحد والأحد المذكورين في صدر الحديث بمعنى واحد. وفيه تصريح أنّ إطلاق الأحد والواحد عليه تعالىٰ بلحاظ الوحدة الحقيقيّة وعلىٰ غيره تعالىٰ بلحاظ الوحدة العدديّة، وأنّ الأسماء أمارات ودلالات على الخارج عن الحدّين وهو المسمّى، لا إلى المفهوم الكلّي في الذهن، وأنّ أسماء الله تعالىٰ معرفة موضوعة بالوضع الشخصيّ لله سبحانه.

وقوله تعالىٰ: «لا إله إلّا هو». الظاهر أنّ هذا من الله تعالىٰ تنزيه لوحدانيّته سبحانه من أن يكون له سبحانه ندّ.

وقوله تعالىٰ: «الرّحمٰن الرّحيم». تقدّم تفسيرهما في سورة الفاتحة.

قوله تعالىٰ: «إنّ في خلق السموات والأرض...».

قال في الميزان ٤٠٢/١: فالآية مسوقة للدّلالة على الحجّة علىٰ وجود الإلٰه ووحدته. بمعنى أنّ إلٰه غير الإنسان من النظام الكبير واحد وأنّ ذلك بعينه إلٰه الإنسان.

أقول: سياق الآيات ليس سياق إثبات الصانع ولا إثبات توحيده بل الظاهر أنّ السياق للتقرير والتذكير لسننه تعالىٰ في خلقه، وتنظيمه وتحكيمه علىٰ نظام علميّ عمديّ يدهش العقول ويحيّر الألباب ويزيدك حسناً وبهاءً وحكمة وتدبيراً وعنايات خاصّة، كلّما زدت تأمّلاً وتفكّراً لا يصل عقلك إلىٰ غاية ما أودعه من أسرار الحكمة ودقائق التدبير، بل ترجع متذكّراً ومهتدياً قائلاً: سبحانه من حكيم ما أتقنه وسبحانه من متقن ما أعجبه. وهذه العناية هي العناية الربوبيّة. فالآيات للتذكير إلىٰ ربوبيّة الصانع في إبداع نظام العالم وإتقانه وإحكامه بالتدبير العلميّ العمديّ.

فكلّما علم من العالم المشهود أو يمكن أن يُعلم فهو مربوب ذاتاً وفاقر. هالك باطل وباقٍ بإبقاء قيّومه وينتظم بنظم بارئه. وحيث إنّ المعلوميّة عين المحدوديّة فكل ما يعلم لابدّ أن يكون مصنوعاً مربوباً فإذن لا يمكن أن يكون شيء من المعلومات خارجاً عن ربوبيّته وقيّوميّته كائناً ما كان.

وقد تصدّى صاحب المنار ٥٧/٢، لشرح الآيات بشرح العلوم الطبيعيّة وكيفيّة تأثير بعضها في بعض. ونحن لا ننكر تأثير تلك العلل بإذن الله تعالىٰ إلّا أنّه غير معلوم وغير مشهود لعامّة الناس. والعلم به من طريق الحسّ بالرّصد منحصر بعلماء الطبيعة، والآيات الكريمة مسوقة لمخاطبة العقلاء الّذين يشهدون ببداهة عقولهم، الحكمة والتدبير العمديّ العلميّ في نظام الخلقة؛ وهذا هو مورد الاستدلال بآيات الكون للعقلاء.

فالله تعالىٰ خلق السّماء، هذا الجسم المشهود في لون يسرّ الناظرين وزيّنه بالنجوم والكواكب الّتي لايقدر العقول علىٰ شرح كيفيّة نظمها وبسطها وإحكام

تدبيرها أحدٌ إلّا الله سبحانه. قال تعالىٰ:

«ولقد زيّنّا السّماء الدُّنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين وأعتدنا لهم عذاب السعير». [الملك(٦٧)/٥]

و«تبارك الّذي جعل في السّماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً». [الفرقان(٢٥)/٦١]

والهواء المحيط بالأرض ينتهي وينقطع بالسّماء. في الإقبال/٣٤٣، في دعاء عرفة لمولانا سيّد الشهداء عليه السّلام قال:

يا من كبس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسّماء

هذا النظم الباهر آية باهرة علىٰ صنع بارئه الّذي لا تقدّر العقول السليمة والأفكار القويمة، ما قدّر الله سبحانه في تنظيمه لاسيّما هذه الشمس المضيئة بنورها هذا العالم الوسيع. ولها تأثير خاصّ في تنظيم الأرض بما قدّر الله فيها من البركات والخيرات والأرزاق يقصر البيان عن تفسيرها وتوضيحها.

في النهج، الخطبة/١، قال عليه السّلام:

فسوّى منه سبع سماوات جعل سفلاهنّ موجاً مكفوفاً وعلياهنّ سقفاً محفوظاً وسمكاً مرفوعاً بغير عمد يدعمها ولا دسار ينظمها ثمّ زيّنها بزينة الكواكب، وضياء الثواقب، وأجرى فيها سراجاً مستطيراً وقمراً منيراً في فلك دائر وسقف سائر ورقيم مائر....

قوله تعالىٰ: «واختلاف اللّيل والنهار».

اختلفت كلمات المفسّرين في تفسير المقام. وأوضح ما في هذا الباب ما ذكره في المجمع ٢٤٦/١: «واختلاف اللّيل والنهار» كلّ واحد منهما يخلف صاحبه، إذا ذهب أحدهما جاء الآخر علىٰ وجه التعاقب أو اختلافهما في الجنس واللّون والطول والقصر.

أقول: لا يخفى أنّ المراد من اختلاف اللّيل والنهار كونهما آيتين دالّتين على النظام العلميّ العمديّ بتقدير العليم الحكيم، بحيث يعرفه العامّة بالبداهة والضرورة. وأمّا بيان ما يعرفه علماء الطبيعة والنّجوم فإن كان حقّاً في بابه إلّا أنّه

ليس آية مبصرة لعموم الناس. قال تعالىٰ:

«وجعلنا اللّيل والنّهار آيتين فمحونا آية اللّيل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربّكم ولتعلموا عدد السّنين والحساب وكلّ شيء فصّلناه تفصيلاً». [الإسراء(١٧)/١٢]

وصرّح بذلك مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في النهج، الخطبة/٩١، وقال:

وجعل شمسها آية مبصرة لنهارها، وقمرها آية ممحوّة من ليلها، وأجراهما في مناقل مجراهما، وقدّر سيرهما في مدارج درجهما ليميز بين اللّيل والنّهار بهما وليعلم عدد السّنين والحساب بمقاديرهما.

وفي الصحيفة المباركة السجّاديّة، في دعائه عليه السّلام عند الصباح والمساء قال:

الحمد لله الّذي فلق اللّيل والنّهار بقوّته، وميّز بينهما بقدرته وجعل لكلّ واحد منهما حدّاً محدوداً وأمداً ممدوداً، يولج كلّ واحد منهما في صاحبه ويولج صاحبه فيه بتقدير منه.... وخلق لهم النهار مبصراً ليبتغوا فيه من فضله وليتسبّبوا إلىٰ رزقه.

قوله تعالىٰ: «والفلك الّتي تجري في البحر بما ينفع الناس».

الظاهر أنّ وجه آيتيّة الفلك أنّه قد جرت سنّة الله تعالىٰ الحكيمة أنّ الأشجار وإن عظمت طولاً وعرضاً ووزناً، أن لا تسيخ في الماء وبها قوام صنعة السفن. وأيضاً جريان الفلك في الماء لكون الماء رقيقاً ولطيفاً يتمكّن الناس فيه من طيّ الأسفار البعيدة وحمل الأحمال الثقيلة.

قوله تعالىٰ: «وما أنزل الله من السّماء من ماءٍ فأحيا به الأرض بعد موتها».

الظاهر أنّ المراد من السّماء هو السحاب أو العلوّ من الأرض. فإنّ الله تعالىٰ أحيا الأرض بالمطر أي: جرت سنّته تعالىٰ بإنبات الأشجار والزروع والنباتات بإنزال المطر والّتي تعيش بها الحيوانات ويتكامل بمنافعها أرزاق الخلائق وينتظم بها معاشهم.

قوله تعالىٰ: «وبثّ فيها من كلّ دابّة». أي: إنّ الله خلق الدّوابّ وبثّها علىٰ سطح الأرض لقوام معاش البشر من الانتفاع بألبانها وأوبارها وأصوافها، يستريحون بركوبها وجرّ أثقالهم بها.

قوله تعالىٰ: «وتصريف الرياح».

قال في مجمع البحرين ٧٩/٥: «وتصريف الرياح» أي: تحويلها من حال إلىٰ حال جنوباً وشمالاً، ودبوراً وصباءً وسائر أجناسها.

أقول: معنى الآية: إنّا حوّلنا الرياح جنوبها وشمالها ومن أيّ جهة كانت لتصفية الهواء وتنظيمه. ولها تأثير عجيب أيضاً في تكميل الحبوبات والثمار. وهذه من نعم الله العظيمة علىٰ عباده.

قوله تعالىٰ: «والسّحاب المسخّر بين السّماء والأرض». أي: السحاب المأمور والمطيع بما أمره الله سبحانه فلا محالة لايتمكّن من مخالفة أمره تعالىٰ وكذلك ما حمّله الله تعالىٰ من الماء المسخّر في السّحاب فإنّه أيضاً لاينزل إلّا بإذن الله سبحانه علىٰ حسب ما قدّره بالنظام العلميّ والتقدير الحكميّ. وهذا السّحاب المسخّر من أوّل تكوّنه وتحمّله للماء ممتثل لأمره تعالىٰ آناً فآناً إلىٰ أن يفرغ من امتثال أمره سبحانه. وهذا من الآيات العجيبة عند الموحّدين لوجوده سبحانه ووحدانيّته في أفعاله وحكمته.

قوله تعالىٰ: «لآيات لقوم يعقلون». (١٦٤)

بيان: إنّ مثل العقل في القلب والرّوح الإنسانيّ كمثل السراج في وسط البيت. وبهذا النور العلميّ يعرف الإنسان بالبداهة الجيّد والرّديء، والفريضة والسنّة، والقبح والحسن. مثلاً به يعرف وجوب التسليم لله تعالىٰ بعد تعريفه تعالىٰ نفسه إلىٰ عبده وحرمة الاستكبار عليه تعالىٰ في مرتبة معرفته سبحانه، وبه يعرف قبح التجاوز إلىٰ حقوق الغير، وأمثال ذلك.

في العلل/٩٨، عن أحمد بن محمد بن عيسى مسنداً عن عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قال: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سئل ممّا خلق الله جلّ جلاله العقل؟ قال:

.... فيقع في قلب هذا الإنسان نور فيفهم الفريضة والسنّة، والجيّد والرديء، ألا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في وسط البيت.

والمثال الواضح لذلك ما رواه في الكافي ٢٠/١، عن العدّة، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن سماعة بن مهران قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام وعنده جماعة من مواليه فجرى ذكر العقل والجهل فقال أبو عبدالله عليه السّلام:

اعرفوا العقل وجنده، والجهل وجنده تهتدوا. قال سماعة: فقلت: جعلت فداك لا نعرف إلّا ما عرّفتنا، فقال أبو عبدالله عليه السّلام: إنّ الله خلق العقل... ثمّ جعل للعقل خمسة وسبعين جنداً فلمّا رأى الجهل ما أكرم الله به العقل وما أعطاه أضمر له العداوة... فأعطاه الله خمسة وسبعين جنداً. فكان ممّا أعطى العقل من الخمسة والسبعين جنداً: الخير وهو وزير العقل وجعل ضدّه الشرّ وهو وزير الجهل، والإيمان وضدّه الكفر، والتصديق وضدّه الجحود، ....

فلا تجتمع هذه الخصال كلّها من أجناد العقل إلّا في نبيّ أو وصيّ نبيّ أو مؤمن قد امتحن الله قلبه للإيمان. وأما سائر ذلك من موالينا فإنّ أحدهم لايخلو من أن يكون فيه بعض هذه الجنود حتّى يستكمل وينقّىٰ من جنود الجهل، فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الأنبياء والأوصياء. وإنما يدرك ذلك بمعرفة العقل وجنوده، وبمجانبة الجهل وجنوده. وفّقنا الله وإيّاكم لطاعته ومرضاته.

قال في الميزان ٤١٢/١: قوله تعالىٰ: «لآيات لقوم يعقلون». العقل ـ وهو مصدر عقل يعقل ـ إدراك الشيء وفهمه التامّ، ومنه العقل اسم لما يميز به الإنسان بين الصلاح والفساد، وبين الحقّ والباطل، والصّدق والكذب. وهو نفس الإنسان المدرك، وليس بقوّة من قواه الّتي هي كالفروع للنفس؛ كالقوّة الحافظة والباصرة وغيرهما.

أقول: هذا بناءً على الأصل الّذي أصّلوه في الفلسفة من أنّ حقيقة الإنسان

وتمامه هو الأمر المجرّد، والبدن غير دخيل في حقيقة الإنسانيّة وشأنه الإعداد لهذا الأمر المجرّد. وقد أبطلناه في الأبحاث المتقدّمة بأنّ بداهة العلم قاضية بأنّا نجد أنفسنا وإنّيّتنا المعبّر عنها بأنا بالعلم، وحيث إنّها معلومة بحقيقة العلم فهي غير العلم وفي مرتبة المعلوم به، وحيث إنّ ذات المعلوم ذات فاقرة مظلمة تحتاج في ظهورها إلى العقل والعلم اللّذين يستحيل اتّحاده مع حقيقة العلم إذ التباين بين العلم والمعلوم تباين صفتيّ وهو من أشدّ أنحاء البينونات.

في الكافي ١٣/١، عن أبي عبدالله الأشعري، عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام:

ياهشام إنّ الله تبارك وتعالىٰ بشّر أهل العقل والفهم في كتابه فقال: «فبشّر عباد الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه أولئك الّذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب». [الزمر(٣٩)/١٧ و١٨]

ياهشام إنّ الله تبارك وتعالىٰ أكمل للنّاس الحجج بالعقول، ونصر النبيّين بالبيان، ودلّهم علىٰ ربوبيّته بالأدلّة. فقال: «وإلٰهكم إلٰه واحد لا إله إلّا هو الرّحمٰن الرّحيم * إنّ في خلق السمٰوات والأرض واختلاف اللّيل والنّهار والفلك الّتي تجري في البحر بما ينفع النّاس، وما أنزل الله من السّماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبثّ فيها من كلّ دابّة وتصريف الرّياح والسّحاب المسخّر بين السّماء والأرض لآيات لقوم يعقلون». [البقرة (٢)/١٦٣ و ١٦٤]

ياهشام قد جعل الله ذلك دليلاً علىٰ معرفته بأنّ لهم مدبّراً فقال: «وسخّر لكم اللّيل والنّهار والشّمس والقمر والنجوم مسخّرات بأمره، إنّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون». [النحل(١٦)/١٢] وقال: «هو الّذي خلقكم من تراب ثمّ من نطفة ثمّ من علقة ثمّ يخرجكم طفلاً ثمّ لتبلغوا أشدّكم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفّىٰ من قبل ولتبلغوا أجلاً مسمّىً ولعلّكم تعقلون». [المؤمن(٤٠)/٦٧] وقال....

وفي العيون ١٣١/١، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه مسنداً عن محمّد بن

عبدالله الخراسانيّ خادم الرّضا عليه السّلام قال: دخل رجل من الزّنـادقة عـلى الرّضا عليه السّلام وعنده جماعة، فقال له أبوالحسن عليه السّلام:

أرأيت إن كان القول قولكم ـ وليس هو كما تقولون ـ ألسنا وإيّاكم شرع سواء، ولايضرّنا ما صلّينا وصمنا وزكّينا وأقررنا؟ فسكت.

فقال أبوالحسن عليه السّلام: وإن يكن القول قولنا ـ وهو قولنا وكما نقول ـ ألستم قد هلكتم ونجونا؟ قال: رحمك الله فأوجدني كيف هو؟ وأين هو؟

قال: ويلك إنّ الّذي ذهبت إليه غلط، وهو أيّن الأين، وكـان ولا أين، وكيّف الكيف، وكـان ولاكـيف، فـلا يـعرف بكـيفوفيّة، ولا بأينونيّة، ولايدرك بحاسّة ولايقاس بشيء.

قال الرّجل: فإذاً إنّه لا شيء، إذا لم يدرك بحاسّة من الحواسّ.

فقال أبوالحسن عليه السّلام: ويلك لمّا عجزت حواسّك عن إدراكه أنكرت ربوبيّته، ونحن اذا عجزت حواسّنا عن إدراكه أيقنّا أنّه ربّنا، وأنّه شيء بخلاف الأشياء....

قال الرّجل: فما الدليل عليه؟

قال أبوالحسن عليه السّلام: إنّي لمّا نظرت إلىٰ جسدي فلم يمكنني زيادة ولانقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه، وجرّ المنفعة إليه، علمت أنّ لهذا البنيان بانياً، فأقررت به، مع ما أرى من دوران الفلك بقدرته، وإنشاء السحاب، وتصريف الرياح، ومجرى الشمس والقمر والنجوم، وغير ذلك من الآيات العجيبات المتقنات، علمت أنّ لهذا مقدّراً ومنشئاً....

أقول: إثباته تعالىٰ بالآيات والعلامات ليس من باب إثبات أمـر مجـهول ومشكوك بالبرهان، ولايحتاج إثبات آيتيّة الآيات ومخلوقيّة العلامات إلىٰ جدال وخصام وإقامة برهان علىٰ أنّها مجعولة ومخلوقة لله تعالىٰ، وإنّما هـي مخـلوقات ومصنوعات ومدبّرات بالبداهة. ومرجع الاستدلال بهـا عـلى الصـانع سبحانه

وإثباته بها ليس إلّا التذكير والتنبيه علىٰ ما يعرف الإنسان بالفطرة وقد نسيه وغفل عنه بعوامل تضادّه وتزاحمه من تربية الآباء والأمّهات، والأباطيل والأضاليل الدائرة في المجتمع، وتغلّب الفراعنة والجبابرة والمستكبرين الّذين لايزالون يتلاعبون بالحقائق الثابتة.

قوله تعالىٰ: «ومن النّاس من يتّخذ من دون الله أنداداً».

بيان: اتّخاذ الآلهة من دون الله إمّا أن يكون بقصر الألوهيّة بما سوى الله سبحانه أو بالتسوية بينهم وبين ربّ العالمين. وعلىٰ كلا التقديرين إمّا أن يكون الآلهة نداً له سبحانه في العبادة أو نداً له في الطاعة يحلّلون لأوليائهم حلالاً ويحرّمون لهم حراماً فأطاعوهم. والظاهر أنّ الآية الكريمة بقرينة ذيلها: «يحبّونهم كحبّ الله» تنفي طاعتهم لله وتثبتها للأنداد والأمثال. سبحانه وتعالىٰ عمّا يقول المشركون.

قال في الميزان ٤١٢/١: ولم يقل من يتّخذ لله أنداداً كما عبّر بذلك في سائر الموارد كقوله تعالىٰ: «فلا تجعلوا لله أنداداً». [البقرة(٢)/٢٢] وقوله تعالىٰ: «وجعلوا لله أنداداً». [إبراهيم(١٤)/٣٠] وغير ذلك، لأنّ المقام مسبوق بالحصر في قوله: «وإلٰهكم إلٰه واحد لا إلٰه إلّا هو» الآية. فكأنّ من اتّخذ لله أنداداً قد نقض الحصر من غير مجوّز، واتّخذ من يعلم أنّه ليس بإلٰهٍ إلٰهاً اتّباعاً للهوى، وتهويناً لحكم عقله، ولذلك نكّره تحقيراً لشأنه فقال: «ومن النّاس من يتّخذ من دون الله أنداداً».

أقول: فيه إنّ الآية الكريمة مستقلّة برأسها ولا يحتاج في إفادة التوحيد إلىٰ قرينيّة قوله تعالىٰ: «وإلٰهكم إلٰه واحد...» بل الآية الكريمة تذكرة وإرشاد بضرورة العقل علىٰ وجوب التوحيد والاجتناب عن الشرك.

وكثير من المفسّرين فسّروا الندّ في الآية بالعموم وقالوا: إنّ الندّ عبارة عن الأصنام وعن رؤساء الضلال، وأئمّة الكفر الّذين اتّخذوا عباد الله خَوَلاً، ومال الله بينهم دُوَلاً. والمبتدعون في الدين الذين يحكمون ويفتون في الدّين بغير ما أنزل الله وينصبون نبيّاً ووليّاً من غير إذن الله. وأولياؤهم يتّبعونهم فيما اخترعوا من الشرائع

والعقائد الخرافيّة.

وفيه أنّ الظاهر عدم إمكان هذا التعميم بين المشركين في العبادة والطاعة فإنّ لكلٍّ منهما أحوالاً وأحكاماً تخصّه ولا تتجاوزه إلىٰ غيره. والظاهر أنّ المراد في الآية هو شرك الطاعة دون شرك العبادة فإنّ الندّ في اللّغة ليس مفهوماً ومصداقاً مطابقاً للأصنام والأوثان وقد صرّحوا أنّ الندّ هو المثل المناوئ أي المعادي.

في الصحيفة المباركة السجّاديّة في دعائه صلوات الله عليه في يوم عرفة قال:

أنت الّذي لا ضدّ معك فيعاندك، ولا عدل لك فيكاثرك، ولا ندّ لك فيعارضك.

وقد فرّع عليه السّلام المعارضة بوجود الندّ.

في رياض السالكين /٤٨٤: والندّ: المثل. قال الأكثرون: ولا يقال إلّا للمثل المناوئ المخالف من نادَدْتُه أي: خالَفْتُه ونافَرْتُه. ونَدَّ نُدُوداً إذا انفرّ. ومعنى قول الموحّدين: ليس لله ضدّ ولا ندّ، نفي ما يسدّ مسدّه، ونفي ما ينافيه. وقال الراغب: ندّ الشيء: مشاركه في جوهره، وذلك ضرب من المماثلة، فإنّ المثل يقال في أيّ مشاركة كانت. فكلّ ندّ مثل وليس كلّ مثل ندًّا.

ويؤيّد ما ذكرنا من عدم جواز التعميم، إرجاع ضمير «هم» إلى الأنداد. فإنّ الضمير الراجع إلى الأصنام والأوثان ضمير التأنيث في الآيات القرآنيّة. قال تعالىٰ:

«واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام ربّ إنّهنّ أضللن كثيراً من الناس». [إبراهيم(١٤)/٣٥ و٣٦] و«قالوا نعبد أصناماً فنظلّ لها عاكفين». [الشعراء(٢٦)/٧١]

نعم وقع في كلام الخليل صلوات الله عليه الإتيان بلفظ المذكّر فيما يحكيه القرآن عنه صلوات الله عليه في معارضته لأصنام قومه قال تعالىٰ:

«بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون». [الأنبياء(٢١)/٦٣]

ولعلّ العناية فيه أنّ إبراهيم عليه السّلام حيث أنزلهم موقع الاستيضاح والاستنطاق نزّلهم موقع أولي العقل والعلم.

قوله تعالىٰ: «يحبّونهم كحبّ الله».

لاخفاء أنّ عبدة الطاغوت وأولياء الفراعنة يظهرون لهم من الانقياد والإطاعة ما كان مقدوراً لهم وفي وسعهم، وكلّما كان مقامهم أقرب كان التملّق والخضوع أشدّ بحيث لاإرادة لهم في جنب إرادتهم وحيث إنّهم يتمتّعون بدنياهم ويرتعون في مرعاهم يحبّونهم بحبّ أنفسهم ويحسّنون جميع مايصدر منهم من جناياتهم. وهذا باب واسع يختلف باختلاف أغراضهم وآمالهم الّتي تنشأ من حبّهم الدنيا. فعلى هذا يكون معنى قوله تعالىٰ: «كحبّ الله» أي: يصرفون حبّ الواجب لله تعالىٰ لآلهتهم وفراعنتهم طمعاً في دنياهم ولإشباع آمالهم منهم.

قوله تعالىٰ: «والّذين آمنوا أشدّ حبّاً لله».

لايقاس حبّ عبدة الدنيا لأرباب الدّنيا بحبّ المؤمنين لربّهم جلّ ثناؤه فإنّ حبّهم للفراعنة عرضي يدور مدار آمالهم وهوساتهم والحبّ لَعِق علىٰ لسانهم هذا أوّلاً.

وثانياً حبّهم لهم حبّ ماديّ وأمر خسيس؛ وهو ارتباط مادّة بمادّة أخرى بخلاف حبّ المؤمنين لله سبحانه فإنّه ينشأ من باطن سرّهم وحقيقة توحيدهم.

توضيح ذلك: هل المحبّة في القلب انفعال يرد عليه من فقد ما يشتهيه فيتمنّى محبوبه لدفع ما يرد عليه وجبر ماانكسر منه، فقط أو لها معنى آخر غير هذا؟

قال الرازي في تفسيره ٢٠٥/٤: واعلم أنّ الأمّة وإن اتّفقوا في إطلاق هذه اللّفظة، لكنّهم اختلفوا في معناها فقال جمهور المتكلمين: إنّ المحبّة نوع من أنواع الإرادة.

أقول: محبّة العبد لربّه من أسنى درجات الإيمان وهو تقلّب قلب المؤمن بين يدي الرّحمٰن، يخشى ويخاف، ويرجو ويتذلّل؛ وجميعها أنوار متعاقبة ترد علىٰ قلب

المؤمن عقيب طاعات وانقيادات وتأمّل وتفكّر في خلق الله، وفي نعمائه، سيّما النعم الجارية عليه بما لايحصيه إلّا الله. وهذه المحبّة ليست كمحبّة مخلوق لمخلوق لأجل نفسه ولاحتياجه إليه بل هي إفاضة من الغنيّ إلى المحتاج وهي عين إفاضة الغنيّ أو أثرها.

ويؤيّد هذا أنّ الأنداد والأضداد الّتي اتّخذوها آلهة من دون الله لا يمكن أن تكون مع الله وهم لايجعلون الله سهماً وشريكاً في حبّهم بل يجعلون كلّ محبتهم للأنداد، يحبّونهم كما يجب عليهم أن يحبّونه تعالىٰ. فبين الله والأنداد؛ ومحبّة عبدة الأنداد ومحبّة المؤمنين لله سبحانه مضادّة وتقابل، فعلى هذا، الّذين يتخذون أنداداً من دون الله ويحبّونها لايكون لهم بالنسبة إليه تعالىٰ محبّة أصلاً ومحبّتهم للأنداد ليست من سنخ محبّة المؤمنين لله تعالىٰ. قال تعالىٰ:

«يا أيّها الّذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلّة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم». [المائدة(٥)/٥٤]

فيندفع ما قال في الميزان ٤١٢/١: فإنّ قوله تعالىٰ: «أشدّ حبّاً لله» يدلّ على أنّ حبّه تعالىٰ يقبل الاشتداد، وهو في المؤمنين أشدّ منه في المتّخذين لله أنداداً.... ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالىٰ: «قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ـ إلىٰ قوله ـ أحبّ إليكم من الله ورسوله» [التوبة(٩)/٢٥]، فإنّه ظاهر في أنّ الحبّ المتعلّق بالله والحبّ المتعلّق برسوله والحبّ المتعلق بالآباء والأبناء والأموال وغيرها جميعاً من سنخ واحد لمكان قوله: «أحبّ إليكم» وأفعل التفضيل يقتضي اشتراك المفضّل والمفضّل عليه في أصل المعنى واختلافهما من حيث الزيادة والنقصان.

أقول: استعمال أفعل لايثبت وجود أصل الفعل في المفضّل والمفضّل عليه بل إنّما يدلّ على التفاضل في أصل الفعل فيما ثبت فيه التماثل لا في جميع موارد استعمال أفعل. فإنّ التوسّع في باب المحاورات يقتضي وجوهاً وضروباً من التأكيد والتوبيخ وأمثال ذلك، فلابدّ من التأمّل فيها وتحليلها؛ كما يقال: الجنّة أحبّ إليّ من النّار،

والإيمان أحبّ عندي من الكفر، والحال أنّه ليس في طرف النـار والكـفر حبّ أصلاً.

ثمّ إنّ المحبّة الّتي في أنفسنا أمر وجداني لاينكر. وكذا لاينكر أنّ هذه المحبّة تختلف باختلاف متعلّقها وأكثرها تنحلّ إلىٰ أمر ماديّ وليس بأمر مقدّس عـن المادّة، نعم، في بعضها نوع خفاء مثل تحنّن الوالدة علىٰ ولدها.

وأمّا محبّة العباد بالنسبة إلى الله سبحانه فليس من المادّة فيه شيء. وإنّما هي عند التحليل ترجع إلىٰ معرفته تعالىٰ بآياته ونعمائه وأياديه. وهو فعل الله لعـبده بالرأفة والحنان، فحبّهم الله تعالىٰ منزّه عن المادّة وأمر له حقيقة جدّاً غير قـابل للتحليل والتجزئة، مقدّس عن الكيف والأين، فإنّه فعل الله ورحمته وفضله لعباده.

قوله تعالىٰ: «ولو يرى الّذين ظلموا إذ يرون العذاب أنّ القوّة لله جميعاً وأنّ الله شديد العذاب».

قال في التبيان ٦٤/٢: وجواب لو محذوف كأنّه قيل: لرأوا مضرّة اتّخاذهم للأنداد، ولرأوا أمراً عظيماً لا يحصر بالأوهام.

أقول: الظاهر أنّ المراد من الظّالمين هم متّخذوا الأنداد، الّذين لم يرتدعوا في الدّنيا بكلمة علمٍ وقول عدلٍ، وأصرّوا علىٰ طاعتهم للأنداد. ومفعول قوله تعالىٰ: «ولو يرىٰ» قوله تعالىٰ: «أنّ القوّة لله جميعاً»، وجواب لو محذوف. فـالمعنىٰ: ولو يرى الّذين ظلموا إذ يرون العذاب أنّ القوّة لله جميعاً ليروا ويعرفوا ويعلموا أنّهم المخذولون وحقّ عليهم الخذلان والهوان والخزي والنكال من الله سبحانه.

قوله تعالىٰ: «إذ تبرّأ الّذين اتُّبِعوا من الّذين اتّبَعوا ورأوا العذاب».

هذا نصّ في أنّ التابعين والمتبوعين كليهما من أولي العقول لا الجمادات من الوثن والصنم؛ وقد أخبر الله تعالىٰ عن تخاصمهم وتنازعهم في موارد من القرآن قال تعالىٰ:

«وقال الذين كفروا ربّنا أرنا اللّذين أضلّانا مـن الجـنّ والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين». [فصّلت(٥٠)/٢٨]

و«قال لا تختصموا لديّ وقد قدّمت إليكم بالوعيد». [ق(٥٠)/٢٨]

قوله تعالىٰ: «وتقطّعت بهم الأسباب». (١٦٦) أي: انقطعت الوسائل وأسباب الفرج بينهم وبين الله سبحانه فوقعوا في فناء نقمته تعالىٰ طريدين لاشفيع يشفع لهم ولا ملاذ لهم من عذاب الله ينجيهم ويخلصهم.

قوله تعالىٰ: «وقال الّذين اتّبعوا لو أنّ لنا كرّة فنتبرّأ منهم كما تبرّؤوا منّا».

الظاهر أنّ لو للتمنّي. فالتّابعون يتمنّون لو أنّ لهم وللمتبوعين كرّة وعودة وملاقاةً؛ كما في الدّنيا في مرحلة التكليف، ليتبرّؤوا منهم.

قوله تعالىٰ: «كذلك يريهم أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النّار». (١٦٧)

الكاف للتشبيه، و«ذلك» إشارة إلى ما تقدّم من ابتلائهم ووقوعهم في النّار والخذلان والهوان. وقوله تعالىٰ: «وما هم بخارجين من النّار» يدلّ بالنصّ على أنّ التابعين والمتبوعين يكونون في النار خالدين فيها.

ويؤيّد ذلك ما في تفسير العياشي ٧٣/١، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: «وما هم بخارجين من النّار» قال:

> أعداء عليّ عليه السّلام هم المخلّدون في النّار أبد الآبدين ودهر الدّاهرين.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۗ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ

بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

قوله تعالىٰ: «يا إيّها النّاس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيّباً».

الآية الكريمة تدلّ على رفع الحظر وصريحة في الترخيص والتحليل لما في الأرض فلا مانع من الأخذ بإطلاقها بعد الفحص عن مخصصاتها ومقيّداتها. والآية في مقام إبطال البدع، والمنع عن تحريم ما أحلّ الله. ومرتبة هذا المنع والزجر بعد مرتبة التشريع إذ الآية في مقام الدفاع عن حريم التشريع، فلا محالة يكون المراد من المبدعين هم المسلمون المتشرّعون، فمن أراد تفصيل ذلك فعليه أن يراجع البحار ٩٧/٦٥.

قوله تعالىٰ: «ولا تتّبعوا خطوات الشّيطان إنّه لكم عدوّ مبين». (١٦٨)

اتّباع خطوات الشيطان كناية عن اتباع ما يفعل الشيطان من إضلال الناس وتحريم الحلال وتحليل الحرام قدماً بعد قدم، والإدبار والإعراض عن طاعة الله سبحانه، والإيمان به، والائتمار بأمره بغياً وعناداً. وبديهيّ أنّ هذا عين الكفر المحرّم بضرورة العقل السليم فاحذروا مكائده ومصائده.

قوله تعالىٰ: «إنّما يأمركم بالسّوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون». (١٦٩)

الظاهر أنّها تأكيد لما ذكر الله تعالىٰ من التذكّر بالاجتناب عن اتّباع خطوات الشيطان. وغرض الآية الكريمة أنّ الشيطان يريد بذلك أن يكون هذا مَلَكة وعادةً ثانية وسنّة سيّئة لابن آدم في عمره، وخاصّة الإفتاء بما لا يعلمون من الحلال والحرام.

قوله تعالىٰ: «وإذا قيل لهم اتّبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون». (١٧٠)

الآية الكريمة في مقام التوبيخ والتقبيح للذين إذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا؛ وذمّهم الله تعالىٰ أنّ آباءهم لا يعقلون شيئاً، ولا

يهتدون بشيء إذا دعاهم الهادون من الأنبياء والرّسل.

قوله تعالىٰ: «ومثل الّذين كفروا كمثل الّذي ينعق بما لايسمع إلّا دعاءً ونداءً».

في تفسير القمي ٦٤/١: قوله: «ومثل الّذين...». فإنّما البهائم إذا زجرها صاحبها فإنّها تسمع الصوت ولاتدري ما تريد. وكذلك الكفّار إذا قرأت عليهم وعرضت الإيمان عليهم لايعلمون مثل البهائم.

قوله تعالىٰ: «صمّ بكم عمي فهم لايعقلون». (١٧١)

هذا التوبيخ والتقبيح تأييد لما تقدّم في صدر الآية الكريمة من أنّهم كالبهائم، فأكّد ذلك بقوله: «صمّ بكم عمي فهم لايعقلون».

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ

أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

قوله تعالىٰ: «يا أيّها الّذين آمنوا».

الآية الكريمة سبقت لأجل تشريع الحكم فخاطب الله تعالىٰ المؤمنين خاصّة، وأكرمهم بالخطاب دون غيرهم؛ وهذا بناءً على ما أثبتنا من أنّ الخطابات التعبديّة أريد بها المؤمنين خاصّة، وأمّا غيرهم فشملتهم من حيث العقاب لامن حيث الخطاب فإنّ الممتنع بالاختيار لاينافي الاختيار؛ فحكم الإباحة في هذه الآية يختصّ بالمؤمنين.

قوله تعالىٰ: «كلوا من طيّبات ما رزقناكم واشكروا لله...».

الطيّبات قد أطلقت على ما طاب من الكلام والنفس والغذاء والهواء والمكان والمولد. والظاهر أنّ المراد منها في الآية الكريمة المأكول الطيّب، المقابل للخبيث منه الّذي تنفر منه النفس ويشمئزّ منه الطبع. فعلى هذا تكون «الطيّبات» مفعولاً لقوله: «كلوا» مقيّداً بأن لايكون من الخبائث. فحيث إنّ المقام مقام التشريع فلا محالة يكون الرّزق الطيّب مقيّداً بقرائن منفصلة شرعيّة وبقرائن متّصلة عقليّة بأن لايكون ظلماً وغصباً وجناية على الغير. و لابأس بانفصال القرائن في أمثال المقام؛ إذ المقام ليس مقام إفتاء ومرحلة عمل بل المقام، مقام التعليم وبيان الكبريات والكلّيّات فلابدّ من البحث والفحص في الكتاب والسنّة وضمّ القرائن والقيود على ما هو المقرّر في الأصول.

قال في المنار ٩٥/٢: «يا أيّها الّذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم» الأمر هنا للوجوب لا الإباحة. والطيبات ما طاب كسبه من الحلال.

هذا النحو من الاستظهارات تضحك منه الثكلى. ويشهد على ما ذكرنا من أنّ الآية لتشريع حليّة الطيّبات، سياق الآية دالّ على التحنّن والتذكير بالشكر على هذه الموهبة الكريمة من اختصاصهم بحليّة الطيّبات يتقلّبون في نعمائه تعالىٰ. ولاتبعة عليهم و لا غضاضة، بخلاف الكفّار. والشكر على هذا الإكرام وعلى هذه

العناية والاعتناء، لله وحده. وقد عدل عن ضمير المتكلّم إلى لفظ الجلالة، لما فيه من شدّة العناية واستحقاق مفاد الاسم الشريف للشكر.

قوله تعالىٰ: «إن كنتم إيّاه تعبدون». (١٧٢)

قد تقدّم معنى العبادة في قوله تعالىٰ: «إيّاك نعبد». فإن قيل: هل العبادة لله إيفاء لحقّ النعمة فإنّه تعالىٰ هو المتفضّل والمتطوّل بجميع الأنعم أصولها وفروعها وخاصّة النعماء الّتي يتلذّذ بها من سائر الأنعم، أو أنّه تعالىٰ يستحقّها بذاته فهو سبحانه أهل لأن يمجّد ويعظّم ويعبد؟

قلت: مقام العبادة أعلى وأجلّ من مرتبة الشكر، فهي إمّا أجلّ مراتب الشكر أو أجلّ وأعلى من مرتبة الشكر مرتبةً. وكيف كان فهذا تذكرة للّذين يعبدونه تعالىٰ حقّ عبادته ويعظّمونه سبحانه بما يجب لهم من التعظيم ليشكروه تعالىٰ ويعبدوه عندما يتذكّرون موقعية هذا التشريع، وبما اختصّهم الله تعالىٰ وأكرمهم بهذه الطيّبات الّتي بها نظام عيشهم وعماد حياتهم. وكيف جرت سنّة الله تعالىٰ بحاجة البشر إليها، وكيفية رغباتهم إليها، وعدم استغنائهم عنها وكيف يحرجهم لو لم يأذن لهم، ولم يشرع لهم ما يشرع.

قوله تعالىٰ: «إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير».

هذه الآية قرينة أخرى على أنّ صدر الآية في مقام التشريع؛ فلا كلام في أنّ المحرّمات من الميتة وغيرها حرّمها الله تعالىٰ، وأحلّها للمضطرّ بشرط عدم بغيه وعدوانه. وهذا أصرح لسان في التشريع وأوفىٰ بيان فيه. قال تعالىٰ:

«حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحةُ وما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم وما ذبح على النُصُب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق».
[المائدة (٥)/٣]

و «ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون *... قل لاأجد في ما أوحي إليَّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أنْ

يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أُهلّ لغير الله به فمن اضطرّ غير باغٍ و لا عادٍ فإنّ ربّك غفور رحيم».
[الأنعام (٦)/١٢١ و١٤٥]

هذه الآيات ظاهرة في أنّ المحرّمات المذكورة إنّما ذكرت بعناية تشريع تحريمها سيّما الآية الأخيرة، يحتجّ بها رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ الله حرّمها فيما أوحي إلى رسوله في هذا القرآن، وصريحة أنّ هذه الآيات ليست إخباراً عن التحريم في غير القرآن ورفع الحظر عمّا عداها.

إن قلت: يمكن حمل تلك الآيات المباركة على رفع الحظر عمّا سواها لأنّ قوله تعالىٰ: «إنّما حرّم» يدلّ على الحصر.

قلت: كلّا، هذا يحتاج إلى البحث والفحص البالغ عن المخصّصات والمقيّدات، كيف؟ فإنّ المحرّمات من حيث الأكل ليست منحصرة بما ذكر في هذه الآيات لأنّ الحصر المذكور على ما صرّح به في روايات أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم إنّما هو بالنسبة إلى المحرّمات في القرآن لا مطلق الحرام. وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أشياء كثيرة، والفقهاء رضوان الله عليهم قد أفتوا بمحرّمات كثيرة في المأكولات بحسب السنّة.

في العلل /٤٨٥، عن محمّد بن عليّ بن ماجيلويه مسنداً عن محمّد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام: هل يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لأنّه مثلة وقد حرّم الله تعالىٰ لحوم الأمساخ ولحوم ما مثل به في صورتها.

وفيه/٤٨٢، عن علي بن أحمد، عن محمّد بن سنان قال: إنّ أبا الحسن الرضا عليه السّلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

... وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السنّور، ولها مخالب كمخالب السنّور وسباع الوحش، فجرت مجراها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدّم كما يكون من النساء لأنّها مسوخ.

وفي الكافي ٢٤٥/٦ عن العدّة، مسنداً عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن

الرّضا عليه السّلام قال:

الطاووس لايحلّ أكله، ولا بيضه.

وفي تفسير العيّاشي ٢٩٠/١، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليهم السّلام سئل عن أكل لحم الفيل والدّبّ والقرد؟ فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام الّتي تؤكل.

وفي الكافي ٢٤٧/٦، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال:

حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ ذي مِخلَب من الطير، وكلّ ذي ناب من الوحش. فقلت: إنّ الناس يقولون: من السبع. فقال لي: يا سماعة: السبع كلّه حرام، وإن كان سبعاً لا ناب له... وكلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام.

في الخصال /٦٠٩، عن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجليّ مسنداً عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال:

... وكلّ ذي ناب من السّباع وذي مِخلَب من الطيّر فأكله حرام، والطّحال حرام لأنّه دم، والجرّيُّ والمارماهي، والطّافي والزِّمّير حرام، وكلّ سمك لايكون له فلوس فأكله حرام. ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولايؤكل ما استوى طرفاه، ويؤكل من الجراد ما استقلّ بالطيران ولايؤكل منه الدّبي لأنّه لايستقلّ بالطيران. وذكاة السّمك والجراد أخذه.

قوله تعالىٰ: «وما أهلّ به لغير الله».

قال في لسان العرب ٧٠/١١: أصل الإهلال رفع الصوت. وكلّ رافع صوته فهو مُهِلّ.

والمراد هنا رفع الصوت بالتسمية عند الذبح. والظاهر أنّ اللاّم في قوله تعالىٰ: «لغير الله» للتعدية، ومتعلّقها هو الإهلال والتسمية. والمعنى: ما يسمّى وأهلّ لغير الله أي وقعت التسمية بالمذبوح لغير الله لا أنّ الذبح وقع لغير الله، ففرق

بين وقوع الإهلال والتسمية لغيرالله، أو الذبح لغير الله فالأوّل حرام من جهة الإخلال بالتسمية المشروعة سواء كان تقرّباً لله أو للأصنام، والثاني حرام من جهة التقرب إلى الأصنام.

والظاهر أنّ الآية الشريفة ناظرة إلى حيث الإهلال. ويشهد على ذلك أنّه جعل قوله: «وما ذبح على النصب» في آية المائدة قريناً وقسيماً لقوله: «وما أهلّ لغير الله به». فلو كان المذبوح على النصب هي الّتي ذبحت بعنوان الإهلال لغير الله فتكون الآية تكراراً.

قال في المجمع ١٥٨/٣: قال ابن جريج ليست النصب أصناماً إنّما الأصنام ما تصوّر وتنقّش بل كانت أحجاراً منصوبة حول الكعبة... فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدّم على ما أقبل من البيت وشرحوا اللّحم وجعلوه على الحجارة.

قوله‌تعالىٰ: «فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه».

قوله: «غير باغ و لا عاد» قيد للاضطرار لا الأكل كما توهمّه الرازي في تفسيره ١٢/٥.

قال في لسان العرب ٧٨/٤: والبغيُ: التعدّي. وبغى الرجل علينا بغياً: عدل عن الحقّ واستطال... والبغي: الظلم والفساد... والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.

أقول: المعنى الجامع الّذي يعبّر عنه بالبغي هو الطغيان، والاعتلاء على الغير، والتجاوز لحقّه عناداً. وهو من أشدّ المعاصي قبحاً ومن أظهر مصاديق الظلم. وقد ورد في عدّة روايات، التذكير بقبحها وأنّه ليس من خصال الصالحين وأنّ أسرع الشرّ عقوبةً، البغي. من أرادها فليراجع البحار ٢٧٣/٧٥.

وفي لسان العرب ٣٢/١٥: قد عدا فلان عَدْواً وعُدُوّاً وعُدواناً وعَداءً أي: ظلم ظلماً جاوز فيه القدر.

فالمتحصّل من الآيات بيان تحريم الميتة والدّم وما أهلّ به ويسمّى عليه لغير الله أو يذبح لغير الله ولحم الخنزير. وإذا اضطرّ مسلم إلى تناول شيء ممّا حرّمه الله لسدّ رمقه فلا إثم في نيله منه؛ بشرط أن لايكون اضطراره والوقوع فيه

لأجل معصية الله مثل صيد اللّهو والخروج إلى السرقة، والجناية على نفس أو مال محرّم، أو خرج باغياً على إمام المسلمين، ولإثارة الفساد في الأرض فيجب عليه إتمام صلواته وصومه، والكفّ عن جميع ماحرّمه الله على المسلمين وأباحه لهم عند اضطرارهم إليه.

قوله‌تعالىٰ: «إنّ الله غفور رحيم». (١٧٣)

يغفر للمؤمنين ويرحمهم في تشريع الأحكام في تحليل الطيّبات الّتي بها حياتهم ومنها غذاؤهم؛ وتحريم ما حرّم من الخبائث والميتة لما فيه صلاحهم ودفع المضارّ عنهم وقد أرفق بهم، وخفّف عنهم عند الاضطرار بما يتّقون ويحفظون نفوسهم من التلف.

قال في المجمع ٢٥٧/١: وقوله: «غير باغ» قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: غير باغ اللّذة و لا عاد سدّ الجوعة. عن الحسن وقتادة ومجاهد. وثانيها: غير باغ في الإفراط و لا عاد في التقصير. عن الزجاج.

أقول: هذان القولان بناءً على أنّهما قيدان للأكل. وقد عرفت فيما تقدّم أنّهما قيدان للاضطرار لا الأكل.

قال في المنار ٩٩/٢ ما حاصله: الأحكام عامّة للمطيع والعاصي، ولايجوز للعاصي إلقاء نفسه في الهلكة ويجب علينا نهيه عن ذلك.

وتوضيح ذلك أنّه يحرم عليه إلقاء نفسه في الهلكة ويحرم عليه أيضاً تناول ماحرّم الله عليه، فإنّ وقوعه في الاضطرار إنّما هو بسوء اختياره وبعصيانه فالممتنع بالاختيار لاينافي الاختيار فلا يجوز للنّاس تفويت الأحكام وإبطالها بسوء فعالهم. وهذا خارج عن مورد الامتنان.

قال في نفحات الرّحمٰن ١٣١/١ ما خلاصته: الأخبار الدالّة على تفسير الآية وتقييد المضطرّ بغير الباغي والعادي آبية عن التخصيص والتقييد إلّا أنّها منافية لأدلّة نفي الضرر والحرج وهو عجيب فإنّ أدلّة نفي الحرج والضرر إنّما هو بالعناوين الأوليّة بحسب أصل الشرع لافيما عصى ووقع محذور مخالفة الأحكام كي يرتفع الحكم التحريميّ إرفاقاً له. هذا أوّلاً: وثانياً، أدلّة نفي الحرج إنّما هي في

الواجبات فلا معنىٰ للحرج في المحرّمات. ونفي الضرر لسانها أنّه لايجوز الإضرار من أحد إلى غيره. والاضطرار غير الحرج والضرر فالاضطرار إلى فعل الواجب يؤكّد الامتثال فلا معنى لرفعه. فتحصّل أنّ مورد الآية الكريمة والحكم المرفوع من ناحية الاضطرار إنّما هو في المحرّمات التعبّديّة فقط والمحرّمات العقليّة خارجة عن محلّ البحث فإنّها ليست موضوعة بوضع الشارع كي تكون مرفوعة برفعها.

وكذلك الواجبات الشرعيّة والعقليّة أيضاً، فإنّها لامانع لأن تطاعا ولو بالقهر والإجبار وكذلك المحرّمات الشرعيّة في من أوقع نفسه في الاضطرار من العصاة فإنّ الباغي لو خرج على إمام عدل ووقع في مخمصة ومجاعة يحرم عليه تناول الميتة وأمّا إذا وقع في مخمصة غير متجانف لاإثم عليه. قال تعالىٰ:

«فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم».

[المائدة (٥)/٣]

أقول: هذه الآية والآية المبحوث عنها متّحدة المفاد لأنّه من الواضح أنّ قوله تعالىٰ: «غير متجانف» حال أوصفة للمضطرّ فيكون الأكل وجوازه بعد تثبيت الموضوع بجميع قيوده وشرائطه.

قوله تعالىٰ: «إنّ الّذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً».

قد شرحنا كتمان الآيات والعلم في تفسير قوله تعالىٰ: «إنّ الّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى». [البقرة (٢)/١٥٩]

والمشهور عند المفسّرين في المقام أنّ المراد من الكاتمين هم علماء اليهود حسداً لرسول الله صلّى الله عليه وآله، وإبقاءً لرئاساتهم الباطلة على سفهائهم وأراذلهم، وطمعاً في حطام الدنيا. وهم لكثرة حمقهم وخفّة أحلامهم استبدلوا الإيمان برسول الله والفوز بكرامته تعالىٰ، والوصول إلى رضوانه سبحانه، وإلى ما هو خير وأبقى؛ بالثمن البخس وهي مأكلة أيّام قلائل والرئاسة الوهميّة على نفر يسير وهذا وإن كان في حدّ نفسه عظيماً عند أهل الدنيا والمفتونين بها إلّا أنّه قليل جدّاً عند أهل البصيرة وأبناء الآخرة.

ولايخفى أنّ الآية الكريمة إرشاد وتذكرة إلى جناية كبيرة وخيانة وقحة من عبدة الدّنيا في مقابل الحقّ والعلم. وهذه السنّة الخبيثة هي الّتي قامت عليها دولة الفراعنة، وشوكة الجبابرة، فهم يضطهدون العلم وأهله ويستخفّون بالحقّ وأوليائه.

فالمغالطة والحيلة والشيطنة والمغالبة بالسياسة من أظهر مصاديق هذه الآية الكريمة.

قوله تعالىٰ: «أولئك ما يأكلون في بطونهم إلّا النّار».

قال في المنار ١٠٤/٢: أي، أولئك الكاتمون لكتاب الله والمتّجرون به ما يأكلون في بطونهم من ثمنه إلّا ما يكون سبباً لدخول النار.

أقول: أي الثمن القليل والأكل المعدود المحدود لإبطال الحقّ وإحياء الباطل.

قال في الميزان ٤٣٤/١: وفي الآية من الدلالة على تجسّم الأعمال وتحقّق نتائجها.

وفيه أنّه لايخفى أنّ تجسّم الأعمال عند المتشرّعين عبارة عن العذاب والثواب الجسمانيّ المادّي في البرزخ وما بعده من عوالم الآخرة فلا دلالة في الآية الكريمة على تجسّم الأعمال بهذا المعنى وإنّما تدلّ على أنّ مأكولهم الّذي هو أعيان خارجيّة ينقلب ناراً؛ وأين هذا من تجسّم الأعمال بالمعنى الّذي ذكره المتشرّعون؟! وإنّما هو انقلاب حقيقة ماديّة إلىٰ حقيقة مادّيّة أخرى. وكيف كان لايصحّ تفسير الآية بهذا المعنى فإنّه تفسير بالرأي والتفسير المشروع هو ما يدور مدار الاستنباط والاستظهار معتمداً على دلالة الألفاظ طبق الإفهام والتفهيم على منهاج السنّة المألوفة عند أهل اللّسان.

في الكافي ١٩١/٢، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن الحكم بن مسكين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

> من أدخل على مؤمن سروراً خلق الله عزّ وجلّ من ذلك السّرور خلقاً فيلقاه عند موته، فيقول له: أبشر يا وليّ الله بكرامة من الله ورضوان، ثمّ لايزال معه حتّى يدخله قبره [يلقاه] فيقول له مثل ذلك. فإذا بعث يلقاه فيقول له مثل ذلك. ثمّ لايزال معه عند كلّ

هول يبشّره ويقول له مثل ذلك، فيقول له: من أنت رحمك الله؟ فيقول: أنا السّرور الّذي أدخلته على فلان.

وفي البحار ٢٩١/٧٤، عن الشيخ البهائي قال: فيه دلالة على تجسّم الأعمال في النشأة الأخرويّة. وقد ورد في بعض الأخبار تجسّم الاعتقادات أيضاً، فالأعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صوراً نورانيّة مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السّرور والابتهاج، والأعمال السيّئة والاعتقادات الباطلة تظهر صوراً ظلمانيّة مستقبحة توجب غاية الحزن والتألّم كما قاله جماعة من المفسّرين عند قوله تعالىٰ: «يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوءٍ تودّ لو أنّ بينها وبينه أمداً بعيداً». [آل عمران (٣)/٣٠] ويرشد إليه قوله تعالىٰ: «يومئذٍ يصدر النّاس أشتاتاً ليروا أعمالهم * فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرّة شرّاً يره». [الزّلزال (٩٩)/٦ ـــ ٨]

وأمّا تجسّم الأعمال بالمعنى الذي ذكره الصوفيّة من الحقائق البرزخيّة المجرّدة عن المادّة دون الهيئة فالنّار، نار بصورته وحقيقته لا بمادّته وكذلك سائر الحقائق القرآنيّة، فأجنبيّ عن علوم القرآن جلّت وتقدّست ساحته عن أمثال هذه الأقاويل.

قوله تعالىٰ: «ولا يكلّمهم الله يوم القيامة».

قال في المجمع ٢٥٩/١: «ولا يكلّمهم الله يوم القيامة» فيه وجهان: أحدهما، أنّه لايكلّمهم بما يحبّون، وفي ذلك دليل على غضبه عليهم، وإن كان يكلّمهم بالسؤال توبيخاً وبما يغمّهم؛ كما قال: «فلنسألنّ الّذين أرسل إليهم». [الأعراف (٧)/٦] وقال: «اخسؤوا فيها ولاتكلّمون». [المؤمنون (٢٣)/١٠٨] وهذا قول الحسن والجبائي. والثاني أنّه لايكلّمهم أصلاً فتحمل آيات المسألة على أنّ الملائكة تسألهم عن الله وبأمره. ويتأوّل قوله: «اخسؤوا فيها» علىٰ دلالة الحال. وإنّما يدلّ نفي الكلام على الغضب في الوجه الأوّل من حيث إنّ الكلام وضع في الأصل للفائدة فلمّا انتفت الفائدة على وجه الحرمان دلّ على الغضب.

أقول: بعد ما ثبت امتناع التكلّم المتعارف وتقديسه تعالىٰ عنه فلا محالة

يكون المراد في مورد النفي والاثبات هو الكلام المناسب لساحة قدسه تعالىٰ. قال تعالىٰ:

«وما كان لبشر أن يكلّمه الله إلّا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنّه عليّ حكيم». [الشورى (٤٣)/٥١]

حصر الله تعالىٰ تكلّمه مع خلقه في ثلاثة أقسام: الأوّل: الوحي. الثاني: تكليمه من وراء الحجاب. الثالث: تكليمه بإرسال الرسل. فهذه الأنحاء الثلاثة قد أطلق عليها التكلّم. والظاهر أنّ من مصاديق التكلّم بالوحي قول أميرالمؤمنين عليه السّلام في النهج، الخطبة /٢٢٢:

ما برح لله ـــ عزّت آلاؤه ـــ في البرهة بعد البرهة، وفي أزمان الفترات عباد ناجاهم، في فكرهم، وكلّمهم في ذات عقولهم فاستصبَحوا بنور يقظة في الأبصار والأسماع والأفئدة.

ومن مصاديق الثّاني قوله تعالىٰ: «ولمّا جاء موسىٰ لميقاتنا وكلّمه ربّه». [الأعراف (٧)/١٤٣] ومن الثالث قول أبي عبدالله عليه السّلام في الخصال ٢٥٨/١:

تعلّموا العربيّة فإنّها كلام الله الّذي تكلّم به خلقه.

فلو كان المراد من نفي كلامه تعالىٰ معهم مطلقاً هو إعراضه سبحانه عنهم وكناية عن عدم عطفه تعالىٰ عليهم فحينئذٍ لا تنافي بين الآيات الدالّة على توبيخهم وتبكيتهم مثل قوله تعالىٰ: «أين شركائي الّذين...»
[القصص (٢٨)/٦٢ و٧٤]

وبين قوله: «اخسؤوا فيها ولاتكلمون». وهذا المعنى ليس ببعيد في المحاورات العرفيّة؛ وورد مثله قوله تعالىٰ: «ولايكلّمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم». [آل عمران (٣)/٧٧] فإنّ عدم النظر إليهم صريح في أنّه تعالىٰ لايرحمهم برحمة من رحماته.

قوله تعالىٰ: «ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم». (١٧٤)

لا كلام في أنّه ليس المراد من التزكية التطهير بالتربية والإصلاح، فإنّ

المقام، مقام الآخرة ودار القرار ويوم المجازاة.

قال في مجمع البيان ٢٥٩/١: وقيل معناه لايطهّرهم من خبث أعمالهم بالمغفرة.

أقول: لا دليل على هذا الوجه. فالظاهر أنّه تعالىٰ لاينوّه باسمهم ولايثني عليهم، ولايشكرهم، فإنّ مشهد القيامة يوم الفضيحة بين يدي المقرّبين فهم في أشدّ الحاجة إلى ستره تعالىٰ، فالثناء منه سبحانه في هذا المشهد العظيم لايكافيه ثمن ولايوازن بشيء فإنّه يظهر جلاله تعالىٰ فيها بأكمل مظاهره. وكذلك جلال أوليائه وعظمتهم بفضله وكرمه.

قوله تعالىٰ: «أولئك الّذين اشتروا الضلالة بالهدىٰ والعذاب بالمغفرة».

توبيخ وتقبيح على حمقهم وبلاهتهم باستبدالهم الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وليس ذلك إلّا بتجاهلهم عناداً.

قوله تعالىٰ: «فما أصبرهم على النّار». (١٧٥)

في الكافي ٢٦٨/٢، عن العدّة مسنداً عن عبدالله بن مسكان، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «فما أصبرهم على النّار» فقال:

ما أصبرهم على فعل ما يعلمون أنّه يصيّرهم إلى النّار.

وفي التبيان ٩١/٢: وقيل في معنى «أصبرهم» أربعة أقوال:... والثّاني قال مجاهد: ما أعملهم بأعمال أهل النّار وهو المرويّ عن أبي عبدالله عليه السّلام.

وفي المجمع ٢٥٩/١، قال: وقوله: «فما أصبرهم على النّار» فيه أقوال: أحدها أنّ معناه ما أجرأهم على النّار. ذهب إليه الحسن وقتادة ورواه عليّ بن إبراهيم بإسناده عن أبي عبدالله عليه السّلام.

أقول: التعبير عن السبب بذكر المسبب مع تصريح المقام بذكر السبب أيضاً واشتمال الكلام على توبيخ المرتكب وإظهار التعجّب من حماقته، من أجمل الكلام وأبلغه. ومآل الرّوايات ومفادها إلى أمر واحد.

قوله تعالىٰ: «ذلك بأنّ الله نزّل الكتاب بالحقّ وإنّ الّذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد». (١٧٦)

لمّا توعّد الله سبحانه الكاتمين بما توعّد، وبيّن تعالىٰ أن لايكلّمهم ولايزكّيهم هواناً وصغاراً عليهم وأنّ مصيرهم إلى النّار، علّل ذلك بأنه تطوّل وتفضّل على أهل العالم بإرسال الرسل وإقامة الحجج، ونصب لهم أعلام النور ومنار الهداية، وبعد ما تمّت الحجج وأقيمت البراهين بالمجاهدات الحقّة من الأنبياء وبما كابدوا من المحن وما تجرّعوا من الغصص، وتحمّلوا في جنب الله وفي مرضاته ليستنقذوا عباده من ظلمات الشرك والجهل والخرافات. فخلف بعدهم قوم اتّبعوا الشهوات فاستبدلوا رحمة الله بغضبه وكرامة الله بهوانه وخذلانه ثم سخّروا الكتاب حسب أهوائهم وشهواتهم وعلى ما يقوم به عماد عيشهم فخانوا الله وأنبياءه وضيّعوا مجاهدة الأنبياء والرسل والروحانيّين الصدّيقين، وأخرجوا النّاس من الهدى إلى الضلال، ومن النّور إلى الظلمات.

فهذا أعظم جناية على المجتمع البشري، وعلى السعادة الّتي هيّأها الله تعالىٰ لهم على أيدي أمنائه فما اختلفوا في الكتاب إلّا بغياً وعدواناً.

و لا كلام في أنّ الهدى قبل الضلال، وأنّ الحجّة قبل المحجوج، وأنّ الدنيا تفتح بالحجّة وتختم بالحجّة، ولايزال تتواتر الرسل والحجج. ومع ذلك كلّه، وبمطالعة ما هو جار في سنن الله تعالىٰ، يعلم أنّه ما محض الإيمان والكفر إلّا قليل من النّاس. وليس ذلك إلّا بتدخل الظَلَمة والفراعنة الممحّضين بالكفر، وسدِّهم باب العلم والحقّ؛ فلا محالة يحرم نتيجةَ ظلم الظالمين عدد كثير من العالمين من نور العلم وعاشوا في حيرة الجهل.

وتَجِد في العالَم قديماً وحديثاً ملايين كثيرة ممّن لم يعرفوا الهدىٰ من الضلالة والحق من الباطل فضلاً عن الّذين كانوا في فترات من العلم و هجعة من الأمم. والفرق بين زماننا هذا والأزمنة السابقة تسلّط الكفّار وسعة قدرتهم، وشدّة مكرهم فإنّهم يتدخلون في أمور الأديان بكلّ ما أوتوا من الحيل والدسائس، فأوجدوا ظلمة هالكة في أقطار الأرض، وقد أصرّوا غاية الإصرار على الضلال وإبطال الحقائق.

وبديهيّ أنّ اختلافهم ــ على تشتّت كلمتهم وآرائهم ــ لايختصّ بجانب

خاص من أمر الدّين، بل اختلفوا في كل جوانبه من باب التوحيد إلى آخر أبواب الطّاعات. ومنشأ اختلافهم وافتراقهم على حسب أغراضهم، وخلاصة الكلام أنّهم لو خضعوا للدّين وكلمة التوحيد فلا بدّ لهم من الطاعة والانقياد وهذا ينافي آمالهم في التسلط على الدّنيا وأهلها والتعزّز والتكبّر عليهم. وحيث إنّ فراعنة كلّ عصر ومصر يكابرون الأنبياء وأممهم ومع ذلك يتفضّل الله سبحانه على أعاظم من الرّجال بالعلم إتماماً للحجّة. فهؤلاء الظلمة والأراذل لايعتنون بهم ولايتوجّهون إليهم ويصرّون على ضلالتهم ورذالتهم. وهذا الاختلاف عامّ وقبل الأنبياء وبعدهم ومعهم عليهم السّلام، والناس كانوا على فطرة من الله، والأنبياء يذكّرونهم بها، والفترة إنّما هي بعد إتمام الحجّة وبعد انغماسهم في المعاصي والشهوات.

۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالىٰ: «ليس البرَّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب».

قال في لسان العرب ٤/٥١ : البِرّ: الصِّدق و... وبَرَّ يَبَرُّ إذا صَلَح. وبَرَّ في

يمينه إذا صدقه ولم يحنث. وبَرَّ رَحِمَه يَبَرُّ إذا وصله.

قال في الجوامع /٣٢: الخطاب لأهل الكتاب، لأنّ اليهود كانت تصلّي قبل المغرب إلى بيت المقدّس والنصارى قبل المشرق. وذلك أنّهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّل رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى الكعبة وزعم كلّ واحد من الفريقين أنّ البرّ التوجّه إلى قبلته فردّ عليهم.

أقول: الظاهر أنّ النفي حقيقيّ وجدّيّ، فإنّ المتخاصمين ومن يجري مجراهم من المعاندين والمنافقين الذين اتّخذوا تحويل القبلة وسيلة للتشكيك في أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وإيذائه، ليس غرضهم التعلّم وإزاحة الشبهة الدينيّة فلا بأس بالقول بأنّ التولّي للمشرق والمغرب مع العناد وإبطال الكفر وإظهار الإسلام ليس من الله في شيء ولايصدق عليه البرّ.

قوله تعالىٰ: «لكنّ البرّ من آمن بالله».

إعراض عمّا قالوا وارتكبوا من القيل والقال في أمر القبلة، وعدول إلى بيان حقيقة البرّ الّذي يرضاه الله سبحانه ورسوله صلّى الله عليه وآله. والإيمان هو الإذعان لما عَرَفَ وليس هو نفس العرفان، ومقابله الإنكار والجحود لما عَرَفَ.

قال في مجمع البيان ٢٦٣/١: «لكنّ البرّ من آمن بالله» أي: لكن البرّ، برّ من آمن بالله كقولهم السخاء حاتم والشعر زهير، أي: السخاء سخاء حاتم والشعر شعر زهير.

أقول: فيه أنّ غرض الآية وما سيقت لاجله ليس مقايسة هذا البرّ مع غيره من برّ المؤمنين وإنّما الغرض مقايسته وموازنته مع أصل الإيمان بالله، وبيان أوصاف المؤمنين وفضائلهم ومقامات أهل البرّ الّتي تزلّ فيها أقدام الرّجال. وكم فرق بين من لعب بدينه ويستهزىء بنفسه وبين من له قدم صدق عند ربّه.

قوله تعالىٰ: «واليوم الآخر».

إنّ الإيمان بالآخرة عديل الإيمان بالله في موارد كثيرة من القرآن الكريم؛ وهو تصريح بموقعيّة الآخرة والإيمان بها. واليوم الآخر هو ما بعد الموت إلى أن يستقرّ أهل الجنّة في نعيمهم وأهل النّار في عذابهم، فالآخرة شاملة للبرزخ

والقيامة، وهي ميعاد البشر ومرجعهم. وهي من الأصول الّتي عني بشأنها وشرح أسرارها وأحوالها، الأنبياء عليهم السّلام. وهي من أغمض المسائل الدينيّة ومن نفائس العلوم الإسلاميّة، فلا مجال لإنكارها ولابدّ من قبولها طبق دعوة الداعين وبيان العالمين بها.

قوله تعالىٰ: «والملائكة»، الّذين هم من أهل الآخرة ولابدّ أن يكونوا من سنخها وجنسها ولايجوز لأحد تأويلها من عند نفسه و لا إنكارها.

قوله تعالىٰ: «والكتاب». تقدّم تفسيره في قوله تـعالىٰ: «ذلك الكـتاب لا ريب فيه».

قوله تعالىٰ: «والنبيّين».

النبيّ فعيل من النبأ ويتحقّق بأخذ النبأ من الله تعالىٰ سواء أمر بإبلاغه أم لا. وأخذ النبأ من الله إمّا بمشافهة ملك أو نقر في سمعه أو نكت في قلبه وأقلّ مراتبه أن يكون بالرؤيا. فالنبوّة إنّما عمل خارجيّ خارق للعادة وليس من سنخ المنامات والنّبيّ ليس من سنخ المفكّرين يتفكّر في الحقائق وكل ما ينفع الناس من القوانين المصلحة للمجتمع، ويبحث عنها ولايخبر إلّا بما يوحى إليه ويؤمر بتبليغه وليس له شيء من عند نفسه ولامن فكره. فعلى هذا قوله تعالىٰ: «النبيّين» يعمّ المرسلين وغير المرسلين. فإنّ الرّسول اسم فاعل من رسل يرسل وهو من يأخذ النبأ من الملك معاينة ومشافهة والنبيّ من يأخذ النبأ مطلقا سواء كان مشافهة عن الملك أو غيره من أنحاء الوحي. سيجيء تفصيل البحث في ذلك في تفسير قـوله تـعالىٰ: «كان الناس أمّة واحدة فبعث الله النبيّين مبشّرين ومنذرين...».[البقرة(٢)/٢١٣]

قوله تعالىٰ: «وآتى المال على حبّه».

قال في المجمع ٢٦٣/١: «علىٰ حبّه» فيه وجوه: أحدها أنّ الكناية راجعة إلى المال أي على حبّ المال فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول. وثانيها أن تكون الهاء راجعة إلى من آمن فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل ولم يذكر المفعول لظهور المعنى ووضوحه. وثالثها أن تكون الهاء راجعة إلى الإيتاء الّذي دلّ عليه قـوله: «وآتى المال» والمعنى: على حبّه الإعطاء. ورابعها أنّ الهاء راجعة إلى الله لأنّ ذكره

سبحانه قد تقدّم، أي: يعطون المال على حبّ الله وخالصاً لوجهه.

أقول: هذا الوجه الأخير هو الأولىٰ والأحسن لسياق الآية فإنّ أصحاب البرّ الّذين ذكرهم الله بأحسن الذّكر وشرّفهم بما شرّف لايعطون ولايتصدّقون إلّا لله سبحانه وحده. وحيث إنّ الآية الكريمة في مقام بيان أعلى مراتب أهل الفضيلة والكرامة لابدّ أن تحمل تلك الفقرة بإرجاع الضمير في قوله تعالىٰ: «علىٰ حبّه» إلى لفظ الجلالة، ولو رجع الضمير إلى المال أو الإعطاء لكان متناسباً مع أدنىٰ مراتب الإيمان وهو لايلائم سياق الآية.

قوله تعالىٰ: «ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرّقاب».

فلمّا كان هذا الإعطاء على حبّه لله تعالىٰ لا على سبيل الفرض فلا محالة يعمّ كلّ نائبة وشدّة ترد على المؤمنين. والموارد المذكورة من باب أهمّ المصارف.

قوله تعالىٰ: «وأقام الصلوٰة وآتى الزكوٰة».

أقام الصلاة الّتي هي معراج المؤمن وقرّة عين سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله بحدودها وشرائطها وآتى الزّكاة الّتي قرينتها.

قوله تعالىٰ: «والموفون بعهدهم إذا عاهدوا».

ظاهر وفاءهم بعهد الله دليل على اتّصالهم وعدم انقطاعهم عن سبل التوحيد. والظاهر أنّ العهد هو الأعمّ من التكوينيّ والتشريعيّ ويجب الوفاء به في كلا الموردين فلا وجه لاختصاصه بالعهد التشريعيّ لأنّ الشرط في الآية الكريمة راجع إلى العهد لا الى الوفاء فلا مانع من سريان الوجوب إلى العهد الموجود وإلى ما يحصل بإيجاده.

قوله تعالىٰ: «والصّابرين في البأساء والضّرّاء وحين البأس».

قال في لسان العرب ٢٠/٦: بأس: البأساء اسم الحرب والمشقّة والضرب. والبَأس: العذاب. والبَأس: الشدّة في الحرب... وبَئِسَ الرجل يَبْأَس بُؤساً وبَأساً وبَئِيساً إذا افتقر واشتدّت حاجته.

وفيه أيضاً ٤٨٣/٤: قال ابن الأثير: الضرّاء الحالة الّتي تضرّ، وهي نقيض

السرّاء... الجوهري: والبأساء والضرّاء: الشدّة؛ وهما اسمان مؤنّثان من غير تذكير.

الصبر من أجلّ المكارم وأحسن الأخلاق سيمّا عند وقوع البلايا والمصائب وعند تواتر النكبات من الفقر والفاقة، وظلم الأعداء. وهو أيمن شيء عاقبةً في الدنيا والعقبى، وأحمد شيء أثراً ووضعاً، ومجداً وشرفاً، وضدّه الجزع والاضطراب أشأم شيء عاقبةً فإنّه دليل قطعيّ على مهانة النفس وقلّة معرفتها بمصادر الأمور وعللها وغاياتها وعدم تمكّنها وثباتها في مقابل الشدائد. وتسليمها لأراذل الأمور يكشف أنّ انتحالها المجد والكبرياء في حال الرفاهية والعافية كان عادة محضةً وتقليداً جامداً.

فلا محيص لمن يرجو كرامة الله سبحانه والدخول في حريم عبوديّته والتشرّف بمجاورة إحسانه في دار كرامته، وكذا لمن طلب المجد والعزّ والتحلّي بحلية الأحرار الأبرار، أن يروّض نفسه ويؤدّبها ويسيطر عليها بالثبات والمقاومة، وطريق نيل هذه الفضيلة ومقدماته عندنا معشر الشيعة الإماميّة هو التفقّه بقطعيّات الكتاب وتواتر السنن عن أئمّة اهل البيت عليهم السّلام.

قوله تعالىٰ: «أولئك الّذين صدقوا وأولئك هم المتّقون». (١٧٧)

نصّ من الله سبحانه صريح بأنّ من كان واجداً لهذه الكمالات والكرامات فاولئك أهل الصدّق والوفاء، وأهل التقوى والصلاح.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ

يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

الخطاب للمؤمنين خاصّة فإنّ القصاص حق مشروع لأهل الإسلام وشرع لأجلهم، ولايشمل غيرهم. قال‌تعالىٰ:

«ولاتقتلوا النفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً». [الإسراء (١٧)/٣٣]

فهذه السلطة على قتل الجاني حقّ شرعيّ لوليّ الدّم ومثله الشفعة والخيار، وسائر الحقوق، يورث ويُسقَط بإسقاط ذي الحقّ وله أن يصالحه بمال.

في تفسير العياشي ٧٥/١، عن محمّد بن خالد البرقيّ عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله: **«يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص».** أهي لجماعة المسلمين؟ قال: هي للمؤمنين خاصّة.

والظاهر أنّ كون القصاص حقّاً شرعيّاً لاحكماً تكليفيّاً مما تسالم عليه الكلّ.

قال في المكاسب ٢٩٠/: الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف بين الأصحاب كما في الرّياض، وظاهر الحدائق. وفي التذكرة أنّ الخيار عندنا موروث لأنّه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع أنواعه.

وفي الكافي ٣٧٠/٧، عن عليّ بن محمّد مسنداً عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: **«ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً»** فما هذا الإسراف الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه؟ قال:

نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل. قلت: فما معنى قوله: «إنّه كان منصوراً»؟ قال: وأيّ نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى وليّ المقتول فيقتله و لا تبعة تلزمه من قتله في دين و لا دنيا.

ويقرب من مفادها روايات أخر. والشاهد الصريح على أنّ القصاص حقّ

شرعيّ لاحكم، ذيل الآية الكريمة: «فمن عفي له من أخيه فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان». والعفو من أخيه أي: عفو الولي عن الجاني والقاتل. هذا صريح فيما ذكرنا من أنّ القصاص حقّ لا حكم شرعيّ.

وفي تفسير العياشي ١/٣٢٤، عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال:

إنّ الله بعث محمّداً بخمسة أسياف: سيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا، فأمّا السيف المغمود فهو الّذي يقام به القصاص قال الله جلّ وجهه «النّفس بالنفس» [المائدة (٥)/٤٥] فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا.

والظاهر أنّ قوله عليه السّلام «فسلّمه إلى أولياء المقتول» مساوق لقوله تعالىٰ: «فقد جعلنا لوليّه سلطاناً».

قال في الكشاف ١/٢٢٠: وعن سعيد ابن المسيّب والشعبيّ والنخعيّ وقتادة والثوريّ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنّها منسوخة بقوله: «النفس بالنفس».

أقول: الحقّ أنّ الآية في سورة المائدة في مقام الاحتجاج على اليهود الّذين كتموا حكم القصاص وحرّفوه عن مواضعه ووضعوا حكم القصاص طوراً للاغنياء وطوراً آخر للضعفاء، واحتجّ عليهم رسول الله صلّى الله عليه وآله بما في التوراة من حكم القصاص، فالقول بالنسخ متوقّف على أنّ الآية الكريمة وحكايتها عن التوراة إنّما هي لأجل التشريع لاغير وإذا كان سياق الآيات وظهورها في إثبات التساوي وإبطال ما وضعوه من التبعيض في القصاص فيسقط القول بالنسخ المتوقّف على التشريع.

وقال فيه أيضاً: عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وعطاء وعكرمة، وهو مذهب مالك والشافعي ــ رحمة الله عليهم ــ أنّ الحرّ لايقتل بالعبد، والذكر لايقتل بالأنثى، أخذاً بهذه الآية. ويقولون: هي مفسّرة لما أبهم في قوله: «النفس بالنفس»...

أقول: أيّ محصّل للشرح قبل المتن وكيف تكون شرحاً وتفسيراً لها لو قلنا لسريان إطلاقها وعمومها لأفراد النفس أو أنواعها دون أصل المساواة إجمالاً.

وفي الوسائل ٨٦/٢٩، عن عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال:

... ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص، وهو قوله‌تعالىٰ: «وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين» إلى آخر الآية، فكان الذّكر والأنثى والحرّ والعبد شرعاً، فنسخ الله تعالىٰ ما فى التوراة بقوله: «يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثىٰ بالأنثىٰ» فنسخت هذه الآية «وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس».

أقول: لا مضايقة في القول بأنّ حكم التوراة والقول بقود النفس بالنفس في مقابل القائلين بالتبعيض بين الأشراف وغيرهم محكمة لا منسوخة ولاناسخة. وأمّا بالنسبة للآية المبحوث عنها منسوخة بإطلاقها. وأمّا بالنسبة بين الآيتين فالظاهر أنّ المراد بمنسوخيّة الآية في سورة المائدة منسوخيّة مفادها وإلّا فنفس الآية متأخرة نزولاً، أو أنّها نزلت قبل الآية في سورة البقرة وأثبتوها في سورة المائدة ويساعده أنّ المائدة نزلت قبل وفاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله بأيّام قلائل ولايهود اليوم في المدينة كي يكابروا الرّسول صلّى الله عليه وآله أو يحكّموه في الحوادث الجارية بينهم.

ويؤيّده ما في تفسير علي بن إبراهيم ٦٨/١، قال في قوله تعالىٰ: «يا أيّها الرّسول لايحزنك الذين...». [المائدة (٥)/٤١]: فإنّه كان سبب نزولها أنّه كان في المدينة بطنان من اليهود من بني هارون وهم النضير وقريظة، وكانت قريظة سبعمائة والنضير ألفاً. وكانت النضير أكثر مالاً وأحسن حالاً من قريظة وكانوا حلفاء لعبدالله بن أبيّ، فكان إذا وقع بين قريظة والنضير قتل وكان القاتل من بني النضير قالوا لبني قريظة: لانرضى أن يكون قتيل منّا بقتيل منكم، فجرى بينهم في ذلك مخاطبات كثيرة حتى كادوا أن يقتتلوا حتّى رضيت قريظة وكتبوا بينهم كتاباً

على أنّه أيّ رجل من اليهود من النضير قتل رجلاً من بني قريظة أن يحنّيه ويحمّم. والتحنيه أن يقعد على جمل ويولّي وجهه إلى ذنب الجمل ويلطخ وجهه بـالحمأة ويدفع نصف الدّية. وأيّما رجل من بني قريظة قتل رجلاً من بني النضير أن يدفع إليه دية كاملة و يقتل به.

فلمّا هاجر رسـول الله صـلّى الله عـليه وآله إلى المـدينة ودخـل الأوس والخزرج في الإسلام ضعف أمر اليهود فقتل رجل من بني قريظة رجلاً من بـني النضير فبعثوا إليهم بنو النضير ابعثوا إلينا بدية المقتول وبالقاتل حتّى نقتله. فقالت قريظة: ليس هذا حكم التوراة وإنّما هو شيء غلبتمونا عليه فإمّا الدّية وإمّا القتل وإلّا فهذا محمّد بيننا وبينكم فهلمّوا نتحاكم إليه...

ثمّ إنّه لايجوز الأخذ بإطلاق الآيات في القرآن وعمومها بحسب الظواهر إلّا بعد الفحص عن جميع المخصّصات والمقيّدات، وكذا تعيين الناسخ من المنسوخ يحتاج إلى بيان المعصوم عليه السّلام. وبعد الرجوع إلى المخصّصات والمقيّدات في السنّة يعلم أنّه لم يعمل بآية المائدة من زمن نزولها إلى الآن فتوهم النسخ وهـم فاحش فإنّ النسخ متوقّف على انعقاد الظهور واحراز عدم القيد بظاهر الآيتين.

قال في زبدة البيان ٦٧٢/: وأمّا رابعاً فلأنّه يمكن التخصيص وهو أولى من النسخ.

وقال المحدّث الكبير الشيخ الحرّ العاملي (قده) في ذيل الحديث الّذي نقلناه عنه: أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مرّ من أنّها محكمة لبقاء العمل بها بعده.

مراده ممّا مرّ هو الرواية الّتي نقلها في الوسائل ٨٣/٢٩، عن التهذيب، عن فضالة، عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام في قـول الله عـزّ وجـلّ: «النـفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف» الآية قال: هي محكمة.

أقول: الآية في سورة المائدة قد نزلت في ذمّ علماء اليهود حيث إنّهم حرّفوا حكم التوراة ولم يعملوا بها على ماهو المقرّر في التوراة وعمدوا إلى تحكيم رسول الله صلّى الله عليه وآله على ما نقلناه عن تفسير علي بن إبراهـيم، وبـيّن تـعالىٰ

انحرافهم عن الحقّ والقضاء العدل المكتوب في التوراة وأنّهم ما عملوا بحكم التوراة الثابت عندهم فكيف يرضون بحكمك، وأخبر تعالىٰ بما يخفون من حكم التوراة وأنّ القصاص فيها النفس بالنفس والعين بالعين. وأين هذا في بيان الحكم في الإسلام كي تكون منسوخة أو مخصّصة.

قوله تعالىٰ: «فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان».

المراد بالموصول وليّ الدم، ومن العفو البذل له شيئاً من المال فعليه فاتّباع بالمعروف هو الإرفاق وعدم التحميل عليه في طور أخذ الدّية فإنّ الدّية مقدّرة بقدر خاصّ. والأداء إلى الوليّ بإحسان أي من غير مماطلة وإيذاءٍ.

وربّما يقال أنّ المراد بالموصول هو القاتل والشيء المعفوّ له هو حقّ القود. فعلى القاتل إتّباع هذا العفو بالدّية المقدّرة، والأداء إليه بإحسان من غير مماطلة وايذاءٍ.

قال في الجميع ٢٦٥/١: «فمن عفي له من أخيه شيء» والضمير في قوله: «له» وفي «أخيه» كلاهما يرجع إلى «من» وهو القاتل، أي: من ترك له القتل ورضي منه بالدّية.

والوجه الأوّل هو مفاد كثير من الروايات ويناسبه سياق وحدة الضمائر، إلّا أنّه لابدّ من تأويل العفو بالبذل.

في الكافي ٣٥٨/٧، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

> ... وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: «فمن عفي له من أخيه شيء...». قال: ينبغي للّذي له الحقّ أن لايعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للّذي عليه الحقّ أن لايمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي إليه بإحسان...

وفيه أيضاً عن محمّد بن يحيى مسنداً عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام:

... عن قول الله عزّ وجلّ: «فمن عفي له من أخيه...» قال: هو الرّجل يقبل الدّية فينبغي للطالب أن يرفّق به فلا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه بإحسان ولايمطله إذا قدر.

وفيه أيضاً ٣٥٩/، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مسنداً عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «فمن عفي له من أخيه...» قال:

هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الله عزّ وجلّ الرّجل الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولايعسره، وأمر الّذي عليه الحقّ أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر...

وفي تفسير العياشي ٧٥/١، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله: «فمن عفي له من أخيه...». قال:

ينبغي للّذي له الحقّ أن لايضرّ أخاه إذا كان قادراً على دية. وينبغي للّذي عليه الحقّ أن لايماطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي إليه بإحسان قال: يعني إذا وهب القود اتّبعوه بالدّية إلى أولياء المقتول لكي لايبطل دم امرئ مسلم.

قوله تعالىٰ: «ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة». أي العفو من القاتل، والرخصة في أخذ الولي الدّية، وإعطاء الجاني إيّاها للولي، وعدم حصر الحكم في القصاص، تخفيف من الله ورحمة منه تعالىٰ. فتشريع القصاص إقامة لسنّة العدل، وتأمين لحياة البشر، وتضمين لبقاء النّفوس إلّا أنّه لم يوجب الشارعُ المقدّس القصاص على الولي مطلقا، حتّى إذا أخذته الرقّة وهجم عليه حسن العاطفة، وظهر في قلبه صفاء الأخوّة. بل جعل له حقّ القصاص فلا تبعة تلزمه في قتله دينا ودَينا، وجعل له العفو أيضاً فإن شاء يعفُ عن الجاني، فمن أولى بالعفو من مسلم لمسلم؟.

قوله تعالىٰ: «فمن اعتدىٰ بعد ذلك فله عذاب أليم». (١٧٨)

وقد فُسّر في الرّوايات أنّ الاعتداء هو القصاص بعد العفو، أو التمثيل بالقاتل. فبعد اختيار العفو والدّية ليس للولي العدول عنه والمبادرة إلى القصاص

فإنّ الحكم ليس إليه بعد الرّضا بالدّية. وحيث إنّ العفو والرّضا بالدّية مسقط لحقّ القود فلو بادر إلى قتل القاتل وقتله فالظاهر بحسب العمومات جواز القصاص منه.

في الكافي ٣٥٧/٧، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

... وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: «فمن اعتدىٰ بعد ذلك فله عذاب أليم». فقال هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو ويصالح ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ.

وفيه أيضاً /٣٥٩، عن العدّة مسنداً عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم». فقال:

الرّجل يعفو ويأخذ الدّية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

وفيه أيضاً، عن أحمد بن محمّد مسنداً عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام

... قلت: أرايت قوله عزّ وجلّ: «فمن اعتدىٰ بعد ذلك فله عذاب أليم» قال: هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالح ثمّ يجيء بعد ذلك فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً.

قوله تعالىٰ: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون». (١٧٩)

بيان : خاطب الله تعالىٰ المؤمنين في صدر الآية السابقة بأنّ القصاص شرع لهم وكتب عليهم ثم ذكر الله تعالىٰ في هذه الآية وصرّح بأنّ القصاص ليس لأجل استشفاء قلوب أولياء المقتول فقط. و لا حقاً مشروعاً لاستدراك ما فات عنهم بل هو كما أنّه حقّ شرعيّ ولايجوز أن يضيع دم امرئٍ محترم مسلم كذلك هو حقّ لجميع النّاس من حيث حرمة الاجتماع فوقع القصاص إنّما هو الدّفاع عن حريم الاجتماع. ويشهد على ذلك قوله تعالىٰ: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً...». [المائدة (٥)/٣٢]

في الاحتجاج ٥٠/٢، عن علي بن الحسين عليه السّلام في تفسير قوله

تعالىٰ: «ولكم في القصاص حياة» الآية:

ولكم يا أمّة محمّد في القصاص حياة لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياةً للذي همّ بقتله، وحياة لهذا الجاني الّذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجب لايجسرون على القتل مخافة القصاص.

«يا أولي الألباب» أولي العقول. «لعلّكم تتّقون» ثم قال عليه السّلام: عباد الله هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدّنيا وتفنون روحه، أفلا أنبئكم بأعظم من هذا القتل وما يوحيه الله على قاتله ممّا هو أعظم من هذا القصاص؟ قالوا: بلى يابن رسول الله. قال: أعظم من هذا القتل أن يقتله قتلا لايجبر ولايحيا بعده أبداً. قالوا: ما هو؟ قال: أن يضلّه عن نبوّة محمّد وعن ولاية علي بن أبي طالب، ويسلك به غير سبيل الله، ويغيّر به باتّباع طريق أعداء عليّ والقول بإمامتهم ودفع عليّ عن حقّه وجحد فضله، وأن لايبالي بإعطائه واجب تعظيمه، فهذا هو القتل الّذي هو تخليد المقتول في نار جهنّم خالداً مخلّداً أبداً فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنّم.

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ

عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨٢﴾

قولهتعالىٰ: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم...». (١٨٠)

قال في المجمع ٢٦٧/١: «كتب عليكم» أي فرض عليكم.

وقال الرازي في تفسيره ٥٨/٥: اعلم أنّ قوله تعالىٰ: «كتب عليكم»، يقتضي الوجوب على ما بيّناه.

وقال في المنار ١٢٤/٢: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت» أي فرض عليكم.

أقول: الظاهر أنّ الكتابة هو الثبوت بحسب الأفق المتناسب لهذا الأمر. فقوله تعالىٰ: «كتب ربّكم على نفسه الرحمة...» [الأنعام (٦)/٥٤]، ليس هو الوجوب التشريعي. وكذلك قولهتعالىٰ: «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون». [الأنبياء (٢١)/١٠٥] وقد تقدّم قريباً في آية القصاص أنّ المراد من الكتابة هي نفس التشريع في مورد تحديد الحدود ومقايسة الحقوق طبق موازين العدل، فيسقط ما قالوا: إنّ الكتابة بمعنى الفرض والوجوب نعم، قد يكون الواجب والفرض من مصاديق الكتابة الإلـٰهيّة.

قال في الكشّاف ٢٢٤/١: والوصيّة للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث، وبقوله عليه السّلام: إنّ الله اعطى كلّ ذي حقّ حقّه ألا لا وصيّة لوارث. وبتلقّي الأمّة إيّاه بالقبول حتّى لحق بالمتواتر وإن كان من الآحاد لأنّهم لا يتلقّون بالقبول إلّا الثبت الّذي صحت روايته.

أقول: نسخ الآية بآية الفرائض ليس بصحيح لأنّ مرتبة الإرث بعد مرتبة الوصيّة المشروعة. والإرث مقيّد ومحدود بعد وصيّة توصون بها أو دين يجب أداؤه من تركتكم. قالتعالىٰ:

«... فان كان له إخوة فلأمّه السّدس من بعد وصيّة يوصي بها أو دين... فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع ممّا تركن من بعد وصيّة يوصين بها أو دين...». [النساء (٤)/١١ و١٢]

قال في زبدة البيان/٦٤٩: وقوله: «من بعد وصيّة يوصي بها أو دين»... أي ثبوت الحصّة للورثة إنّما هو بعد إخراج ما أوصى به الميّت وبعد الدين... فدلّت الآية على أنّ الوصيّة مطلقا والدين كذلك مقدّمان على الإرث فيخرج أوّلا مؤونة تجهيزه الواجبة ثمّ الدّين ثمّ الوصيّة ثمّ يقسّم ما بقي بين الورثة على حكم الله.

وقال البيضاوي في تفسيره ١/١٠٠: وكان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث، وبقوله عليه الصلاة والسّلام: إنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه ألا لا وصيّة لوارث. وفيه نظر، لأنّ آية المواريث لاتعارضه بل تؤكّده من حيث إنّها تدلّ على تقديم الوصيّة مطلقا. والحديث من الآحاد، وتلقّي الأمّة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر...

والّذي يليق بطور البحث أن يقال: هل تشرع الوصيّة للأقرباء الوارثين أم لا؟ وهل تكون نافذة فيما زاد على النصيب المفروض له ويدخل النقص على غيره أم لا؟ الآية الكريمة ناصّة بجواز الوصيّة مطلقا للوالدين والأقرباء الوارثين وغير الوارثين، وظاهرة في الاستحباب أيضاً كما قدّمناه، فالله تعالىٰ حثّ على الوصيّة أهل الصلاح والتقوى والسداد ممّن كانوا يرجون بعملهم ما وعد الله لهم في دار المقام. وفي التعبير بالكتابة والحقّ تأكيد وإبرام على من يتوقّع منهم القيام بمرضاة الله والجدّ والاجتهاد في الطلب بما عند الله ــ وهم المتّقون ــ فتسجيل الوصيّة وإبرامها للمتقين إنّما هو تشريف وإكرام لهم لأنهم أهل الوفاء وأهل القيام بالحقوق، فلا منافاة بين استحباب الوصيّة مطلقا والالتزام بحكم الفرائض وهكذا على القول بوجوبها أيضاً لبداهة عدم الفرق في الوصيّة بين كونها واجبة على المكلّف أو مستحبة له في تقديمها على الإرث كما لايخفى.

قال في رياض المسائل ٤٨/٢: وتصحّ الوصيّة للوارث كما تصحّ للأجنبيّ وإن لم تجزه الورثة بإجماعنا المستفيض حكاية في كلام جماعة كالانتصار، والغنية، ونهج الحق، والتذكرة، والمسالك، والروضة، وغيرها من كتب الجماعة؛ وهو الحجّة مضافاً إلى الإطلاقات وعموم قوله سبحانه: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين». ونسخها لم يثبت عندنا.

وممّا ذكرنا يعلم ضعف ما ذكره في الميزان ٤٣٩/١ حيث قال: وكيف كان فقد قيل: إنّ الآية منسوخة بآية الإرث. ولو كان كذلك فالمنسوخ هو الفرض دون الندب وأصل المحبوبيّة. ولعلّ تقييد الحقّ بالمتّقين في الآية لإفادة هذا الغرض... مقتضى الجمع بين الرّوايات السابقة وبين هذه الرّواية أنّ المنسوخ من الآية هو الوجوب فقط فيبقى الاستحباب على حاله.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا اشكال ولامانع من الوصيّة للوارث للعمومات الدالّة على صحّتها وخاصّة الآية الكريمة المبحوث عنها، فإنّها تؤكّد وتحثّ المؤمنين وخاصّة المتقين بالوصيّة على قدر المعروف ـــ على ما سيجيء شرحه ـــ للوالدين والأقربين مطلقا.

والروايات عن أئمّة أهل البيت صلوات الله عليهم كثيرة في هذا الباب، سيّما استدلالهم عليهم السّلام في تصحيح هذه الوصيّة بالآية الكريمة.

في الكافي ٣/٧، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السّلام:

الوصيّة حقّ، وقد أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي.

وفيه أيضاً /٩، عن العدّة مسنداً عن أبي ولاّد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

سألته عن الميّت يوصي للوارث بشيء؟ قال: نعم، أو قال: جائز له

وفيه أيضاً/١٠، عن العدّة مسنداً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن الوصيّة للوارث؟ فقال: تجوز قال: ثمّ تلا هذه الآية: «إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين».

ويستثنى من الموارد ما إذا ارتكب مأثماً في وصيّته بحيث لايجوز له صرف ماله فيه في حال حياته فلا يحلّ للوصيّ صرف هذا المال فيه، أو تجاوز في وصيّته المقدار المعروف والمشروع فردّت إلى كتاب الله وسنّة نبيّه وأهل بيته المعصومين

صلوات الله عليهم أجمعين.

في الوسائل ٢٦٧/١٩، عن التهذيب بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه او أكثره، فقال له: الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف [والجنف] فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم...

قوله‌تعالىٰ: «فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم». (١٨١)

صرّح تعالىٰ بثبوت الإثم على من يبدّل وصيّة المؤمنين، ولايخلو من تهديد ما على من ارتكب هذه المعصية. والظاهر أنّ التحريم المستفاد منها تحريم عقليّ لأنّ الوصيّة من الموصي في ماله تصرّف مشروع له، مؤثّر في النقل والانتقال في الظرف الّذي أنشأه وأوجده. فالموصىٰ له مالك للموصىٰ به فيما بعد الموت فمن بدّل وصيّة مشروعة عن مسيرها ومنهجها يكون تصرّفاً غير مأذون فيه من قبل الله ولامن قبل من له الإذن من الموصي والموصىٰ له فيكون تجاوزاً واعتداءً وهو محرّم بضرورة العقل.

في الكافي ١٤/٧، عن العدّة مسنداً عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السّلام إلى جعفر و موسى:

وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما، وإنفاذ لما أوصى به أبواكما، وبرّ منكما لهما، واحذرا أن لاتكونا بدّلتما وصيّتهما، ولا غيّرتماها عن حالها، لأنّهما قد خرجا عن ذلك رضي الله عنهما، وصار ذلك في رقابكما، وقد قال الله تبارك وتعالىٰ في كتابه في الوصيّة: «فمن بدّله بعد ما سمعه...».

قوله‌تعالىٰ: «فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه».

يريد تعالىٰ أنّ من خاف من موصٍ تمايلاً إلى خلاف الحقّ وصراحة

إرتكاب الإثم فأصلح بينهم برفع الإثم والجنف فلا بأس، و لا إثم عليه.

قوله تعالىٰ: «إنّ الله غفور رحيم». (١٨٢) تعطّف منه سبحانه على من مال إلى الإثم وخاف الحقّ ثمّ تاب عن ذلك فإنّ الله يغفر لهم ويرحمهم.

في الكافي ٢١/٧، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله تبارك وتعالىٰ... «فمن خاف من موص جَنَفاً أو إثما...». قال:

يعني: الموصىٰ إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصىٰ به إليه ممّا لا يرضى الله عزّ ذكره من خلاف الحقّ فلا إثم عليه، أي على الموصىٰ إليه أن يردّه إلى الحقّ وإلى ما يرضى الله عزّ وجلّ فيه من سبيل الخير.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

قوله تعالىٰ: «يا أيّها الّذين آمنوا».

ليس الخطاب للمؤمنين لمحض التشريف والتكريم خاصّة فإنّ المؤمنين مكلّفون بالفروع خطاباً وعقاباً، والكافرين مكلّفون بالفروع عقاباً لا خطاباً. وأمّا الأصول والمستقلّات العقليّة فلا فرق فيها بين الكافر والمؤمن. وقد استقصينا الكلام في ذلك مستوفىً في تفسير قوله تعالىٰ: «يا أيّها النّاس اعبدوا ربّكم الّذي خلقكم...» [البقرة (٢)/٢١]

وقد فضّل الله تعالىٰ المؤمنين بالخطاب وشرّفهم بإيجاب الصّوم مع العناية الأكيدة في التلطيف بهم والتكريم لهم، فإنّهم أرجى لأن يكونوا أهل التقوى وأن يعرفوا أنّ الله سبحانه مولاهم، وضع لهم ما يصلحهم مع غاية الإرفاق والتسهيل، وقد وضع عنهم في سفرهم ومرضهم وأحاله إلى حضرهم وعافيتهم. ووضع أيضاً عن ذوي الأعذار الّذين يصعب عليهم ورضي بشيء قليل من الفدية. والصّوم الّذي جعل لهم واجباً إنّما هو أيّام قلائل، والخير الحاصل والتقوى المرجوّ منهم هي العاقبة الحميدة.

قوله تعالىٰ: «كتب عليكم الصيام».

قد تقدّم مراراً أنّ أكثر المفسرين ذهبوا إلى أنّ «كتب» نصّ في الفريضة. وتقدّم أيضاً أنّ هذا اللّفظ قد استعمل في الحكم الوضعي مثل آية القصاص: «يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى». [البقرة (٢)/١٧٨] وفي الاستحباب مثل آية الوصيّة الّتي تقدّمت قبيل هذا. وفي الأمر الحتميّ التكوينيّ مثل قوله تعالىٰ: «كتب ربّكم على نفسه الرحمة». [الأنعام (٦)/٥٤] وسرّ ذهاب

المفسّرين إلى هذا ليس إلّا أنّهم لمّا رأوا أنّ الصّلاة والصوم من الفرائض الضروريّة في الإسلام وقد قال الله في بيان تشريعها: «**فأقيموا الصلاة إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**». [النساء (٤)/١٠٣] و «**كتب عليكم الصيام**»، فقالوا: معنى الكتابة هو الفرض. ولو تأمّلوا حقّه ليعرفوا أنّ معناها مطلق الثبوت أو الثبوت المخصوص، واستعمل في الموارد المذكورة إمّا بالتقييد والتخصيص أو بالعناية والمجاز. نعم يعطي التدبّر في هذه الآيات الثلاث الواردة في تشريع الصوم، أنّ «كتب» فرض. ومن الشواهد على ذلك قوله تعالىٰ: «**فعدّة من أيّام أخر**»، الظاهر في وجوب القضاء. وقوله تعالىٰ «**وعلى الّذين يطيقونه فدية...**»، الظاهر في إيجاب الفدية والبدل.

والصوم في اللّغة الإمساك والرّكود والقيام من دون عمل.

قال في لسان العرب ٣٥١/١٢: الصوم في اللّغة الإمساك عن الشيء، والترك له... قال الخليل : والصّوم قيام بلا عمل. قال أبو عبيدة: كلّ ممسك عن طعام أو كلام او سير فهو صائم... وصامت الرّيح: رَكَدَت. والصّوم: ركود الرّيح.

وحيث قد ثبت في محلّه بطلان حقيقة الشرعيّة والمتشرّعة في ألفاظ العبادات والمعاملات فلابدّ للفقيه من حمل الألفاظ العربيّة على معانيها اللّغويّة خصوصاً في ألفاظ المعاملات لثبوتها بمعانيها اللّغويّة في الشرائع السابقة بقيود قيّدت بها. وفي هذه الشريعة أيضاً المراد والمقصود منها هي المعاني اللّغويّة. فالفقيه يأخذ بالمفهوم العامّ أو المطلق ويأخذ بالحدود والشرائط المعتبرة المقرّرة فيها وجوباً واستحباباً عن أدلّة أخرى فتعيّن المأمور به والمنهيّ عنه عنده بتعدّد الدالّ والمدلول. وهذا ليس خروجاً عن المعنى اللّغويّ كي يكون اصطلاحاً شرعيّاً في مقابل اللّغة.

قوله تعالىٰ: «كما كتب على الّذين من قبلكم».

قد صرّح بعض المفسّرين بأنّ التوراة والإنجيل الدائرين عند اليهود والنصارى ليس فيها حكم الصوم وإيجابه بعنوان الفريضة من الله تعالىٰ. وذكر جملة من صيام الوثنيّين والهنود واليونانيّين وقدماء المصريّين وغايته الإصرار

على أن يجعل هذه الأعمال الوثنيّة والمبتدعات مصداقاً لقوله تعالىٰ هذا.

قال في المنار ١٤٣/٢: قال الأستاذ الإمام: أبهم الله هؤلاء الّذين من قبلنا. والمعروف أنّ الصّوم مشروع في جميع الملل الوثنيّة، فهو معروف عن قدماء المصريّين في أيّام وثنيّتهم وانتقل إلى اليونان فكانوا يفرضونه لاسيّما على النساء... وليس في أسفار التوراة الّتي بين أيدينا مايدلّ على فرضيّة الصيام وإنّما فيها مدحه ومدح الصائمين، وثبت أنّ موسى عليه السّلام صام أربعين يوماً... وأمّا النصارى فليس في أناجيلهم المعروفة نصّ في فريضة الصوم، وإنّما فيها ذكره ومدحه واعتباره عبادة كالنهي عن الرّياء وإظهار الكآبة فيه...

أقول: إنّ الله تعالىٰ أبهم وأجمل وأطلق القول في من كتب عليهم الصوم قبلنا، فلا احتياج إلى التجشّم والتكلّف في تكثير الصائمين من الوثنيّين والهنود وقدماء المصريّين، بل يكفي في المقام ما ورد من الأخبار في صوم أنبيائه ورسله تعالىٰ وأممهم.

في الخصال ٢٦٤/١ ح ١٤٥، من باب الأربعة، عن علي بن أحمد بن موسى مسنداً عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

كم للمسلمين من عيد؟ فقال: أربعة أعياد. قال: قلت: قد عرفت العيدين والجمعة. فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجّة؛ وهو اليوم الّذي أقام فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله أميرالمؤمنين عليه السّلام ونصبه للنّاس علماً. قال: قلت: ما يجب علينا في ذلك اليوم؟ قال: يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له مع أنّه أهل أن يشكر كلّ ساعة. وكذلك أمرت الأنبياء أوصياءها أن يصوموا اليوم الّذي يقام فيه الوصيّ يتّخذونه عيداً. ومن صامه كان أفضل من عمل ستّين سنة.

وفي الفقيه ٥٥/٢، عن أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

إنّ نوحاً عليه السّلام ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر

عليه السّلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ.

وفي الكافي ٩٠/٤، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عيله السّلام قال:

كان رسول الله صلّى الله عليه وآله أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال: ما يفطر، ويفطر حتّى يقال: ما يصوم. ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً؛ وهو صوم داود عليه السّلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغرّ....

وفي الفقيه ٤٣/٢، قال: وروي عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السّلام أنّه قال:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنّه قال له: لأيّ شيء فرض الله عزّ وجلّ الصوم على أمّتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّ آدم عليه السّلام لمّا أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذرّيته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والّذي يأكلونه باللّيل تفضّل من الله عزّوجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السّلام ففرض الله ذلك على أمّتي ثمّ تلا هذه الآية: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم...».

ورواه في العلل/٣٧٨، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبدالله بن جبله، عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن آبائه عن جدّه

الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام.

وكذا في الخصال/٥٣٠.

فبناءً على هذه الرواية يمكن أن يقال: إنّ التشبيه كما يكون في أصل الصوم يكون في العدد والفرض أيضاً ولكن في مقابل هذه الرواية روايات تدلّ على أنّ صوم شهر رمضان من خصائص هذه الأمّة دون سائر الأمم. وفي رواية أنّه كما من خصائص أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله دون سائر الأمم كذلك من خصائص محمد صلّى الله عليه وآله نفسه دون سائر الأنبياء عليهم السّلام. فعلى هذا يكون التشبيه في أصل الصوم فقط.

قال في تفسير القمي ٦٥/١: وقوله: «كتب عليكم الصيام...». فإنّه قال:

> أوّل ما فرض الله الصّوم لم يفرضه في شهر رمضان على الأنبياء ولم يفرضه على الأمم، فلمّا بعث الله نبيّه صلّى الله عليه وآله خصّه بفضل شهر رمضان هو وأمّته وكان الصوم قبل أن ينزل شهر رمضان يصوم الناس أيّاماً...

وفي الكافي ٦٧/٤، عن العدّة مسنداً عن عبدالله بن عبدالله [عبيد الله] عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في النّاس، فجمع الناس ثمّ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

> أيّها النّاس إنّ هذا الشهر قد خصّكم الله به وحضركم، وهو سيّد الشهور...

وفي الصحيفة المباركة السجاديّة في دعائه عليه السّلام في وداع شهر رمضان قال:

> وأجللت فيه من ليلة القدر الّتي هي خير من ألف شهر، ثمّ آثرتنا به على سائر الأمم، واصطفيتنا بفضله دون أهل الملل...

قال السيّد (ره) في الرّياض/٤٥٧ في شرح هذه الدّعاء: وهاتان الفقرتان صريحتان في أنّ صوم شهر رمضان من خصائص هذه الأمّة، خلافاً لما ذهب إليه

بعض أهل السنّة...

وفي الفقيه ٦١/٢، عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

إنّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فقلت له: فقول الله عزّ وجلّ: «يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم» قال: إنّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضّل به هذه الأمّة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلى أمّته.

وقال في الفقيه ٧٢/٤، في شرح مشيخته: وما كان فيه من حفص بن غياث فقد رويته عن أبي ـــ رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عن حفص بن غياث.

ثمّ ذكر طريقين آخرين إلى حفص بن غياث أيضاً.

وقال في معجم الرجال ١٤٩/٦: والمتحصّل من ذلك أنّ حفص بن غياث، ثقة. وعملت الطائفة برواياته.

وقال فيه أيضاً/١٥١، بعد ذكر الطريق الثالث: والطريق صحيح.

وقال في الميزان ٢٤/٢ بعد ذكر الرّواية: أقول: والرّواية ضعيفة بإسماعيل ابن محمّد في سنده.

أقول: الطرق الثلاث الّتي ذكرها الشيخ إلى حفص بن غياث ليس فيها عن إسماعيل محمّد اسم و لا رسم.

قوله تعالىٰ: «لعلّكم تتّقون». (١٨٢)

قال في المنار ١٤٥/٢: «لعلّكم تتّقون». هذا تعليل لكتابة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا؛ وهو أنّه يعدّ نفس الصائم لتقوى الله تعالىٰ بترك شهواته الطبيعيّة المباحة الميسورة امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده فتتربّى بذلك إرادته على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتقوّى على النهوض بالطّاعات والمصالح، والإصطبار عليها، فيكون

الثبات عليها أهون عليه.

أقول: لا إشكال في فوائد الصوم وآثاره الحميدة في نفوس البشر، وفي كثير من الروايات التصريح بجملة من تلك الآثار والتعرّض لها إلّا أنّ تفسير الآية الكريمة بذلك في نهاية الاشكال. بل الظاهر أنّه تعالىٰ بعد ما بيّن كتابة الصوم عليهم طلب منهم التقوى والحذر والمراقبة لمخالفة أمر الصوم، أو مطلق الأوامر والنواهي. وأين هذا من أنّ الحكمة في الصوم كي يكون الصائمون من المتّقين؟ وأيّ دليل وشاهد على ذلك.

قوله تعالىٰ: «أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو علىٰ سفر فعدّة من أيّام أخر».

الظاهر أنّه ظرف للصيام أي: كتب عليكم صوم أيّام معدودات الّتي يأتي بيانها بقوله تعالىٰ: «شهر رمضان...». واستثنى من موضوع الحكم المرضىٰ والمسافرين وأوجب عليهم القضاء في خارج الوقت بقوله: «فعدّة من أيّام أخر» الظاهر في الوجوب. وهذا لا إشكال فيه، وهو المسلّم عند فقهاء أهل البيت عليهم السّلام. والمريض مؤتمن عليه بينه وبين ربّه والمسافر قد قرّر حدوده في الشرع.

في الكافي ١١٨/٤، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن سماعة قال:

سألته ما حدّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر، «ومن كان مريضاً أو على سفر». قال: هو مؤتمن عليه، مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة فليصمه، كان المرض ما كان.

قوله تعالىٰ: «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين».

قال في لسان العرب: ٢٣٣/١٠: والطوقُ الطاقةُ أي أقصى غايته؛ وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقّة منه.

أقول: هذا استثناء ثالث من موضوع الصيام؛ وهم المطيقون الّذين يقدرون على العمل بتجشّم وتكلّف، فإنّ الطاقة مقابل الوسع، والتكاليف تدور مدار

الوسع، لاغايته وأقصاه المعبرّ عنه بالطّاقة، فكأنّهم يوجدون في أنفسهم الطـاقة بجهد ومشقّة. والطاقة غير القدرة، والقدرة شرط عـقليّ في التكـاليف فـبانتفاء القدرة ينتفي التكليف أمّا بانتفاء الطّاقة فلا ينتفي التكليف فإنّ المكلّف مع وجود الطّاقة يتمكنّ من العمل بمشقّة ولكنّ الله تعالىٰ قد رفـع عـن المـطيقين امـتناناً. والفرق بين المرفوع الاضطراري وبين مالا يطاق، أنّ الأوّل في المحرّمات والثّاني في الواجبات، إذ لا امتنان في رفع الاضطرار في الواجبات ومالا يطاق في المحرّمات.

في الكافي ١١٦/٤، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن ابن بكير عـن بـعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عـزّ وجـلّ: «وعـلى الّـذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال:

الّذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كِبَر أو عـطاش أو شـبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ.

قوله تعالىٰ: «ومن تطوّع خيراً فهو خير له».

قال في الميزان ١٠/٢: التطوّع تفعّل من الطوع مقابل الكره وهـو إتـيان الفعل بالرضا والرغبة، ومعنى باب التفعّل الأخذ والقبول فمعنى التطوّع التلبّس في إتيان الفعل بالرضا والرغبة من غير كره واستثقال سواء كان فعلا إلزامياً أو غير إلزاميّ... بالجملة التطوّع كما قيل لا دلالة فيه مادّةً وهيئةً على الندب...

أقول: التطوّع على ماهو المستعمل في الكتاب والسنّة، مـقابل الفـريضة. وهذا الاستعمال أوثق شاهد على معناه اللّغويّ أو المراد منه. ولعلّ المراد منه إظهار الرّغبة والانقياد للأمر من دون ملزم، والطوع مقابل الكره؛ وهي الرّغبة. وهي من الأعمال النفسيّة. والتطوّع والتحبّب إلى فعل لاينطبق إلّا على المندوب وليس فيه احتمال الحقيقة الشرعيّة الموهومة.

والقول بأنّ معنىٰ باب تفعّل هو الأخذ والقبول، لاشاهد له على إطلاقه بل يختلف بحسب الموادّ فلا معنى للقبول في «تكلّم» و «تكبّر» و «تنفّر» مثلاً.

قال في لسان العرب ٢٤٣/٨: والتطوّع: ما تبرّع به من ذات نفسه ممّا لا يلزمه فرضه.

فالمعنى أنّ الرغبة بإعطاء ما لم يجب على المطيق من الخير، خير له.

قوله تعالىٰ: «وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون». (١٨٤)

عاد الكلام إلى سياقه الخطابي من التشويق إلى الصوم والترغيب إليه، وأنّ الصوم الّذي فرضه الله عليكم وشرّفكم به، ووضع عنكم في السفر والمرض، وفي حال الإطاقة خير لكم لو علمتم ما فيه من خيركم وصلاحكم.

فرع فقهيّ

المستفاد من عموم قوله تعالىٰ: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» بناءً على ما استظهرناه من أنّ المراد، من صعب عليه الصوم من غير المرضىٰ والمسافرين فينتقل إلى الفدية. ولايمكن ان يستند بهذا العموم رفع القضاء وسائر أحكامه. فإنّه عامّ في معرض التقييد والتخصيص. نعم، الظاهر أنّ العموم حاكم بالنسبة إلى وجوب الفدية، والتفصيل المستفاد من روايات الباب هو عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة اللّذين لايرجى برؤهما من الضعف. أمّا الحامل المقرب وذو العطاش فالظاهر وجوب القضاء عند التمكّن منه وزوال العذر، لعدم كفاية العموم وعدم شموله لهما فضلا عن المرضعة القليلة اللّبن.

في الكافي ١١٦/٤، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

الشيخ الكبير والّذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كل واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، و لا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما.

وفيه أيضاً ١١٧/٤، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبّن لاحرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لاتطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كل واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم

أفطرتا فيه تقضيانه بعد.

وفيه أيضاً، عن أحمد بن إدريس وغيره مسنداً عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال:

يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولايشرب حتّى يروى.

وفيه أيضاً /١١٦، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال:

الّذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كِبَر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ.

فالمتحصّل من جميع ماذكرنا من روايات الباب هو وجوب الفدية على الشيخ والشيخة وعدم وجوب القضاء عليهما، فإنّ الغالب عدم رجاء البرء والتمكّن من القضاء فيهما. بخلاف ذي العطاش والحامل المقرب فلا دليل على نفي القضاء عنهما عند التمكّن منه إلى رمضان قابل فضلاً عن المرضعة القليلة اللّبن.

قوله تعالىٰ: «شهر رمضان الّذي أنزل فيه القرآن».

بيان : القرآن هو الكتاب المنزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومن أظهر نعوته وشؤونه أنّه كلام الله أوجده كلاماً وأظهر في كلامه جلاله وجماله، وبرّه وقهره وعلومه، وأعجز ببراهينه جميع المخالفين والبراهين، وهذا هو الّذي أوجب الحيرة والعجب، أي كيف أظهر الله هذه المعارف والعلوم بهذه الحروف في نظام بديع وإتقان وإحكام عجيب قد بهر به برهانه الأنور.

فهذا الكتاب الّذي هو كلام الله يسمّى قرآناً؛ والقرآن مصدر من قرأ يقرأ ـ على فعلان ـ بمعنى القراءة والتلاوة. فسمّي الكتاب الكريم المنزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله قرآنا باعتبار أنّه مقروّ ومتلوّ ومن جنس ما يقرأ وما يتلى: وهذا من باب إطلاق الكتاب على المكتوب. قال تعالىٰ:

«إنّ علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه». [القيامة (٧٥)/١٩]

ويسمّى فرقاناً أيضاً باعتبار فرقه وأبعاضه. قال تعالىٰ:

«تبارك الّذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً».

[الفرقان (٢٥)/١]

و«وبالحقّ أنزلناه وبالحقّ نزل وما أرسلناك إلّا مبشّراً ونذيراً * وقرآناً فرقناه لتقرأه علىٰ الناس علىٰ مكث ونزّلناه تنزيلاً».

[الإسراء (١٧)/١٠٥ و ١٠٦]

في معاني الأخبار/١٨٩، عن أبيه مسنداً عن ابن سنان وغيره، عمّن ذكره قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن القرآن والفرقان أهما شيئان أو شيء واحد؟ قال:

القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به.

وفي تفسير القمي ٩٦/١، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تبارك وتعالىٰ: «... هدىً للناس وأنزل الفرقان» قال:

الفرقان هو كلّ امر محكم والكتاب هو جملة الّذي يصدّقه من كان قبله من الأنبياء.

وفي العلل/٤٧٠، عن الحسين بن يحيى مسنداً عن يزيد بن سلام أنّه سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له: لم سمّي الفرقان فرقاناً؟ قال:

لأنّه متفرّق الآيات والسور في غير الألواح، وغيره من الصحف والتوراة والإنجيل والزبور نزلت كلّها في الألواح والورق.

وفي الصحيفة المباركة السجاديّة في دعائه عليه السّلام عند ختم القرآن قال:

وفرقاناً فرقت به بين حلالك وحرامك.

ويسمّى كتاباً أيضاً، والكتاب بمعنى المكتوب؛ وهو بمعنى الجمع كما أنّ القرآن أيضاً قد يجيء بمعنى الجمع.

قال في لسان العرب ٧٠١/١: والكتب: الجمع. تقول منه: كتبت البغلة إذا جمعت بين شفرَيها بحلقة أو سيرٍ... ومنه قيل: كتبت الكتاب لأنّه يجمع حرفاً إلى

حرف.

فعلى هذا لابدّ أن يكون الفرقان والقرآن والكتاب كلاماً مفرّقاً ومتلوّاً. ومن هنا استشكل في الآية الشريفة أنّ نزول القرآن وقع في ثلاث وعشرين سنة فما معنى نزوله في شهر رمضان أو ليلة القدر؟.

وأجاب الزمخشري في الكشاف ٢٢٧/١، عنه وقال: ومعنى «أنزل فيه القرآن» ابتدئ فيه إنزاله؛ وكان ذلك في ليلة القدر.

وقال في المنار ١٦١/٢: وأمّا معنى إنزال القرآن في رمضان مع أنّ المعروف باليقين أنّ القرآن نزل منجّما متفرّقاً في مدّة البعثة كلّها، فهو أنّ ابتداء نزوله كان في رمضان وذلك في ليلة منه سمّيت ليلة القدر... على أنّ لفظ القرآن يطلق على هذا الكتاب كلّه ويطلق على بعضه.

أقول: أمّا كون المراد من نزوله في شهر رمضان، ابتداء نزوله فيه، ففيه أنّه لا قرينة في الكلام عليه، على أنّه مخالف لما هو المشهور عندهم من أنّ أول البعثة ونزول الوحي عليه صلّى الله عليه وآله كان في اليوم السابع والعشرين من رجب. وأمّا كون المراد منه، نزول بعضه لا مجموعه، ففيه أنّ هذا المعنى لا اختصاص له بشهر رمضان، فإنّ النزول بالمعنى الّذي ذكروه لاتخلو منه جميع الشهور، فأيّ تشريف وتكريم فيه لشهر رمضان.

وقال في الميزان ١٤/١: والّذي يعطيه التدبّر في آيات الكتاب أمر آخر، فإنّ الآيات الناطقة بنزول القرآن في شهر رمضان أو في ليلة منه إنّما عبّرت عن ذلك بلفظ «الإنزال» الدالّ على الدّفعة دون «التنزيل»... واعتبار الدفعة إمّا بلحاظ اعتبار المجموع في الكتاب أو البعض النازل منه... وإمّا لكون الكتاب ذا حقيقة أخرى وراء ما نفهمه بالفهم العاديّ الّذي يقضى فيه بالتفريق والتفصيل والانبساط والتدريج، هو المصحّح لكونه واحداً غير تدريجيّ ونازلاً بالإنزال دون التنزيل. وهذا الاحتمال الثاني هو اللّائح من الآيات الكريمة كقوله تعالىٰ: «كتاب أحكمت آياته ثمّ فصّلت من لدن حكيم خبير». [هود (١١)/١] فإنّ الإحكام مقابل التفصيل، والتفصيل هو جعله فصلاً فصلاً، وقطعة قطعة. فالإحكام كونه بحيث لا

يتفصّل فيه جزء ولايتميّز بعض من بعض لرجوعه إلى معنى واحد لا أجزاء ولا فصول فيه. والآية ناطقة بأنّ هذا التفصيل المشاهد في القرآن إنّما طرأ عليه بعد كونه محكماً غير مفصّل.

وأوضح منه قوله تعالىٰ:...«وما كان هذا القرآن أن يفترىٰ من دون الله ولكن تصديق الّذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من ربّ العالمين ـ إلى أن قال ـ «بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولمّا يأتهم تأويله».[يونس (١٠)/٣٧ و٣٩] فإنّ الآيات الشريفة وخاصّة ما في سورة يونس ظاهرة الدّلالة على أنّ التفصيل أمر طارئ على الكتاب فنفس الكتاب شيء والتفصيل الّذي يعرضه شيء آخر.

وأوضح منه قوله تعالىٰ: «حم والكتاب المبين * إنّا جعلناه قرآناً عربيّاً لعلّكم تعقلون * وإنّه في أمّ الكتاب لدينا لعليّ حكيم». [الزخرف (٤٣)/١ ــ ٤]، فإنّه ظاهر في أنّ هناك كتاباً مبيناً عرض عليه جعله مقروءاً عربيّاً وإنّما ألبس لباس القراءة والعربيّة ليعقله الناس وإلّا فإنّه ـ وهو في أمّ الكتاب ـ عند الله، عليّ لاتصعد إليه العقول، حكيم لايوجد فيه فصل وفصل. وفي الآية تعريف للكتاب المبين، وأنّه أصل القرآن العربيّ المبين. وفي هذا المساق أيضاً قوله تعالىٰ: «... إنّه لقرآن كريم في كتاب مكنون لايمسّه إ لا المطهّرون تنزيل من ربّ العالمين». [الواقعة (٥٦)/٧٧ ـ ٨٠] فإنّه ظاهر في أنّ للقرآن موقعاً هو في الكتاب المكنون لايمسّه هناك أحد إلّا المطهّرون من عباد الله وأنّ التنزيل بعده، وأمّا قبل التنزيل فله موقع في كتاب مكنون عن الأغيار؛ وهو الّذي عبّر عنه في سورة الزخرف بأم الكتاب وفي سورة البروج باللّوح المحفوظ...

ثم إنّ هذا المعنى أعني كون القرآن في مرتبة التنزيل بالنسبة إلى الكتاب المبين ـ ونحن نسمّيه بحقيقة الكتاب ـ بمنزلة اللّباس من المتلبّس، وبمنزلة المثال من الحقيقة، وبمنزلة المثل من الغرض المقصود بالكلام؛ وهو المصحّح لأن يطلق القرآن أحياناً على أصل الكتاب... وهذا الّذي ذكرناه هو الموجب لأن يحمل قوله: «شهر رمضان الّذي أنزل فيه القرآن» وقوله «إنّا أنزلناه في ليلة مباركة»، وقوله:

«إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، على إنزال حقيقة الكتاب، والكتاب المبين إلى قلب رسول الله صلّى الله عليه وآله دفعة كما أنزل القرآن المفصّل على قلبه تدريجاً في مدّة الدّعوة النبويّة... فهذا ما يهدي إليه التدبّر وتدلّ عليه الآيات، نعم أرباب الحديث، والغالب من المتكلّمين والحسيّين من باحثي هذا العصر لمّا أنكروا أصالة ماوراء المادّة المحسوسة، اضطرّوا إلى حمل هذه الآيات... على الاستعارة والمجاز فعاد بذلك القرآن شعراً منثوراً.

أقول: خلاصة ما قاله: إنّ القرآن في مرتبة تجرّده عن كسوة الموادّ والألفاظ، لاتفرّق و لاتبعّض و لا تفصيل فيه؛ وهو الّذي ورد على قلب الرسول صلّى الله عليه وآله دفعة فعلم به حقيقة القرآن ثمّ بعد تنزّله إلى عالم الألفاظ برز بصورة الألفاظ والحروف. فالنزول الدفعيّ في شهر رمضان، في ليلة القدر هو نزول حقيقة الكتاب، والكتاب المبين إلى قلب رسول الله صلّى الله عليه وآله. والنزول التدريجيّ هو نزوله نجوماً وتدريجاً من بدء بعثته صلّى الله عليه وآله إلى حين دعوته.

وهذا الّذي ذكره تفسير بالرأي لاشاهد عليه، فإنّ القرآن قبل تلبّسه بكسوة الألفاظ لايسمّى قرآناً ولافرقاناً ولاكتاباً ولا كلاماً. وما ذكره من أنّ لفظ «الإنزال» يدلّ على النزول الدّفعي لاشاهد يدلّ عليه، لامن المادّة ولامن الهيئة، بل استعمال الإنزال في موارد التدريج غير عزيز في القرآن الكريم. قال تعالىٰ:

«وهو الّذي أنزل إليكم الكتاب مفصّلاً». [الأنعام (٦)/١١٤]

و «وإذا قيل لهم اتّبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا». [البقرة (٢)/١٧٠]

و «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله». [الحشر (٥٩)/٢١]

و «ولقد أنزلنا إليك آياتٍ بيّنات». [البقرة (٢)/٩٩]

فاستعمال الإنزال في مرتبة التدريج والنجوم كثير واكتفينا بما ذكرنا من الآيات. فيجب على الباحث الخبير، التأمّل والفحص والتدبّر فيها.

وأمّا استعمال لفظ التنزيل في النزول الدفعي فيمكن استفادة ذلك من الإطلاق في كثير من الموارد. قال تعالىٰ:

«إنّ وَلِيِّي الله الّذي نزّل الكتاب وهو يتولّى الصالحين». [الأعراف (٧)/١٩٦]

و«الٓم * تنزيل الكتاب لا ريب فيه». [السجدة (٣٢)/ ١ و٢]

و«تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم». [الزّمر (٣٩)/١]

قال في لسان العرب ٦٥٦/١١: وتنزّله وأنزله ونزّله بمعنى. قال سيبويه: وكان أبو عمرو يفرّق بين نَزَّلْتُ وأَنْزَلْتُ ولم يذكر وجه الفرق. قال أبو الحسن: لا فرق عندي بين نزّلت وأنزلت إلّا صيغة التكثير في نزّلت في قراءة ابن مسعود. وأنزل الملائكة تنزيلاً، أنزل كنزّل.

وفي الصحيفة المباركة السّجاديّة في دعائه عليه السّلام عند ختم القرآن قال:

ووحياً أنزلته على نبيّك محمّد صلواتك عليه وآله تنزيلاً....

وأمّا استشهاده بقوله تعالىٰ: «أحكمت آياته ثم فصّلت من لدن حكيم خبير»، بأنّ مرتبة الإحكام هي مرتبة الحقيقة، لا فصل و لا جزء للقرآن في هذه المرتبة، وأنّ مرتبة التفصيل مرتبةٌ دون هذه المرتبة عارضة عليه، ففيه أنّه لا دلالة في لفظ الإحكام والتفصيل على هذا المعنى، وبأيّ عناية يستظهر منه أنّ مرتبة الإحكام مرتبة من مراتب القرآن بالمعنى الّذي ذكره؟. فالإحكام والتفصيل من نعوت الدلالة في الكلام والألفاظ، لا من نعوت الوجود العينيّ بما هو موجود عينيّ، بعبارة أخرى معنى الإحكام في الألفاظ والكلام هو كونه لا تشابه فيه ولا تناقض ولاخلل ولا نقص، والتفصيل هو كون الكلام لا إجمال فيه ولا إبهام فيكون مبيّناً ومشروحاً.

قال في الجوامع ٢٠٠/: «أحكمت آياته» نظّمت نظماً محكماً لا نقض فيه ولا خلل، كالبناء المحكم... «ثمّ فصّلت»، كما تفصّل القلائد بدلائل التوحيد والمواعظ والأحكام... معنى «ثمّ» التراخي في الحال لا في الوقت كما تقول: هي محكمة

أحسن الإحكام ثمّ مفصّلة أحسن التفصيل... «من لدن حكيم» أحكمها أو خبير عالم فصّلها أي بيّنها وشرحها.

وكذلك في قوله تعالىٰ: «بكتاب فصّلناه علىٰ علم هدىً ورحمة لقوم يؤمنون». [الأعراف (٧)/٥٢] وكذلك توصيف القرآن بأنّه حكيم أي ذا حكمة وعلم «يس * والقرآن الحكيم». [يس (٣٦)/١ و٢].

وأمّا استشهاده بقوله تعالىٰ: «ما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الّذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من ربّ العالمين». [يونس (١٠)/٣٧] بأنّ الآية ظاهرة في أنّ تفصيل الكتاب أمر طارئ عليه، ففيه أنّ قوله تعالىٰ: «هذا القرآن» في صدر الآية قد وصفه الله تعالىٰ بأنّه تصديق الّذي بين يديه، ووصفه أيضاً بأنّه تفصيل الكتاب، ووصفه ثالثاً بأنّه لا ريب فيه، ورابعاً بأنّه من ربّ العالمين فكيف يجوز التفكيك بين هذه النعوت؟ وكيف يقال أنّ كونه مصدّقاً هو نفسه وأمّا كونه تفصيل الكتاب فأمر عارض عليه؟ بل يجب على هذا أن يقال: إنّ كونه مصدّقاً، وكونه تفصيل الكتاب، وكونه لاريب فيه، وكونه من ربّ العالمين كلّها أمور طارئة على الكتاب.

وأمّا استشهاده بقوله تعالىٰ: «إنّه لقرآن كريم * في كتاب مكنون لايمسّه إلّا المطهّرون * تنزيل من ربّ العالمين». [الواقعة (٥٦)/٧٧ ــ ٨٠] ففيه أنّ «في كتاب مكنون» صفة للقرآن، والكتاب بمعنى المكتوب، والمكنون بمعنى المستور. وفيه تصريح بأنّ المراد من الكتاب المكنون في المقام ليس هو القرآن كما أنّ في غير هذا المورد قد أطلق الكتاب على غير القرآن كثيراً. ويحتمل أن يكون خبراً ثانياً لـ «إنّ». والشاهد القطعيّ على أنّه نعت للقرآن قوله تعالىٰ: «تنزيل من ربّ العالمين» فإنّ التنزيل صفة للقرآن بلا ريب ولامعنى لكون التنزيل صفة ونعتاً للكتاب المكنون.

فالقرآن الكريم غير الكتاب المكنون وليس بمرتبة من مراتب الكتاب المبين كما زعمه.

ويحتمل أن يكون المراد من الكتاب المكنون في المقام صحيفة نوريّة، أي

العلم المفاض على عدّة من أولياء الله الكرام من الملائكة المقرّبين والانبياء والرّسل والصدّيقين عليهم السّلام. ومعنى كون القرآن في هذا الكتاب المكنون في مرتبة كونه مقروّاً ومتلوّاً، كونه معلوماً بهذا العلم عند حملته، لا كون القرآن المقروّ والمتلوّ بنحو من الثبوت التجرديّ في هذا اللّوح، فهؤلاء الحملة الكرام يعلمون القرآن ويحصونه بحقيقة العلم والإحصاء ويشهدون أنّه حقّ لاريب فيه كما في قوله تعالىٰ: «وكلّ شيء أحصيناه في إمام مبين». [يس (٣٦)/١٢]

ويمكن أن يقال في الجمع بين النزول الدّفعي والتدريجي، أنّ القرآن نزل بمجموعه إلى البيت المعمور ثمّ نزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله تدريجاً في عرض ثلاث وعشرين سنة.

في الكافي ٦٢٨/٢، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «شهر رمضان الّذي أنزل فيه القرآن»

وإنّما أنزل في عشرين سنة بين أوّله وآخره؟

فقال أبو عبدالله عليه السّلام: نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثمّ نزل في طول عشرين سنة، ثمّ قال: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: نزلت صحف إبراهيم في أوّل ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لستّ مضين من شهر رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، وأنزل الزّبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان، وأنزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

أقول: الظاهر أنّ قوله عليه السّلام: «البيت المعمور» أي من كان من أمناء الوحي وخزّان العلوم.

في الصحيفة المباركة السجاديّة في دعائه عليه السّلام على حملة العرش وملائكة الله المقرّبين قال:

«والطائفين بالبيت المعمور».

أقول: حديث حفص بن غياث وإن كان خبراً واحداً لايمكن الأخذ به على نحو الجزم إلّا أنّه لايجوز ردّه أيضاً لعدم استحالة مفاده عقلاً إلّا أنّه كافٍ في دفع التنازع القطعي بين نزول القرآن منجّماً وتدريجاً وبين نزوله بمجموعه في شهر رمضان في ليلة القدر أي: يصير التعارض احتمالياً لا قطعيّاً.

وقوله تعالىٰ: «هدًى للناس».

الهدى نعت واقعيّ للقرآن بل هو عين الهدى والنور المبين. وما ورد في القرآن الكريم من توصيفه بأنّه هدىً للناس أو للمتّقين أو للمحسنين أو لقوم يؤمنون أو لأولي الألباب، لا منافاة بينها فإنّ القرآن في مرتبة دعوته العامّة الشاملة لدعوة الكلّ يستضيء به المؤمنون والمتّقون والمحسنون والراسخون والناس أجمعون، وذلك هدى الله يهدي به من يشاء بما يشاء فيستضيء كلّ منهم بحسب فطرته. فهذه الآيات كلّها مثبتات لاتنافي بينها، فعلى هذا لا وجه لما ذكره في الميزان ٢١/٢، من أنّ المراد من الناس هم الطبقة الدانية من الإنسان الّذين سطح فهمهم المتوسط أنزل السطوح... وهؤلاء أهل التقليد لايسعهم تميز الأمور المعنويّة بالبيّنة والبرهان، ولا فرق الحقّ من الباطل بالحجّة إلّا بمبيّن يبيّن لهم، وهادٍ يهديهم.

هذا بالنسبة إلى مرتبة دعوته العامّة أمّا بالنسبة إلى مرتبة علومه الخاصّة فقد بيّنا في البحث عن حجّيّة القرآن الكريم في الجزء الأوّل، أنّ هذه المرتبة مختصّة بأشخاص خاصّين فلهم مقام التعليم والاستنباط والكلّ يحتاجون إليهم، وهم لايحتاجون إلى أحد، وهم الأغنياء عن الكلّ.

قوله تعالىٰ: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو علىٰ سفر فعدّة من أيّام أخر».

الظاهر أنّ «شهد» بمعنى حضر. أتي به بصورة الشرط فيجب الصوم على الحاضر فقط. والظاهر أنّه بمنزلة الموضوع أو جزء الموضوع. ولم يكتف في نفي الصوم عن غير الحاضر بالمفهوم فقط بل صرّح بقوله: «ومن كان مريضاً أو علىٰ

سفر...».

والمستفاد من روايات الباب أنّ التصريح إنّما هو لدفع الإجمال المتوهّم في مرحلة التشريع ولتبيينه بأتمّ بيان.

ولايخفى أنّ الحضور في أوّل الشهر يكفي في إيجاب الصوم لصدق الحضور في الشهر بالحقيقة. وهل يكفي الحضور في أوّل الشهر في إثبات صوم الشهر كلّه أو لابدّ في إثبات صوم كلّ واحد من الأيّام حضور ذلك اليوم بخصوصه؟ الظاهر من الإطلاق هو الأوّل، فعليه من كان في أوّل الشهر حاضراً في بلده فلا يجوز له السفر. وقوله تعالىٰ: «من كان مريضاً أو علىٰ سفر» لايصلح للتقييد، لأنّ المتيقّن منه، من كان متلبّساً بالسفر عند حضور الشهر.

هذا، ولكن المستفاد من روايات أهل البيت عليهم السّلام الأخذ بهذا الإطلاق من حيث استحباب الإقامة وكراهة الخروج إلى السفر إلّا لموارد خاصّة.

في الوسائل ١٨٢/١٠، عن التهذيب، مسنداً عن عليّ بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

> إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالىٰ: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فليس للرّجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ، أو في عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء.

وفيه أيضاً /١٨٣، عنه مسنداً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك، يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبدالله عليه السّلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتّى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له:

> أقم حتّى تفطر، قلت له: جعلت فداك، فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

فهذه الرّواية الشريفة صريحة في استحباب الإقامة والأخذ بإطلاق الآية

وإطلاق الصوم من حيث الاستحباب. فلولا الأدلّة المرخّصة لكان ظاهر الآيـة وإطلاق قوله تعالىٰ: «فليصمه» صوم الشهر كلّه على من حضر في بلده في أوّل الشهر.

وفي الكافي ١٢٦/٤، عن العدّة مسنداً عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّ وجلّ: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» قال:

ما أبينها؟! من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه.

وفي الفقيه ٨٩/٢، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لايريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت. وسألته غير مرّة فقال:

يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة لابدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله.

قوله تعالىٰ: «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر».

تعطف منه تعالىٰ على عباده من جريان سنّته المقدّسة على التساهل والإرفاق في التكاليف وخاصّة في هذا المورد الشريف.

قوله تعالىٰ: «ولتكملوا العدّة» أي قضاء ما فات منكم من الأيّام السابقة.

قوله تعالىٰ: «ولتكبّروا الله علىٰ ماهداكم». هذا تذكرة وإرشاد منه سبحانه لعباده أن يعظّموا ربّهم وخالقهم على ما أعطاهم وأكرمهم من النعم الجليلة الكريمة من تعليم أحكامه وتنظيم شرائعه بأتمّ بيان وأحسن تنظيم.

قوله تعالىٰ: «لعلّكم تشكرون». (١٨٥)

أي يجب عليكم أن تشكروا الله سبحانه. فالأمر بالشكر إرشاد وتذكرة للمكلّف أن يوجب على نفسه القيام بهذا الشكر.

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

بيان : تكلّف في المنار ١٦٦/١، أن يعلّل نزول الآية الكريمة بأمر شخصيّ خارجيّ وقضيّة وواقعة جرت في عصر النزول ولم يشعر أنّ الدّعاء من أهمّ سنن الله تعالىٰ بلحاظ التشريع ومن نفائس المعارف القرآنيّة ومن أعظم أبواب التوحيد.

وأصرّ هو والبيضاوي في تفسيره ١٠٢/١، في بيان كيفيّة ارتباط الآية الشريفة بآيات الصوم ولكنّهما لم يأتيا بشيء يُعتنىٰ به في تفسير الآية.

فالظاهر أنّ الآية لها شأن مستقلّ وليس هنا سؤال شخصيّ كي تكون الآية جواباً له وتنزل لأجله، بل المستفاد منها أنّ الله سبحانه عرّف نفسه لعباده بالعطف والحنان، والتحبّب والرأفة؛ وهي دعوة إلى نفسه سبحانه، وهو جلّ ثناؤه ملاذ كلّ مضطرّ عند كلّ مشكلة و موضع إجابة لكلّ محتاج، ومغيث لإغاثة كلّ ملهوف، وملجأ كلّ بائس عند أيّ نازلة. فهذه الآية الكريمة بهذا الخطاب اللطيف الّذي يتودّد به الله سبحانه إلى عباده، فرجة لقلوب المستأنسين، وتسلية لفزع نفوس الخاضعين، ورجاءٌ وراحة وسكون وطمأنينة في صدور المؤمنين، وتعريف منه سبحانه لرحمته وبرّه للمذنبين الخاطئين، ووعدُ صدق بإكرام عباده بإجابة كلّ دعوة، وإنجاح كلّ مسألة. قد تحبّب تعالىٰ إليهم مع غناه سبحانه عن جميع ما سواه وافتقار الجميع إليه تعالىٰ، وأن لامسافة بينه وبين خلقه ولاحجاب ولا بوّاب ولا مترجم، فسبحانه من إلهٍ ما أكرمه فله الحمد كما هو أهله.

قوله تعالىٰ: «وإذا سألك عبادى عنّي فإنّي قريب».

قد أكرم الله تعالىٰ عباده بهذه الإضافة غاية الإكرام وشرّفهم غاية التشريف، فإنّ العبد هو الإنسان المطيع المتذلّل لسيّده وآمره بلحاظ التشريع، فالعبد كما يطلق على المملوك بالاعتبار كالإنسان الرقيق كذلك يطلق على المملوك بالحقيقة وبالذّات بعناية خضوعه وانقهاره لمالكه الذّاتي، فهذه المواعدة الصادقة والمعاملة الجميلة إنّما هي بين الله والموحّدين ولاتشمل غيرهم.

وقوله تعالىٰ: «عنّي» الظاهر أنّ السؤال عن نعوته وشؤونه بقرينة قوله تعالىٰ: «فإنّي قريب» لا بمسافة و لا بمداناة، في الجواب.

قوله تعالىٰ: «أجيب دعوةَ الداعِ إذا دعانِ».

قد تواترت وتكاثرت آيات الكتاب والرّوايات والخطب بفضل الدّعاء وفوائده وعوائده، وبأنّه من أعظم مفاتح التوحيد ونور السماوات والأرض، وبتحريم الاستكبار والاستغناء عن الله وفضله ورحمته. وليست هذه النصوص من باب التعبّد بل هي تذكرة وإرشاد بما تعرفه العقول، ويتفطّنه شعور الفطرة ونورها من الاستغاثة إلى الحيّ القيوم المغيث المجير الّذي لايستغني عنه أحد من المخلوقين في جميع شؤونهم، ولامحصّل للاستغناء والاستنكاف والاستكبار عن الاستغاثة والاستجارة إلّا الغلوّ والتجاوز عن حدود المخلوقيّة أو الهُمَز واللُّمَز في مولويّته سبحانه وقيّوميّته وشؤون ربوبيّته.

وقد ورد في تفسير قوله تعالىٰ: «إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فيها». [المؤمن (٤٠)/٦٠]، إنّ المراد من العبادة في الآية هي الدعاء.

في الكافي ٤٦٦/٢، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين» قال: هو الدّعاء وأفضل العبادة الدّعاء...

وفيه أيضاً، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أيّ العبادة أفضل؟ فقال:

مامن شيء أفضل عند الله عزّ وجلّ من أن يُسأل ويطلب ممّا عنده وما أحد أبغض إلى الله عزّ وجلّ ممّن يستكبر عن عبادته ولايسأل ما عنده.

وفيه أيضاً /٤٦٧، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول:

أُدع ولاتقل: قد فرغ من الأمر فإنّ الدّعاء هو العبادة إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي...» وقال: «ادعوني استجب لكم».

والعبادة إمّا ذاتيّة لبعض الأفعال مثل الفرائض العقليّة والسنن والفضائل العقليّة غير المجعولة، المعلوم وجوبها أوحسنها، فالإتيان بها عين العبادة، مثلاً الإيمان بالله أشرف الفرائض وأسناها، فالقيام به والإذعان بحقّانيّة الحقّ القيّوم فريضة حتميّة ولاجعل له ولاتشريع ولايعلّل بشيء، وضدّه الإنكار وهو من أكبر المحرّمات ولاجعل ولاتشريع فيه أيضاً. وهذا باب واسع تنفتح منه أبواب كثيرة وتنفتح منه أبواب الفقه الأكبر الّذي هو العلم بالفضائل والرذائل وأمّهات المسائل الأخلاقيّة وكيفيّة تعامل الخلق مع خالقه.

فتحصّل أنّ من الأفعال ماهو عبادة بنفسه وذاته الّتي لايعقل تفكيك العبادة عند السجدة والثناء على الله والإقرار به، وتمجيده وتنزيهه عن كلّ ما وصفه الواصفون، وخلع الأنداد والأضداد عنه سبحانه، لأنّ العبادة هي الخضوع والتذلّل فمفهوم العبادة من أوضح المفاهيم. ومايقال في توضيحه وتشريحه فإنّما هو من باب شرح حقيقته وإلّا فنفس العبادة أوضح من مفهوم الخضوع.

ومن الأفعال ما تكون عبادة بقصد أمرها مثل الزكاة والوضوء وغيرهما من الأفعال الّتي أمر الله تعالىٰ الناس بإتيانها.

إذا تقرّر ذلك فنقول: إنّ السؤال والطلب من الفقير بالذّات، وكذا الاستغاثة والاستجارة من الفقير بالغنيّ بالذّات مع الإقرار والإذعان لشؤون مولويّته سبحانه، ومع الإقرار بشؤون العبوديّة وأنّه مركوز في مقرّ الذلّة، ومقيم في واقع المسكنة، وليس نافعاً لنفسه ولادافعاً عنها، من أظهر مصاديق التذلّل والعبادة. وهذا الّذي ذكرناه يضادّ الاستكبار بالحقيقة، ومنه يظهر أنّ الاستنكاف عن الدّعاء خروج عن مقرّ الذّلة، وإنكار للعبوديّة واستكبار في قبال ذي الجلال والكبرياء.

قوله تعالىٰ: «فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي». أي يجب عليهم أن يجعلوا يريد الله منهم من الإيمان والإقرار بإلهيّته ووحدانيّته في إلـهيّته.

قوله تعالىٰ: «لعلّهم يرشدون» . (١٨٦)

«لعلّ» منه تعالىٰ توقّع وترجّ، فعلى هذا يجب على العباد الإتيان بما يتوقّعه

تعالىٰ وينتظر منهم من إدراك الوظائف المقرّرة عليهم.

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

قوله تعالىٰ: «أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث».

الحِلّ مقابل الحِرْم ــ بالكسر ــ والحَلّ ــ بالفتح ــ مقابل العقد. فالحِلّ ــ بالكسر ــ الإطلاق والترخيص.

قال في لسان العرب ١١/١٦٧: هذا لك حِلّ أي حلال. يقال: هو حِلّ وبِلّ أي طَلق.

والرفث إمّا هو الجماع أو كناية عنه. ويظهر بعد الدقّة في موارد استعماله أنّه كناية عنه. وكيف كان الرفث أريد به الجماع بالكناية كما هو دأب القرآن الكريم في أمثال المقام، أو حقيقته كما قيل.

قال في لسان العرب ٢/١٥٣: الرّفث: الجماع وغيره ممّا يكون بين الرّجل وامرأته... الرَّفث كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرجل من المرأة.

قوله تعالىٰ: «هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ».

التعبير عن الزّوجين بأنّ أحدهما لباس للآخر قيل لشدّة اختلاطهما وصعوبة الأمر عليهما في الإمساك أو لتحصّن أحدهما وتستّره بالآخر.

قال في آلاء الرّحمٰن ١٦٢/: «هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ» كناية عن شدّة ارتباط المرأة والرّجل في التمتّع.

وقال البيضاوي في تفسيره ١٠٣/١: أو لأنّ كلّ واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور.

قوله تعالىٰ: «علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم».

خان واختان بمعنى واحد. والظاهر أنّ اختان أوكد في الخيانة لما فيه من إضافة البناء. وخيانتهم لأنفسهم هي بعصيان ربّهم فتاب عليهم بالفضل والرّحمة والإرفاق والتسهيل. فإنّه التوّاب العوّاد على المذنبين، يرضى بعد سخطه ويرجع بالرّحمة بوجهه الكريم بعد إعراضه، وعفا عنهم بما عصوا مستترين من النـاس، مجاهرين بين يدي من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

قولهتعالىٰ: «فالآن باشروهنّ»، تأكيد وتحقيق لقوله تعالىٰ: «أحلّ». فـقد صرّح بالترخيص من حين النزول. والمباشرة أريد بها الوقاع وتشمل ما دونـه قطعاً لا بالأولويّة بل بحسب المعنى، إذ تلاصق البشرة من الطرفين مـن أظـهر مصاديقها.

قوله تعالىٰ: «وابتغوا ما كتب الله لكم» أي فاطلبوا مـا شرّع لكـم مـن الرخصة والتسهيل، وما وسّع عليكم ومكّنكم من التمتّع في ليالي الشهر من أوّله إلى آخره بالأكل والشرب وغيرهما. وقيل: المراد من الكتابة ما قدّره الله تعالىٰ من الولد؛ وهو من أعظم ثمرات النكاح ولايحسن إهماله والإعراض عنه، وتضييعه بترك الوقاع أو العزل، أو الإتيان من غير ابتغاء الولد.

قال البيضاوي في تفسيره ١٠٣/١: واطلبوا ما قدّره لكم وأثبته في اللّوح المحفوظ من الولد. والمعنىٰ أنّ المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنّه الحكمة من

خلق الشهوة وتشريع النكاح، لاقضاء الوطء.

قال في الكشاف ٢٢٩/١: ثمّ إنّ عمر (رض) واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلمّا اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي (ص) وقال: يا رسول الله: إنّي أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال عليه الصلاة والسّلام: ما كنتَ جديراً بذلك ياعمر، فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت.

قال البيضاوي في تفسيره ١٠٣/١: «فالآن باشروهنّ» لما نسخ عنكم التحريم. وفيه دليل على جواز نسخ السنّة بالقرآن.

وقال في المنار ١٧٤/٢: روي في سبب نزول هذه الآية أنّ الصحابة كانوا إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويتغشّون النساء إلى وقت النوم فإذا نام أحدهم ثمّ استيقظ من اللّيل صام، ولو كان في أوّل اللّيل. وروي أنّ أهل الكتاب كانوا يصومون كذلك، وأنّ الصحابة فهموا من قوله تعالىٰ: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم...»... فتعيّن أنّ اجتهادهم لم يكن حكماً قرآنيّاً فيقال: إنّه نسخ بالآية، وإنّما هو اجتهاد أوقعهم فيه الإجمال، فجاءت هذه الآية بالبيان.

أقول: ما ذكره صاحب المنار من أنّ الآية الكريمة نزلت لتبيين الإجمال والإبهام، ولنسخ اجتهاد الصحابة الّذين توهّموا أنّ صوم المسلمين هو بعينه صوم النصارىٰ، لايتفوّه به متفقّه منصف فضلاً عن العالم الفقيه، كيف ورسول الله صلّى الله عليه وآله المفسّر للفرائض والأحكام الكليّة والكلمات الجامعة للأمّة بين أظهرهم؟! وهل يسوغ لهم الاجتهاد مع كونهم بحضرته صلّى الله عليه وآله؟! وأيّ محصّل لأن نقول: إنّ القرآن نزل لإراءة الاشتباه عن طائفة من الأمّة في طور الاستنباط والتفهّم والتعلّم من القرآن؟! وهل توبيخ الرسول صلّى الله عليه وآله لعمر بن الخطّاب بقوله: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر» كان من باب الخطأ في الاجتهاد والخبط في الاستنباط؟!.

فلا مناص من القول بأنّ الآية نزلت ناسخة لما ثبت وتحقّق من السنن النبويّة من المنع والتحريم بعد النوم أو بعد صلاة العشاء والنوم، أو حرمة الأكل

والشرب كذلك، وحرمة النكاح ليلاً ونهاراً إلى آخر الشهر.

نعم، لولم يكن جريان السنّة ووقوع العمل بها بين المسلمين لكان القول بالتخصيص في الصوم من حيث الزمان هو المتعيّن، بأن يكون لهم الترخيص والإطلاق في الأكل والشرب والنكاح في اللّيل كلّه من أوّله إلى طلوع الفجر، فيكون هذا فضلاً من ربّهم ورحمة لهم، وعفواً عما سلف وسبق من عصيانهم فرخّص ووسّع عليهم في الأكل والشرب وخاصّة في النكاح الّذي يصعب ويعسر الكفّ عنه على الشبّان واختص الكفّ عنه ما بين انشقاق النور وغروب الشمس.

في الكافي ٩٨/٤، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس مسنداً عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»[1]، الآية، فقال:

أنزلت في خوّات بن جبير الأنصاري وكان مع النبيّ صلّى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرّم عليه الطعام والشراب، فجاء خوّات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا، لاتنم حتّى نصلح لك طعاماً، فاتّكأ فنام، فقالوا له: قد فعلت؟ قال: نعم، فبات على تلك الحال، فأصبح ثمّ غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمرّ به رسول الله صلّى الله عليه وآله فلمّا رأى الّذي به، أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه الآية: «وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».

قوله تعالىٰ: «وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى اللّيل».

تبيّن الخيط الأبيض وإنارة الصبح وتجلّيه من محض السواد أمر لايخفى على

---

١ ـ في الفقيه ٨١/٢، في قول الله عزّ وجلّ: «وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم...».

ذي العين وبإسفراره ينقضي اللّيل. وهو تحديد لجواز الأكل والشرب وغيرهما في شهر رمضان ووجوب صلاة الفجر؛ وهو المقطوع في مذهب أئمّة أهل البيت عليهم السّلام.

قوله تعالىٰ: «ولاتباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد».

نهى سبحانه وتعالىٰ عن مباشرة الرّجال للنساء في المساجد وهم ساكنون فيها حفظاً لحرمة المساجد وأداءً لسنن الاحترام لهذه البيوت المكرّمة.

قوله تعالىٰ: «تلك حدود الله فلا تقربوها».

هذا تحريم من الله سبحانه فيجب على من آمن بالله ووفى بعهده، الامتثال لجميع ما قرّره سبحانه. وكذلك يجب الاحتراز عن جميع ما نهى عنه وحرّمه.

قوله تعالىٰ: «كذلك يبيّن الله آياته للنّاس لعلّهم يتّقون». (١٨٧)

الكاف للتشبيه، وذلك إشارة إلى ما تقدّم من بيان الأحكام والحدود والشرائع. وقد أكّد سبحانه وتعالىٰ في المقام حفظاً لشؤونها وموقعيّتها.

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

الظاهر أن أكل المال بالباطل لايشمل عنوان الغصب والاختلاس والسرقة والظلم للناس، فلا كلام لأحد من العقلاء في قبحها وتحريمها. والظاهر أنّ سوق الآية لتحديد الحدود وأنّ حلّيّة الأموال والانتقالات لاتمكن إلّا من حيث أحلّه الله لا كما شاء الناس من عند أنفسهم، فلا سلطة لهم على الإطلاق في صرف الأموال. بعبارة أخرى: سيقت الآية الكريمة لبيان التحديد والتقنين والتشريع، فلا مناص من أن يكون التصرّف في مال الغير بإذن من الشارع.

فالآية الكريمة لاتماسّ لها بالمأخوذ غصباً وظلماً وعدواناً إذ لاسبب فيها حقّاً كان أو باطلاً، بل هي كلمة جامعة تبطل التأثير على جميع ما تستند إليه

الحلّيّة إلّا ما كان حقّاً بنظر العقل الضروريّ أو بالنظر الشرعيّ، فعلى هذا يكون قوله تعالىٰ: «وتدلوا بها إلى الحكّام» من باب عطف الخاصّ على العامّ، فإنّ إلقاء المال إلى الحاكم وإرساله إليه في مقابل إبطال الحقّ أو إحقاق الباطل سواء كان بعنوان المقدّمة والتشويق والتحبيب أو غير ذلك، غيرجائز؛ ومن أظهر مصاديق الأكل بالباطل من الحاكم والرّاشي، وسواء كان حكم الحاكم بإبطال الحقّ وإحقاق الباطل في تحريف الأحكام أو الخلط والدّلس في الموضوعات، فإنّ حكم الحاكم في رفع الاختلاف بين المتخاصمين كما يكون بتشخيص الموضوعات في الموارد المشتبهة كذلك يكون ببيان الحكم الكلّي في الشبهات الحكميّة إذا كان منشأ الاختلاف، الجهل بالحكم الكلّي.

قوله تعالىٰ: «لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون». (١٨٨)

فيه تصريح بأنّ إلقاء المال إلى الحاكم لأجل أكل أموال الناس، سواء كان رشوة أو هديّة إنّما هو مع علم الراشي والمرتشي بخيانتهما وظلمهما للمحكوم عليه، وأمّا مع اعتقاد المحكوم له ويقينه بأنّه هو الحقّ وخصمه هو الظالم والمبطل فليس برشوة. فيكون قوله تعالىٰ: «وأنتم تعلمون» تقريراً واحتجاجاً بأنّه لاينبغي ارتكاب هذا العمل الشنيع مع العلم والمعرفة بأنّه ظلم وخيانة. وكذا في طرف الحاكم.

والظّاهر أنّ حكم الحاكم وحجّيّته من باب الطريقيّة لا الموضوعيّة، فعليه لو كان أحد الخصمين عالماً بخطإ الحاكم وكذب الشهود وكان هو المحكوم له، فلا يجوز له أخذ ماحكم به الحاكم له. ويشهد على ما ذكرنا من أنّ الآية إنّما سيقت لبيان التشريع والتحديد، الرّوايات الواردة في بيان مصاديق أكل المال بالباطل.

في الكافي ٩٥/٥، عن العدّة مسنداً عن سماعة قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به، وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّ وجلّ بميسرة يقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزّمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصدقة؟

قال: يقضي بما عنده دينه ولايأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم». ولايستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء. ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتمرتين إلّا أن يكون وليّ يقضي دينه من بعده. ليس منّا من ميّت إلّا جعل الله عزّ وجلّ له وليّاً يقوم في عدّته ودينه فيفي عدّته ودينه.

وفيه أيضاً ١٢٢/، عن العدّة مسنداً عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله عزّ وجلّ: «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» فقال:

كانت قريش تقامر الرّجل بأهله وماله فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك.

وفي الكافي ٤١١/٧، عن أحمد بن محمّد مسنداً عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام» فقال:

يا أبا بصير: إنّ الله عزّ وجلّ قد علم أنّ في الأمّة حكّاماً يجورون، أما إنّه لم يَعنِ حكّام أهل العدل، ولكنّه عنى حكّام أهل الجور. يا أبا محمّد! إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل، فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت...

وفي الوسائل ١٥/٢٧، عن التهذيب مسنداً عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السّلام، وقرأته بخطّه سأله ماتفسير قوله تعالىٰ: «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام»، فكتب بخطّه:

الحكّام القضاة، ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرّجل أنّه ظالم، فيحكم

له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الّذي قد حكم له إذا كان
قد علم أنّه ظالم.

وفي تفسير العيّاشي ٢٣٥/١، عن أسباط بن سالم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فجاءه رجل فقال له أخبرني عن قول الله: «يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل». قال: عنى بذلك القمار...

۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

بيان: السّؤال عن الأهلّة ليس من حيث آيتيّتها وطور خلقتها هلالاً وقمراً وبدراً، بل الظّاهر بقرينة قوله «الأهلّة» ــ بصيغة الجمع ــ أنّ السؤال عن تكرار الهلال بعد غيبتها بنظام مخصوص فأجيبوا بأنّ بروز الهلال بعد المحاق، هو مواقيت للناس في صومهم وإفطارهم وحجّهم ونحرهم والآجال الّتي يضربونها ويقدّرونها في معاملاتهم وديونهم. قال تعالىٰ:

«هو الّذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ماخلق الله ذلك إلّا بالحقّ يفصّل الآيات لقوم يعلمون». [يونس (١٠)/٥]

و «وجعلنا اللّيل والنّهار آيتين فمحونا آية اللّيل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربّكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكلّ شيء فصّلناه تفصيلاً». [الإسراء (١٧)/١٢]

وحيث إنّ الجواب وقع لبيان الحكمة وفوائد الأهلّة، فهو أيضاً قرينة أخرى

بيّنة على تعيين جهة السؤال.

قول تعالىٰ: «وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ من اتّقىٰ». أي ليس من جملة البرّ وما يتحقّق به البرّ، أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ الّذي أمر الله سبحانه به أن يتّقى منه سبحانه فإنّ الناس قد كانوا على مرأى ومنظر منه تعالىٰ فإنّه تعالىٰ لاتخفى عليه خافية.

قوله تعالىٰ: «وأتوا البيوت من أبوابها». أي أتوا البيوت من أبوابها الّتي أمر الله سبحانه أن يؤتى منها، وقد كان هذا البيت هو شخص رسول الله صلّى الله عليه وآله وبعده عليّاً أمير المؤمنين وأولاده المعصومين المطهرين عليهم السّلام.

في الاحتجاج ٣٣٧/١، وعن أصبغ بن نباتة قال: كنت جالساً عند أميرالمؤمنين عليه السّلام فجاء ابن الكوّاء فقال: يا أميرالمؤمنين من البيوت في قول الله عزّ وجلّ: «وليس البرّ...»؟ قال عليّ عليه السّلام:

> نحن البيوت الّتي أمر الله بها أن تؤتى من أبوابها نحن باب الله وبيوته الّتي يؤتى منه، فمن تابعنا وأقرّ بولايتنا فقد أتى البيوت من أبوابها، ومن خالفنا وفضّل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها.

وفي العيّاشي ٨٦/١، عن سعد بن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن هذه الآية: «ليس البرّ...»، فقال:

> آل محمّد صلّى الله عليه وآله أبواب الله وسبيله، والدّعاة إلى الجنّة والقادة إليها والأدلّاء عليها إلى يوم القيامة.

وفي الكافي ١٩٣/١، عن الحسين بن محمّد الأشعري مسنداً عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام:

> الأوصياء هم أبواب الله عزّ وجلّ الّتي يؤتى منها، ولولاهم ما عرف الله عزّ وجلّ، وبهم احتجّ الله تبارك وتعالىٰ على خلقه.

قوله تعالىٰ: «واتّقوا الله لعلّكم تفلحون». (١٨٩)

البرّ وتمامه وكماله هو اتّقاء العباد ربّهم سبحانه فعليهم أن لايأتوا بشيء في حضوره ينافي كبرياءه وعظمته. ولعلّ منه تعالىٰ للترجّي. وترجّيه تعالىٰ أولى

وأحقّ أن يتحقّق ويقع.

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

بيان : سياق الآيات صدراً وذيلاً يدلّ على أنّها إعلان وإذن وأمر من الله تعالىٰ بجهاد رسول صلّى الله عليه وآله وأصحابه كفرة قريش وهجومه صلّى الله عليه وآله عليهم وتطهير بيت الله الحرام من أصنامهم وأرجاسهم. وقد حان الحين أن يردّ هذا البيت الّذي بني على التوحيد وتذكاراً لله سبحانه بالوحدانيّة والقدس والجلال، إلى أولياء الله المصطفين من ذرّيّة إبراهيم عليه السّلام.

وليست القضيّة شخصيّة خارجيّة، ومسألة تاريخيّة، وأنّ الله تعالىٰ أمر

المسلمين الّذين أخرجهم الكفّار من مكّة بجهادهم، بل الآية الكريمة تبيّن فريضة كريمة من فرائض الله سبحانه الّتي أوجبها على خاصّة أوليائه الّذين وفوا بشرائط الإيمان وقاموا بها، وعزموا بحقيقة الإخلاص، فالله تعالىٰ يطلب منهم أن يبذلوا أموالهم و أنفسهم في سبيل الله، وأن يطهّروا الأرض من أعداء الله لئلّا يعبد فيها إلّا الله وحده، وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى. وهذه الكريمة كما أنّها جارية في الأوّلين كذلك تجري في الآخرين أيضاً مع شرائطها الّتي شرطها، وحدودها الّتي عيّنها شارع الإسلام. وهذه الفريضة من أكرم الفرائض الّتي ندب الله سبحانه إليها أولياءه المستحفظين الطاهرين، وسنّة جارية قام بها عدّة من الحماة الدّعاة الذين جعلهم الله أنبياءً وخلائف، وآتاهم الملك والحكمة مثل سليمان وداود وموسى ويوشع عليهم السّلام حتّى انتهى الأمر إلى النبيّ الأميّ القتّال الضحوك.

في الصحيفة المباركة السجاديّة في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

> ... حتّى استتبّ له ما حاول في أعدائك. واستتمّ له ما دبّر في أوليائك، فنهَد إليهم مستفتحاً بعونك، ومتقوّياً على ضعفه بنصرك، فغزاهم في عُقْر ديارهم، وهجم عليهم في بحبوحة قرارهم حتّى ظهر أمرك، وعلت كلمتك ولوكره المشركون.

وفي نهج البلاغة، الخطبة /٢٧، قال عليه السّلام:

> أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه؛ وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة...

وهذه الفريضة تستتبعها الدّعوة الحقّة إلى الله جلّ ثناؤه وإلى الإيمان والإذعان بوجوده وحقّانيّته وقدسه جلّ ثناؤه، والإقرار بالعبوديّة والتديّن بما علم من ضرورة العقل وصراحة الحقّ. وهذا حقّ مشروع ذاتيّ لله سبحانه في حاقّ الواقع؛ بعبارة أخرى هذه الفريضة من فروع التوحيد فيجب على من يعرفه سبحانه وقامت عليه الحجج، وتمّت عليه الدّعوة، أن يقرّ ويذعن ويستسلم بأنّ الله

هو الحقّ المبين، وأنّه مالك لهم ولما هم واجدون له من نعمائه فإذن تكون مطالبة الإيمان والإقرار حقّاً ثابتاً بالذّات لله سبحانه وله سبحانه أيضاً مالكيّة الأمر وسلطان التشريع، وله أن يحكم في ذواتهم ونفوسهم وأموالهم كيف يشاء، ولا يمكن فرض المالكيّة لأحد إلّا بتمليكه تعالىٰ ولايجوز إضافة المال والملك إلى أحد إلّا بعد تحقّق المالكيّة بتمليكه سبحانه.

فالقول بأنّ المنكرين لله والمستكبرين والمعاندين والهاتكين لجلاله يملكون الانتفاع من الأرض بما شاؤوا ولهم حقّ الاستفادة في سبيل بقائهم وإبقاء حياتهم من المواهب المودعة في الأرض في عرض الله تعالىٰ، أو في عرض أوليائه والمؤمنين من عباده بتمليكه تعالىٰ من جهة التشريع، ليس بصحيح و لا دليل يدلّ عليه، وما ورد من الأدلّة العامّة من الآيات والرّوايات مثل قوله تعالىٰ: «هو الّذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً». [البقرة (٢)/٢٩] وقوله تعالىٰ: «والأرض وضعها للأنام». [الرّحمٰن (٥٥)/١٠] وأمثالها من الآيات، لايصحّ الاستدلال بها في المقام.

وصفوة المقال أنّه لا بأس ولامحذور في تشريع الجهاد ومطالبة الإيمان بعد الدّعوة بالحكمة الواضحة والموعظة الحسنة. فإنكار المنكرين بعد البيّنة الواضحة عين الظلم، واستحلالهم الأرض وما عليها، واستقلالهم بمواهبه تعالىٰ في وجودهم، اغتصاب وإبطال لمالكيّته تعالىٰ من حيث التشريع، ثمّ استخدامهم واستعمارهم عباد الله الموحّدين جناية أخرى.

في الوسائل ٥٣٠/٩، عن رسالة المحكم والمتشابه لعليّ بن الحسين المرتضى، عن تفسير النعماني بإسناده عن عليّ عليه السّلام، بعدما ذكر الخمس وأنّ نصفه للإمام، ثمّ قال:

> إنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال الّتي كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال الله عزّ وجلّ: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول». [الأنفال (٨)/١] وإنّما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره والدّليل على ذلك قوله تعالىٰ: «فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله

إن كنتم مؤمنين». [الأنفال (٨)/١] أي إلزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا مالاتستحقّونه، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام [وله نصيب آخر من الفيء.والفيء يقسّم قسمين: فمنه ماهو خاصّ للإمام] وهو قول الله عزّ وجلّ في سورة الحشر: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ فللّه وللرّسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل». [الحشر (٥٩)/٧] وهي البلاد الّتي [لا] يوجف[1] عليها بخيل و لا ركاب. والضرب الآخر مارجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل. قال الله تعالىٰ: «إنّي جاعل في الأرض خليفة». [البقرة (٢)/٣٠] فكانت الأرض بأسرها لآدم، ثمّ هي للمصطفين الّذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلمّا غصبهم الظلمة حقّهم الّذي جعله الله ورسوله لهم وصار ذلك في أيدي الكفّار على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله محمّداً صلّى الله عليه وآله فعاد الحقّ له ولأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به، أي ممّا أرجعه الله إليهم.

قوله تعالىٰ: «وقاتلوا في سبيل الله الّذين يقاتلونكم».

الخطاب للمؤمنين خاصّة لأنّهم هم الّذين أدّوا شرائط الايمان وأخلصوا دينهم وطاعتهم لله، فيجب عليهم نشر كلمة الحقّ وإعزاز اسمه سبحانه، وإبطال الباطل. وأمّا المنافقون الّذين أبطنوا الكفر وأضمروا النفاق يحاولون إطفاء نور الله، ويترصّدون لايجاد الغوائل، فخطابات القرآن شاملة لهم ولجميع من أقرّ بالدّعوة الظاهرة، إلّا أنّه يجب عليهم قبل الجهاد التوبة إلى الله وإخلاص الطاعة له ولأولي الأمر، والاقرار برسالة رسول الله صلّى الله عليه وآله كي يحلّ لهم قتل الكفّار الظالمين.

فيجب الجهاد عليهم بإيجاد مقدمته وهي الإقرار بالله وبرسالة رسوله صلّى

---

١ ـ في الوسائل ٣٧٠/٦، طبع المكتبة الإسلاميّة، لم يوجف.

الله عليه وآله.

ومتعلّق التكليف هو قتال المقاتلين؛ وهم كَفَرة قريش. وقد قاتلوا المؤمنين وبغوا عليهم وأخرجوهم من ديارهم وهجموا عليهم في دار هجرتهم يوم بدر والأحزاب وأحد، وما أغمدوا سيوفهم وما استسلموا بعدُ لله تعالىٰ ولرسوله صلّى الله عليه وآله وكانوا مصرّين على الكفر ومترصّدين آناً فآناً ويوماً فيوماً للاقتدار على حرب المسلمين واستئصالهم، ويعذّبون المؤمنين الّذين لم يقدروا على المهاجرة، ولم يتمكّنوا من الفرار منهم.

فقوله تعالىٰ: «الّذين يقاتلونكم» لتوضيح متعلق التكليف وشرحه ولا معنى لتوهّم مفهوم الوصف، فعلى هذا يكون المتعلّق في قوله تعالىٰ: «واقتلوهم» و«قاتلوهم حتى لاتكون فتنة» هو بعينه ما كان في الآية الأولى فلانسخ ولا تخصيص بين الآيات.

قوله تعالىٰ: «ولاتعتدوا إنّ الله لايحبّ المعتدين». (١٩٠)

قد نهى الله سبحانه عن تجاوز ماحدّد لتلك الفريضة بعد ما أثبت أصلها فليس هذا قيداً وشرطاً لأصل الوجوب ليكون قتال غير المقاتلين غير واجب بل المراد منه حرمة التجاوز عن الحدود الّتي لابد من مراعاتها في قتال من يجب قتاله طبق ما ثبت في السنن النبويّة.

قوله تعالىٰ: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم».

الضمير المنصوب يرجع إلى «الّذين يقاتلونكم» فأمر الله تعالىٰ المؤمنين بقتلهم حيث ماظفروا بهم فلن يقبل منهم إلّا الإسلام، فالأمر بالقتال والإذن في الجهاد غير الأمر بالقتل، فإنّ الأمر بالقتال ـ وإن شدّد ـ أعمّ من القتل، والأمر بالقتل فيه دلالة على عدم قبول الجزية وعدم قبول الاستجارة بالمسجد الحرام وغير ذلك.

قوله تعالىٰ: «وأخرجوهم من حيث أخرجوكم». إمّا بالتشديد عليهم أو بحملهم على الخروج والجلاء.

قال في المجمع ٢٨٦/٢: يعني أخرجوهم من مكّة كما أخرجوكم منها.

وقال في آلاء الرحمٰن ١٦٥/١: «وأخرجوهم من حيث أخرجوكم» وهي

مكّة المعظّمة.

قوله تعالىٰ: «والفتنة أشدّ من القتل».

قال في لسان العرب ٣١٧/١٣: الفتنة الاختبار، والفتنة المحنة، والفتنة المال، والفتنة الأولاد، والفتنة الكفر، والفتنة اختلاف الناس بالآراء، والفتنة الإحراق بالنار؛ وقيل: الفتنة في التأويل الظّلم.... والفتنة العذاب.

أقول: الفتنة ما به الاختبار والامتحان وبالمال قد ينتهي إلى بعض ماذكره فياللّسان. والظاهر أنّ المراد هنا الشرك وما يقوم به المشركون من القهر والغلبة وأنواع الايذاء كي يصدّوا الناس عن دين الله، وعن عبادته؛ وخاصّة المؤمنين الّذين كانوا بين أظهرهم. وقد جهدوا غايتهم في التشديد والتضييق عليهم حتّى ألجؤوهم إلى الحصار في الشعب، بعد أن تركوا ديارهم وأموالهم ثمّ فرّق الله جمعهم واستأصل أحزابهم يوم فتح مكّة بسيوف أوليائه.

في مجمع البيان ٢٨٧/٢، «وقاتلوهم حتّى لاتكون فتنة»، أي شرك. عن ابن عباس وقتادة ومجاهد؛ وهو المرويّ عن الصادق عليه السّلام.

قوله تعالىٰ: «ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه».

هذا تخصيص لإطلاق وجوب القتال المستفاد من قوله تعالىٰ: «قاتلوا في سبيل الله الّذين يقاتلونكم». وتخصيص أيضاً لقوله تعالىٰ: «واقتلوهم حيث ثقفتموهم»، فإنّ النهي عن القتال يشمل النهي عن القتل أيضاً إذ القتال أعمّ من القتل فى القتال فتخصيص الأعمّ تخصيص للأخصّ أيضاً. وأمّا القتل بغير القتال فلا دلالة في قوله: «اقتلوهم» لاعلى وجوبه ولاعلى جوازه حتّى يكون النهي مخصصاً لها؛ فحرمة القتل بغير القتال أو جوازه أو وجوبه لابدّ من أن تطلب من أدلّة أخرى.

في البحار ١٣٢/٢١، عن أعلام الورىٰ، عن أبان، عن بشير النبّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

... ودخل صناديد قريش الكعبة وهم يظنّون أنّ السيف لايرفع عنهم، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله البيت وأخذ بعضادتي

الباب ثمّ قال لاإله إلّا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، ثمّ قال: ما تظنّون؟ وما أنتم قائلون؟ فقال السهيل بن عمرو: نقول خيراً ونظنّ خيراً، أخ كريم وابن عمّ. قال: فإنّي أقول لكم كما قال أخي يوسف: لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، ألا إنّ كلّ دم، ومال، ومأثرة كان في الجاهليّة فإنّه موضوع تحت قدمي إلّاسدانة الكعبة وسقاية الحاجّ فانّهما مردودتان إلى أهليهما. ألا إنّ مكّة محرّمة بتحريم الله، لم تحلّ لأحد كان قبلي، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار، فهي محرّمة إلى أن تقوم الساعة، لايختلى خلاها، ولايقطع شجرها، ولايحلّ لقطها إلّا لمنشد. ثمّ قال: ألا لبئس جيران النبيّ كنتم لقد كذّبتم وطردتم، وأخرجتم وفللتم، ثمّ مارضيتم حتّى جئتموني في بلادي تقاتلوني فاذهبوا فأنتم الطلقاء، فخرج القوم كأنّما أنشروا من القبور ودخلوا في الإسلام....

وفي الكافي ٢٢٦/٤، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن معاوية بن عمّار قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكّة:

إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحلّ لأحد قبلي، ولاتحلّ لأحد بعدي، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من نهار.

قوله تعالىٰ: «فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين». (١٩١)

قال في المجمع ٢٨٦/٢: «فإن قاتلوكم» أي بدؤوكم بذلك «فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين» أن يقتلوا حيث ما وجدوا.

قوله تعالىٰ: «فإن أنتهوا فإنّ الله غفور رحيم» (١٩٢) أي إن امتنع المشركون عن القتل والقتال فإنّ الله غفور رحيم.

قوله تعالىٰ: «قاتلوهم حتّى لاتكون فتنة ويكون الدّين لله».

أمر وتصريح منه تعالىٰ بالجهاد وقتل المشركين حتّى لايكون خلاف

ومخالفة لدين الإسلام ويكون الدّين كلّه لله سبحانه.

قوله تعالىٰ: «فإن انتهوا فلا عدوان إلّا على الظالمين». (١٩٣)

أي فإن امتنعوا عن المخالفة والشرك فلا عدوان إلّا على الظالمين المعتدين.

قوله تعالىٰ: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص».

المشهور من المفسّرين أنّ الآية نزلت في صلح الحديبيّة لمّا صدّ المشركون رسول الله صلّى الله عليه وآله عام الحديبيّة وهتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه. وعنده جاز للمسلمين معاملتهم بالمثل، فالمشركون قاتلوا المؤمنين عام الحديبيّة في ذي القعدة واتّفق خروجهم لعمرة القضاء فيه وكره المسلمون أن يقاتلوهم فيه لحرمته فقيل لهم هذا الشهر بذاك وهتكه بهتكه فلا تبالوا به.

أقول: هذا الّذي ذكروه لايستقيم فإنّ استحلال المسلمين الشهر الحرام والمسجد الحرام بما ارتكبه مشركو قريش من الحرمات، لادليل عليه. إذ كيف يجوز لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأصحابه هتك الحرمات لأجل هتك المشركين إيّاها؟! حاشا قدس رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ يقتصّ في الأشهر الحرم بما جنى المشركون في العام الماضي. قال تعالىٰ:

«ولايجرمنّكم شنآن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا». [المائدة(٥)/٢]

و«يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل...». [البقرة(٢)/٢١٧]

و«فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم...». [التوبة(٩)/٥]

في الوسائل ٧٠/١٥، عن التهذيب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مسنداً عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال:

إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثمّ رأى المسلمون أنّهم

يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزّ وجلّ: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص». والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنّهم لم يعرفوا للشّهر الحرام حرمة ولاحقّاً، فهم يبدأون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمة فاستحلّوه فاستحلّ منهم، وأهل البغي يبتدئون بالقتال.

وفي الكافي ٢٣٩/٤، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن زرارة قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السّلام؛ وهو محتب مستقبل الكعبة، فقال:

أما إنّ النّظر إليها عبادة... ما خلق الله عزّ وجلّ بقعة في الأرض أحبّ إليه منها ـ ثمّ أومأ بيده نحو الكعبة ـ ولاأكرم على الله عزّ وجلّ منها، لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض، ثلاثة متوالية للحجّ: شوّال، ذوالقعدة، وذوالحجّة. وشهر مفرد للعمرة [وهو] رجب.

قوله تعالىٰ: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».

لاكلام في أنّ الاعتداء بمعنى التجاوز؛ ولاكلام أيضاً في أنّ المراد من أمره تعالىٰ المؤمنين بالاعتداء، هو أمره سبحانه إيّاهم بالمجازاة بالعدل في مقابل التجاوز؛ وإنّما الكلام في عناية التعبير عن المجازاة بالاعتداء. واحسن ما قيل في هذا الباب أنّ المجازاة في مقابل الجناية أمر حسن في الواقع سيّما إذا تقدّر بعين ما ارتكبه الجاني، فلكمال المشابهة بين المجازاة بحسب العين الخارجي لابحسب الملاك والتشريع والتقنين، عبّر عن المجازاة بعين اللّفظ الحاكي عن الجنايات تأكيداً وتشديداً على الجاني، مثل قوله تعالىٰ: «وجزاء سيّئة سيّئة مثلها». [الشورى(٣٢)/٤٠] ويجري هذا الوجه في قوله تعالىٰ: «ولاعدوان إلّا على الظالمين»، أيضاً.

قوله تعالىٰ: «واتّقوا الله واعلموا أنّ الله مع المتّقين». (١٩٤)

التّقوى والمراقبة في جنب الله سبحانه أمر واجب وحسن باعتبار الموارد الماسّة به؛ وهو من المستقلّات العقليّة. وفي حذف متعلّقه تثبيت لما أدركه العقل من

فضيلة التقوى في جميع الموارد. والمراد منه في الآية بعد إرسال المجازاة في قوله تعالىٰ: «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» هو عدم التجاوز في المجازاة بما قدّره الله تعالىٰ وشرّعه. فالزيادة على التقدير ظلم وجناية.

قوله تعالىٰ: «وأنفقوا في سبيل الله».

الإنفاق هو صرف المال في مصارف البرّ والخير فلابدّ أن يكون لله ولابتغاء مرضاته سبحانه مثل سائر الأعمال سواء كان في طريق الجهاد أو غيره. ولم يعلم بعدُ أنّ الإنفاق في المقام لتقوية المجاهدين ومصارفهم فقط أو الأعمّ منه وغيره. وحيث لم يتبيّن أنّ هذه الآية مرتبطة بآيات القتال فالإنفاق أصل مستقلّ بضرورة العقل والشرع فيكون الإنفاق في سبيل الجهاد ومصارف المجاهدين من أظهر مصاديق البرّ والخير.

قوله تعالىٰ: «ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة».

حيث أنّ الإلقاء إلى التهلكة مرتبط بالإنفاق فيكون المراد منه هو الإفراط في باب الإنفاق فيقعد ملوماً محسوراً؛ وهو قبيح في جميع موارده.

قوله تعالىٰ: «وأحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين». (١٩٥)

ليس المراد من الإحسان الإنفاق، فإنّ الإحسان أعمّ من الإنفاق، بل الظاهر أنّ المراد من الإحسان في المقام هو الإحسان في طور الإنفاق؛ وهو القصد والوسط لا الإنفاق كيف ما اتّفق.

في تفسير العيّاشي ٨٧/١، عن حمّاد اللّحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

> لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله ما كان أحسن، ولا وفّق، أليس الله يقول: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحبّ المحسنين». يعني المقتصدين.

وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ
مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ
فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ
إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى
ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ
يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن
تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ
عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ
وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ
لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن

يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

قوله تعالىٰ: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله».

قال في المجمع ٢/٢٩٠: ثمّ بيّن سبحانه فرض الحجّ والعمرة على العباد بعد بيانه فريضة الجهاد فقال: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» أي اتمّوهما بمناسكهما وحدودهما وتأدية كلّ ما فيهما عن ابن عباس ومجاهد. وقيل معناه أقيموهما إلى آخر ما فيهما.

وقال البيضاوي في تفسيره ١/١٠٦: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» أي ائتوا بهما تامّين مستجمعي المناسك لوجه الله تعالىٰ؛ وهو على هذا يدلّ على وجوبهما، ويؤيّده قراءة من قرأ: «وأقيموا الحجّ والعمرة لله».

وقال في المنار ٢/٢١٧: فالآية ليست في فرضيّته وفرضيّة العمرة بل هي في واقعة تتعلّق بهما وبقاصديهما، وقد كانوا توجّهوا إلى ذلك قبل نزولها بعام كما تقدّم، فدلّ ذلك على إنّ المشروعيّة سابقة لنزول هذه الآيات.

أقول: سيقت الآية لبيان إيجاب الحجّ والعمرة وتشريعهما. والمراد من إتمامهما خالصاً لوجه الله الكريم هو أداؤهما وإتيان أصلهما لله تعالىٰ، فقوله «لله»

قيد ومتعلّق لأصل العبادة والماهيّة المطلوبة على الإطلاق، فمفاد الآية ومعناها: ائتوا الحجّ والعمرة تامّين مخلصين مطلقاً، ويكون قوله تعالىٰ: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً». [آل عمران(٣)/٩٧] مقيّداً لإطلاقها.

في الكافي ٢٦٤/٤، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام بمسائل: بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العبّاس، فجاء الجواب بإملائه:

سألتَ عن قول الله عزّ وجلّ: «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً». يعني به الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان. وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله». قال: يعني بتمامهما، أداءهما واتّقاء ما يتّقي المحرم فيهما. وسألته عن قوله تعالىٰ: «الحجّ الأكبر». [التوبة(٩)/٣] ما يعني بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار. والحجّ الأصغر، العمرة.

قوله عليه السّلام: «يعني به الحجّ والعمرة لأنّهما مفروضان» استظهار منه عليه السّلام بأنّ المراد من حجّ البيت ليس هو الحجّ فقط بل المراد منه الحجّ والعمرة جميعاً.

وفي العلل/٤٠٨، عن محمد بن الحسن مسنداً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ من استطاع لأنّ الله تعالىٰ يقول: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله». وإنّما أنزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة، عمرة رجب.

قوله تعالىٰ: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي».

الحصر فسّروه في اللّغة بالتضييق والحبس والمنع. وليس مرادفاً للصدّ، فإنّ الصدّ هو المنع من الخارج والحصر ما كانت الممنوعيّة من قبل نفسه. والظاهر أنّه لافرق بين الحصر والإحصار، فالقول بأنّ الإحصار المنع من ناحية العدوّ والخصم مثل الصدّ ممّا لا وجه له. نعم، يمكن استعمال الحصر في مورد الصدّ لعلاقة ومشابهة

ومناسبة.

قال في لسان العرب ١٩٣/٣: وحَصِرَ صدره: ضاق. والحَصَر: ضيق الصدر. ... وحَصَرَه يحصُره حَصْراً، فهو محصور وحصير، وأحْصَره، كلاهما: حبسه عن السفر. وأحْصَره المرض: منعه من السفر أو من حاجة يريدها.... وقيل: حَصَرني الشيء وأحْصَرني أي حبسني.

في معاني الأخبار/٢٢٢، عن أبيه مسنداً عن محمد بن أبي عمير وصفوان ابن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال:

المحصور غير المصدود. وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الّذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس من مرض. والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لاتحلّ له النساء.

وفي الوسائل ١٧٨/١٣، عن التهذيب، مسنداً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

... أنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السّلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السُقيا وهو مريض، فقال: يا بنيّ ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي. فدعا عليّ ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر. فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لاتحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قلت: فما بال النبيّ صلّى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا؛ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السّلام محصوراً.

ففي هاتين الرّوايتين تصريح بما ذكرناه من معنى الحصر والصدّ. والحصر والصدّ موضوعان شرعاً لجواز التحلّل من الإحرام مطلقاً ـ سواء كان من الحجّ أو العمرة، وسواء كان واجباً أو تطوّعاً ـ إرفاقاً وتخفيفاً. ويهدي للتحليل من الإحرام

هدياً على ما سيجيء شرحه ـ إن شاء الله.

وقوله «فما استيسر» فيه دلالة على إنّ المحصور يطلب ويجلب لنفسه من الهدي ما أيسر له، فعليه يكفي ماهو أيسر له من أفراد الهدي ويجزي ما يشاؤه؛ وهو المرويّ في أخبارنا. والفضل والرجحان في البعير والبقر. بخلاف ما إذا قيل: فما تيسّر فإنّه على هذا يجب على كلّ مكلّف ما تمكّن منه وتيسّر له.

ثمّ إنّ التحلّل من الإحرام يتوقّف على نيّة التحلّل فإن أرسل الهدي مع بقائه على نيّة الإحرام أو مع الترديد فيه لايحصل التحلّل. ويجوز التحلّل بعد بلوغ الهدي محلّه؛ ومحلّه مكّة للمعتمر ومنى للحاجّ يوم النحر فيجعل بين المحصور والمتصدّي للبدن موعدٌ فيتحلّل المحرم بعد الوقت المضروب بينهما.

في الوسائل ١٨/١٣، عن التهذيب مسنداً عن زرعة قال: سألته عن رجل أحصر في الحجّ قال:

> فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه. ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة فإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى. وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالىٰ.

فحيث إنّ التحلّل يتوقّف على الهدي، هل يكفي في القارن السائق هدي ما ساقه من البدن أم يحتاج إلى بعث هدي آخر؟ فالظاهر من الآية أنّ من أحصر فعليه ما استيسر من الهدي سواء كان بعد هدي آخر أم لا.

قال في الشرائع ٢٨٢/١: والمحصور هو الّذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكّة أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه. ولو لم يُسق بعث هدياً أو ثمنه. ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه؛ وهو منى إن كان حاجّاً أو مكّة إن كان معتمراً.

وقال في زبدة البيان/٢٤٢: هل يكفي هدي القارن عن هذا أم لا؟ ظاهر الآية ذلك، وكذا بعض الأخبار كما مرّ في صحيحتي محمّد ورفاعة وغيرهما. وبعض الأصحاب أوجب الاثنين. وورد به رواية مثل صحيحة معاوية في الفقيه، فتحمل على الندب أو على وجوب السوق بنذر وشبهه.

في الوسائل ١٨٤/١٣، عن التهذيب مسنداً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، وعن فضالة، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّهما قالا:

القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني. قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتّع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه.

وفي الفقيه ٣٠٤/٢، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

... وإذا قرن الرّجل الحجّ والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله، عليه الحجّ من قابل ولا يقرب النساء....

أقول: قد تقدّم أنّ الظاهر من الآية هو أنّ من أحصر فعليه ما استيسر من الهدي سواء كان بعد هدي آخر أم لا. وصريح رواية معاوية بن عمّار أنّ القارن يجب عليه مع هديه الّذي ساقه هدي آخر. ورواية محمد بن مسلم ورفاعة بظاهرها لاتنافي ذلك، إذ الكلام في بعث هدي آخر غير الهدي الّذي ساقه أوّلاً، والرّواية تثبت الأوّل، ورواية معاوية بن عمّار وظاهر الآية تثبتان هدياً آخر أيضاً.

قوله تعالىٰ: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه».

اختلفوا أنّ حلق الرأس هل هو ممّا يتوقّف عليه التحلّل أم الحلق وجوازه متوقف على التحلّل، ولا يحصل التحلّل الّا بنيّته وإرسال الهدي وبلوغه محلّه ونحره فيه فالآية الكريمة لاتدلّ أزيد من منع الحلق حتّى يبلغ الهدي محلّه وليس مفهومه وجوب الحلق بعد بلوغه بل أقصى ما يقال جوازه، فعلى هذا لا دليل على وجوب الحلق وتوقف التحلّل عليه.

في الوسائل ١٨١/١٣، عن التهذيب مسنداً عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ فقال:

يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب الحلق حتّى يقضي

مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخـول أصـحابه مكّـة والساعة الّتي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ.

قوله تعالىٰ: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسكٍ». أي فمن كان منكم في حال الإحرام مريضاً أو في رأسه مرض يؤذيه فيجب عليه الفدية من الصوم أو الصدقة أو النُّسُك. والنّسك، الذبيحة. قال في لسان العرب ٤٩٨/١٠: والنُّسك والنَّسـيكة: الذَّبـيحة. وقـيل: النّسك الدّم، والنّسيكة الذبيحة. تقول: من فعل كذا وكذا فعليه نُسُك أي دم يهريقه بمكّة شرّفها الله تعالىٰ.... والمَنسَك والمَنسِك: الموضع الّذي تذبح فيه النُّسُك.

في الوسائل ١٦٦/١٣، عن التهذيب مسنداً عن حريز، عـن أبي عـبدالله عليه السّلام قال:

مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنـصاريّ والقمّل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نـعم، قـال: فأنزلت هذه الآية: «فمن كان منكم مريضاً...». فأمره رسـول الله صلّى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصـيام ثـلاثة أيـام، والصّدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنُّسُك الشاة. قال: وقال أبو عبدالله عليه السّلام: وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه يختار ما شاء....

قوله تعالىٰ: «فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي».

الأمن في الآية بالمعنى العامّ المعهود لغة، لا ما يقابل المرض، فإنّ مايقابل المرض هي الصحّة والعافية. فارتباط قوله تعالىٰ: «فإذا أمنتم» بـقوله سـبحانه: «فإن أحصرتم» مثل ارتباط قوله تعالىٰ: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه» به. فهذه كلّها أحكام كلّيّة ساقها الله جلّ شأنه، لاتخلو من تـناسب بـين موضوعاتها. فالأوّل لبيان فرض الحجّ والعمرة وأدائها تامّاً مخلصاً. والثاني لبيان حكم المحصور المريض بعد الإحرام. والثالث لبيان حكم المريض غير المحـصور. والرابع تمهيد لبيان تشريع حجّ التمتّع عند الأمن من كلّ ما يخاف ويحذر. فالمأمون

إذا لم يكن حاضر المسجد الحرام فله التمتّع من العمرة إلى وقت الإحرام. وفي هذا إشعار بالتخفيف والإرفاق للآفاقي يستريح بعد إحلاله من العمرة إلى وقت إحرام الحجّ، من تعب السفر، وتمتّع وتلذّذ بجميع ماحرّم بالإحرام. فالآية الكريمة سيقت لتشريع حجّ التمتّع ووجوبه على الآفاقي وبيان جملة من أحكامه من وجوب ما استيسر من الهدي وبدله إن لم يجده.

فالمعنى: إن كنتم في أمن وسعة فكلّ من كان غير حاضر المسجد الحرام فيجب عليه التمتّع بالعمرة إلى الحجّ وما استيسر من الهدي.

في الوسائل ٢٣٩/١١، عن التهذيب مسنداً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السّلام قال:

لمّا فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السّلام عند فراغه من السعى فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي.... فقصّر النّاس وأحلّوا وجعلوها عمرة. فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآناً: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي».

وفيه أيضاً عن التهذيب، مسنداً عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة لأنّ الله تعالىٰ يقول: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي». فليس لأحد إلّا أن يتمتّع،لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله. فالهدي الّذي يجب على المتمتّع ليس جبراناً لما فاته من إحرام المقيات بل هو نسك، ومن شعائر الله، ومن جملة ما يتمّ به الحجّ.

قوله تعالىٰ: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم».

صوم ثلاثة أيّام في الحجّ أي في أيّام الحجّ. وفي بعض الرّوايات: في ذي الحجّة. فعليه يجوز قبل الأضحى فلو فاته قبل الأضحى فليصم بعد الأضحى وبعد أيّام التشريق.

في الكافي ٥٠٦/٤، عن العدّة مسنداً عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المتمتّع لايجد الهدي؟ قال:

يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. قلت: فإنّه قدم يوم التروية. قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق. قلت: لم يقم عليه جمّاله. قال: يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين. قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره. قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً. إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ: «فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ» يقولْ: في ذي الحجّة.

وفي تفسير العياشي ٩٢/١، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن لم يصم الأيّام الثلاثة في ذي الحجّة حتّى يهلّ عليه الهلال قال:

عليه دم لأنّ الله يقول: «فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ» في ذي الحجّة.

وأمّا السبعة فيصومها إذا رجع إلى أهله أي إذا دخل إلى بلده أو بعد مضيّ الأيّام الّتي يكون في السّفر إذا أراد أنّ يقيم في مكّة، فالنفر والسير إلى أهله شروع في الرجوع فما رجع بعدُ إلى أهله.

في تفسير العيّاشي ٩٢/١، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن لم يصم هذه الأيّام صام بمكّة، فإن أعجلوا صام في الطريق. واذا أقام بمكّة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة أيّام فعل.

وفي الفقيه ٣٠٣/٢، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام:

إنّه كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره

إلى أهله أو شهراً ثمّ صام.

قوله تعالىٰ: «تلك عشرة كاملة».

المقصود من هذا ليس تفهيم العددين، وإنّما الغرض توصيفها بالكمال بعد كونها تماماً. فالمعنى أنّ هذا البدل بدل الأضحية يعادلها كاملاً لاينقص منها فضيلة وثواباً. وهذا التفسير روي عن أئمّة أهل البيت صلوات الله عليهم فهو المطابق لظاهر الكتاب، فإنّ الكمال يتّصف به الشيء بعد تمامه، بخلاف مالو جعل كاملة بمعنى تامّة.

في الوسائل ١٨١/١٤، عن التهذيب مسنداً عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام لسفيان الثوري:

ما تقول في قول الله عزّ وجلّ: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ... تلك عشرة كاملة»، أيّ شيء، يعني بالكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة. قال: ويختلّ ذا على ذي حجا، أنّ سبعة وثلاثة، عشرة؟ قال: فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: أنظر. قال: لا علم لي، فأيّ شيء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها، كمال الأضحيّة، سواء أتيت بها أو أتيت بالاضحيّة تمامها كمال الأضحيّة.

قوله تعالىٰ: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام».

قيد وتشريع لموضوع الحكم المنشأ بقوله تعالىٰ: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ». وقد ذكرنا أنّ الآية سيقت لتشريع حجّ التمتّع. وذيل الآية تقييد وتخصيص لموضوع الحكم أي المكلّفين به. والمراد من الحاضرين في المسجد أهل مكّة فليس لهم حجّ التمتع بل يجب عليهم القِران والإفراد.

في الوسائل ٢٦٠/١١، عن التهذيب مسنداً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قول الله: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»؟ قال:

ذلك أهل مكّة، ليس لهم متعة ولاعليهم عمرة. قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة، دون عسفان

ودون ذات عرق.

وفيه أيضاً ٢٥٩/، عن التهذيب مسنداً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال:

يعني أهل مكّة، ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.

قوله تعالىٰ: «واتّقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب». (١٩٦)

الأمر بالحذار والتقوى من الله ومن أليم نكاله وسطواته باللّيل والنهار، وفي الدنيا والآخرة أمر إرشاديّ. وهكذا سنّة القرآن الكريم في التذكير بالله والمراقبة لشأنه والمحافظة على ساحته جلّ شأنه.

قوله تعالىٰ: «الحجّ أشهر معلومات».

قال في المنار ٢٢٦/٢: فالمراد بقوله تعالىٰ: «معلومات» أنّها هي أشهر الحجّ المعروفة للعرب قبل الإسلام.

وفيه مالايخفى، فلو كان المراد بالمعلومات هو الّذي ذكره لما تعرّض له ولكان الأنسب الشروع لبيان ما بصدده من الأحكام كما هو الحال في جميع الموضوعات الّتي لاتحتاج إلى بيان الشرع فالأمر هاهنا ليس كذلك، لأنّ الحجّ وأيّامه من مجعولات الشرع وبيانه على عهدة الشارع تقريراً وإمضاءً، فلابدّ في تعيين هذه الأيّام من الرجوع إلى السنّة المعتبرة؛ والمستفيض من أخبارنا أنّها شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة.

في الوسائل ٢٧١/١١، عن التهذيب مسنداً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

إنّ الله يقول: «الحجّ أشهر معلومات...». وهي شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة.

وفي الفقيه ٢٧٧/٢، بإسناده عن أبان، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول

الله عزّ وجلّ: «الحجّ أشهر معلومات». قال:

شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ.

قوله تعالىٰ: «فمن فرض فيهنّ الحجّ».

فرض الحجّ وتشريعه إنّما هو من الله سبحانه. وهذا الفرض من ناحية المكلّف عبارة عن الدّخول والشروع فيه. وفيه دلالة على وجوب إتمامه بالشروع فيه. وأوّل مايوجب الحجّ والمضيّ فيه هو الإحرام بالتلبية ثمّ بعد تحقّق الإحرام يجب المضيّ فيه والانتهاء إلى آخر أعماله ولايجوز إبطاله.

في الكافي ٢٨٩/٤، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ»:

والفرض التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ....

قوله تعالىٰ: «فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ».

الرّفث هو الوقاع، والفسوق الكذب، والجدال قول الرّجل: لاوالله وبلى والله. وقد صرّح بذلك في كثير من الروايات. والظاهر أنّ هذه الرّوايات في تعيين المراد لامن باب بيان المصداق.

في الوسائل ٤٦٣/١٢، عن التهذيب مسنداً عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام:

إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّة الكلام إلّابخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّ وجلّ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحجّ» فالرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرّجل لا والله وبلى والله.

وفي تفسير العيّاشي ٩٥/١، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قول الله: «الحجّ أشهر معلومات...»:

والرفث هو الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرّجل لا والله وبلى والله [والمفاخرة].

قوله تعالىٰ: «وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التقوى».

ماتفعلوا من خير يعلمه الله وبعينه سبحانه فيجازيكم به. وتزوّدوا من ممرّكم لمقرّكم فإنّ خير الزاد للآخرة وللعرض الأكبر على الله، التقوى والمراقبة لجلاله وكبريائه.

قوله تعالىٰ: «واتّقون يا أولي الألباب». (١٩٧)

لبّ الشيء خالصه، والمراد في الآية الكريمة وفي سائر الآيات هو العقل، وقد رفع الله بهذا الخطاب أقدار أولي العقل وأكرم مقامهم واعتنى بشأنهم حيث خصّهم بخطابه وشرّفهم بأنّهم أهل أن يعرفوا الله سبحانه، ومنهم يرجى معرفة مقام عظمة الربّ وكبريائه وجلاله، فهم في الحقيقة أهل التقوى وأهل كرامة الله بما وهب الله لهم من موهبة العقل والمعرفة.

قوله تعالىٰ: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم».

قال في الكشّاف ٢٤٥/١: «فضلاً من ربّكم» عطاءً منه وتفضّلاً. وهو النفع والربح بالتجارة، وكان ناس من العرب يتأثّمون أن يتّجروا أيّام الحجّ وإذا دخل العشر كفّوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق....

أقول: لا كلام في إطلاق الفضل على الرزق والربح قال تعالىٰ:

«فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...».

[الجمعة(٦٣)/١٠]

وإنّما الكلام في أنّه هل رُفِع الجناح عن ابتغاء الفضل في جميع المواقف والمشاعر كما هو ظاهر الآية أو هو مختصّ بالموسم بعد الإحلال من إحرام العمرة وإحرام الحجّ، وأمّا قبل الإحلال وفي حال الإحرام فابتغاء الرزق والربح على أصله، أي على ما كان عليه من الأصول لابمعنى أنّهم لو فعلوا كانوا متأثّمين، لأنّ سكوت الإسلام عن السنن الجاهليّة ليس تقريراً وإمضاءً لها.

وفي تفسير العيّاشي ٩٦/١، عن عمر بن يزيد بيّاع السابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم»:

يعني الرزق إذا أحلّ الرّجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم.

قوله تعالىٰ: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام».

فيه تصريح بأنّ عرفات إحدى المشاعر العظام ومن المواقف.

قوله تعالىٰ: «واذكروه كما هداكم» أي اذكروا الله بألسنتكم وقلوبكم على ما هداكم، فجزاء الحسنة حسنة. ولاتشبيه بين ذكر الذاكرين وهداية الله تعالىٰ إيّاهم، إذا لا طور لهداية الله سبحانه فلاتشبه بشيء ممّا سواه.

قوله تعالىٰ: «وإن كنتم من قبله» أي من قبل أن يهديكم الله، أو من قبل القرآن والإسلام.

قوله تعالىٰ: «لمن الضالّين» أي من الناسين ربّهم، ومن الفاقدين لهدايته سبحانه. وإن كان فيهم هدى على حسب فطرتهم وضرورة عقولهم إلّا أنّ هذه الهداية تحتاج إلى هداية الهداة وتذكير المذكّرين على اختلاف درجات نور الفطرة، وعلى اختلاف العوامل المضادّة للفطرة والمخالفة لها.

قوله تعالىٰ: «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم». (١٩٩)

الفرق بين هذه الإفاضة وسابقتها أي الإفاضة من عرفات أنّ السابقة في بيان تشريع النسك المفروضة من الوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر الحرام وذكر الله فيها. والمراد من هذه الإفاضة بيان إبطال ما أحدث وابتدع في النسك وفي السنّة الّتي سنّها إبراهيم عليه السّلام بوحي من الله وتعليمه. فإنّ قريش قد ترفّعت بالوقوف بعرفات واختصاص الوقوف بالمشعر الحرام والمزدلفة لأنفسهم، ومنعهم العرب من الوقوف بها، فقد أحيا الله تعالىٰ سنّة إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عليهم السّلام برسول الله صلّى الله عليه وآله فيجب على الناس كلّهم أجمعين الوقوف بعرفات والإفاضة من حيث أفاض الناس بحسب أصل التشريع.

في الكافي ٢٤٥/٤، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ.... ثمّ غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقريش ترجو أن تكون إفاضته صلّى الله عليه وآله من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالىٰ عليه: «**ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله**» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم.

وفي تفسير العيّاشي ٩٦/١، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالىٰ: «**ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس**» قال:

أولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت فلا تفيضوا إلّا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة.

وفيه أيضاً/٩٧، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالىٰ: «**ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس**» قال:

إنّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة، ولايفيضون حتّى يطلع عليهم أهل عرفة.... فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة وأن يفيضوا منه.

وفيه أيضاً، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

إنّ إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه، ثمّ إنّ الناس كانوا يفيضون منه حتّى إذا كثرت قريش قالوا: لاتفيض من حيث أفاض الناس. وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلّا من عرفات فلمّا بعث الله محمداً صلّى الله عليه وآله أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس، وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام.

قوله تعالىٰ: «فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً».

بعدما فرغ الحاجّ من مناسكه واستحلّ من إحرامه فراغاً تامّاً أو هـو في شرف الفراغ والتمام، فعليه أن يذكر الله سبحانه بما هو أهله من التمجيد والتقديس في هذا الموقف الجليل الّذي قد فرغ من هذه العبادة العظيمة وأطاع الله سبحانه بإتيان أعظم شعار من شعائر الله، ولايدنّس نفسه وحجّه بما يفعلونه في الجاهليّة من عدّ مفاخر آبائهم وغيره من السنن الخرافيّة، فالإسلام أعظم شأناً وأرفع مقاماً من أن يشرّع أو يرخّص ارتكاب السنّة الجاهليّة في المواقف الكريمة الّتي وقـف فيها أنبياء الله المقرّبون المسلمون المخلصون، فالأولى والأحرى التـذكير بـقبحها وكونها رذيلة لاينبغي الاشتغال بها في حدّ نفسها فضلاً عن ارتكـابها في مـثل المقام.

في تفسير العيّاشي ٩٨/١، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله: «اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً»، قال:

كان الرّجل في الجـاهليّة يقول: كان أبي وكان أبي فأنزلت هذه الآية في ذلك.

قوله تعالىٰ: «فمن الناس من يقول ربّنا آتنا في الدّنيا».

الظاهر بقرينة المقام وأنّ الآية في رديف آيات الحجّ وذكر الله سبحانه، أنّ المراد من هذا الفريق هم القائلون بالتوحيد، المتشرّعون في باب الدّعاء وطلب ما عنده من الدنيا والآخرة، فلا دليل على كون العاقبة محمودة لكل فرق المسلمين، ولا لكلّ فرد وفرد من تلك الفرق. قال تعالىٰ:

«تلك الدار الآخرة نجعلها للّذين لايريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتّقين». [القصص(٢٨)/٨٣]

فكلّ من كان ساقطاً ومنحطّاً عن مرتبة الإيقان والعرفان بالله وبـأوليائه وبما أعدّه الله لأهل الكرامة عليه سبحانه في دار المـقام، ويكون قرّة عينه وغاية أمله هي الدّنيا أو كان حجّه للدنيا، فلا محالة يكون مصداقاً لقوله تعالىٰ: «ومن

النّاس من يقول ربّنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق»، ويشمل جميع من أقرّ بالدعوة الظاهرة من المنافقين والمرتابين والمرائين والمستضعفين. وإن شئت مزيد بصيرة في هذا الباب فتأمّل في الجهاد في الحقب الإسلاميّة وفي المجاهدين وآمالهم من الجهاد، وأغراضهم منه.

قوله تعالىٰ: «وما له في الآخرة من خلاق». (٢٠٠)

ليس المراد أنّه قد عمل للآخرة وقد أحبط الله عمله، بل الظاهر أنّه ماعمل للآخرة وما قصدها في دعائه ومسألته وليس له رغبة في الآخرة كي يطلب نصيبه منها.

قوله تعالىٰ: «ومنهم من يقول ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». (٢٠١)

الحسنة المسؤول عنها في الآية سواء كانت في الدّنيا أو الآخرة، نكرة شاملة وصادقة لكلّ الحسنات على سبيل البدل لا العموم المجموعي فلها إطلاق لكلّ حسنة فيختلف ذلك حسب مقامات أهل الدّعاء، فنهم من لايبلغ علمه ولاتصل معرفته أن يدعو الله سبحانه ويسأله من لطائف برّه ومن مواهبه المكنونة الّتي اختصّ بها من كان ذا كرامة ومكانة عنده جل ثناؤه. ومنهم من لايرغب ولا يسأل إلّا مرضاة ربّه بالغاً مابلغ، لكلّ باب رغبة إلى الله منهم يد قارعة، يسألون من لاتضيق لديه المنادح ولايخيب عنده الرّاغبون. فإذا كان ذلك كذلك فلتكثر الحسنات وتتعدّد، حسب تعدّد السائلين وكثرتهم. ولعلّ من الحسنات والكرامات عند الله تعالىٰ شيء كثير لاتدركه عقولنا ولاتصل إليه علومنا حتى نسأله سبحانه. فحيث إنّ الآية الكريمة في مقام الحكاية عن دعاء الدّاعين ومسألة السائلين والأمر في الخارج على ما ذكرناه فلا محالة يكون المراد من الآية مطلق الحسنة، وتكون الروايات الواردة في المقام لبيان المصداق لا لبيان المراد، ولا لتقييد إطلاق الآية.

في تفسير العيّاشي ٩٨/١، عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله: «ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار» قال:

رضوان الله والجنّة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدّنيا.

وفي البحار ٣٨٣/٧١، عن الأمالي، عن ابن المتوكّل مسنداً عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله عزّ وجلّ: «ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» قال:

رضوان الله والجنّة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدّنيا.

قوله تعالىٰ: «أولئك لهم نصيب ممّا كسبوا».

في قوله: «لهم» دلالة على أنّ النصيب من المواهب والحسنات لامن السيّئات والنقمات فلايشمل الفريق الأوّل. وإفراد النصيب وتنكيره ليس للتحقير بل الظاهر أنّ النصيب من ناحية الكسب ولأجله وأنّ الله لايضيع أجر المحسنين فالآية تصرّح بالإجابة بالنسبة إلى الدّنيا والآخرة.

قوله تعالىٰ: «والله سريع الحساب».

لا كلام في أنّ الأعمال السيّئة والحسنة لها آثار وتبعات وضعيّة وشرعيّة في الدّنيا، يجازي العامل عليها إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ. فالتوفيقات والبركات، والسعادات والخذلانات، والاستدراج والهوان والإملاء كلّها من نتائج الأعمال ويعفو الله عن كثير، وهكذا في الاحتضار والقبر والبرزخ يؤاخذ على الأعمال ويجازى عليها على ماهو المعلوم من ضرورة الدّين. وهذا كلّه لاينافي ما ثبت بضرورة الدّين من أنّ الأموات يحشرون للحساب وهو العرض الأكبر على الله.

والحساب قد يكون يسيراً وقد يكون شديداً وبديهيّ أنّ أنحاء الحساب ليس بالنسبة إلى كلّ شخص وشخص. وهو في اللّغة بمعنى العدّ والكفاية وأكثر المعاني الّتي ذكروها ترجع إلى هذين المعنيين بالمناسبات والعنايات.

قال في لسان العرب ٣١١/١: فالحَسْب: العدّ والإحصاء؛ والحَسَب ما عدّ ... وحَسْبُ، مجزوم: بمعنى كفى. قال سيبويه: وأمّا حسب، فمعناها الاكتفاء...

وحَسَبَ الشيء يَحْسُبُه ـ بالضمّ ـ حَسْباً وحساباً وحسابة: عدّه.

قوله تعالىٰ: «واذكروا الله في أيّام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقىٰ».

أمر الله تعالىٰ المكلّفين أن يذكروا ربّهم الله سبحانه في أيّام معدودات. والظاهر أنّ المراد من هذه الأيّام هي مواقف الحجّ، فالتأخير والتعجيل في طيّ هذه المواقف لايخالف امتثال أمر الله تعالىٰ لمن اتّقىٰ الله في امتثال أحكامه المشروعة وتعظيم أوامره ونواهيه المقرّرة.

في الكافي ٥١٦/٤، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «واذكروا الله في أيّام معدودات» قال:

التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث. وفي الأمصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار. ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر.

وفيه أيضاً، عن أبي عليّ الأشعري مسنداً عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «واذكروا الله في أيّام معدودات» قال:

هي أيّام التشريق... قال: والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام.

في الوسائل ٢٧٩/١٤، عن التهذيب بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه»:

لمن اتّقى الصيد ـ يعني في إحرامه ـ فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل.

قوله تعالىٰ: «واتّقوا الله واعلموا أنّكم إليه تحشرون». (٢٠٣)

أي فاتّقوا الله في امتثال أوامره ونواهيه واعلموا أنّكم ستحشرون إليه

ويتبيّن في هذا الموقف الخطير المحسن والمسيء.

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

قوله تعالىٰ: «ومن النّاس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا». أي يستحسنك قوله في الحياة الدّنيا ويوجب الاستحسان والاستفادة من كلّ ما يمكن من الحياة الدّنيا ومتاعها وآلائها.

قوله تعالىٰ: «ويُشْهِد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام». (٢٠٥) أي: إنّ هذا المنافق يُشْهِد الله على ما يقوله أنّه من صميم قلبه، والحال أنّه أشدّ خصومة لله تعالىٰ ولرسوله صلّى الله عليه وآله.

في تفسير العيّاشي ١٠١/١، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

إنّ الله يقول في كتابه: «وهو ألدّ الخصام» بل هم يختصمون. قال: قلت: ما ألدّ؟ قال: شديد الخصومة.

قوله تعالىٰ: «وإذا تولّىٰ سعىٰ في الأرض ليفسد فيها».

فإنّه إذا تسلّط في الأرض يجدّ ويجتهد في ممارسة الأمور الفاسدة القبيحة الخبيثة، إهلاك الزرع والذرّيّة.

قوله تعالىٰ: «والله لايحبّ الفساد». (٢٠٥)

هذا إخبار عن عدم رضائه سبحانه من أعمال هذا المنافق المتجاوز وسيّئاته. في تفسير العيّاشي ١٠١/١، عن أبي اسحاق السبيعي، عن أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام في قوله: «وإذا تولّى سعىٰ في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل» بظلمه وسوء سريرته، والله لايحبّ الفساد.

وفيه أيضاً/١٠٠، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال: سألتهما عن قوله: «وإذا تولّى سعى في الأرض..» فقال:

النسل الولد، والحرث الأرض.

قول تعالىٰ: «وإذا قيل له اتّق الله أخذته العزّة بالإثم»..

توبيخ من الله سبحانه وتهجين لهذا المنافق بما يرتكب من السيّئات، فإنّه إذا يُدعىٰ إلىٰ الله سبحانه وإلىٰ مايرتضيه تعالىٰ من الأفعال الكريمة والمحاسن الشريفة، والتقوىٰ من الله، والسداد والصلاح، غرّته عزّة الدّنيا بالمعاصي.

قوله تعالىٰ: «فحسبه جهنّم ولبئس المهاد». (٢٠٦)

يكفي هذا التوبيخ والتهديد منه تعالىٰ على مايرتكبه من القبائح خاصّة حرمانه عن كرامة الله تعالىٰ وقرب أوليائه في مقعد صدق عند مليك مقتدر فبئس المقرّ الّذي يساق إليه في منقلب عمره وآخر أمره.

قوله تعالىٰ: «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله».

أي من جملة عباده الصالحين من كان يبيع نفسه في مقابل مرضاة الله سبحانه.

قوله تعالىٰ: «والله رؤوف بالعباد».. (٢٠٧) أي ربّنا جلّ مجده رؤوف بعباده الصالحين الذين يبيعون أنفسهم لنيل رضاء الله تبارك وتعالىٰ وابتغاء وجهه الكريم.

في تفسير القمي ٧١/١ في قوله تعالىٰ: «ومن النّاس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله» قال: ذلك أميرالمؤمنين عليه السّلام: ومعنى يشري نفسه أي يبذل.

وفي تفسير العياشي ١٠١/١، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:
أمّا قوله: «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله...»
فإنّها أنزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام حين بذل نفسه
لرسوله ليلة اضطجع على فراش رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا
طلبته كفّار قريش.

وفيه أيضاً، عن ابن عبّاس قال: شرىٰ عليّ عليه السّلام بنفسه: لبس ثوب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ نام مكانه فكان المشركون يرمون رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قال: فجاء أبو بكر وعليّ عليه السّلام نائم وأبو بكر يحسب أنّه نبيّ الله فقال: أين نبيّ الله؟ فقال عليّ عليه السّلام: إنّ نبيّ الله قد انطلق نحو بئر ميمون فأدرك. قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار وجعل عليه السّلام يرمى بالحجارة كما كان يرمى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو يتضوّر قد لفّ رأسه.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ
فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ
إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ
مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ
وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾

قوله تعالىٰ: «يا أيّها الّذين آمنوا ادخلوا في السّلم كافّة».

يخاطب ربّنا جل مجده عباده الصالحين ويدعوهم على نحو الإيجاب أن يدخلوا في السلم عموماً. والمراد من السلم هو الإيمان المنزّه عن كلّ شائبة وريبة، فإنّهم بالدخول فيه والصبر عليه ينالون رضاء الله تعالىٰ.

قوله تعالىٰ: «ولاتتّبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدوّ مبين». (٢٠٨)

الآية الكريمة بعد التذكير بكراماته تعالىٰ وعواطفه سبحانه على عباده، تحذير لهم من اتّباع ما يفعله الشيطان بجدّه الأكيد وخاصّة في العداوة الّتي كانت بينه وبين صلحاء المؤمنين فيجب على العباد الحذر من مكائد الشيطان وخطواته الخبيثة اللّئيمة.

في الكافي ٤١٧/١، عن الحسين بن محمّد مسنداً عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «يا أيّها الّذين آمنوا ادخلوا في السلم...» قال: في ولايتنا.

وفي تفسير العيّاشي ١٠٢/١، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

«يا أيّها الّذين آمنوا ادخلوا في السّلم...». قال: أتدري ما السلم؟ قال:

قلت: أنت أعلم. قال: ولاية عليّ والأئمّة الأوصياء من بعده قال: وخطوات الشيطان ـ والله ـ ولاية فلان و فلان.

وفيه أيضاً، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

السلم هو آل محمد أمر الله بالدخول فيه وهم حبل الله الّذي أمر بالاعتصام به. قال الله: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرّقوا».[آل عمران (٣)/١٠٣]

أقول: الرّوايات في هذا الباب كثيرة، وهذه الروايات تذكرة وإرشاد إلىٰ المصداق الجليّ من السلم وخطوات الشيطان.

قوله تعالىٰ: «فإن زللتم من بعدما جاءتكم البيّنات فاعلموا أنّ الله عزيز

حكيم». (٢٠٩)

أي لو ارتكبتم شيئاً من الزَّلل ووقعتم في خلاف الرشد والصلاح بعدما جاءتكم البيّنات والحجج فإنّ الله غنيّ عنكم وعن طاعتكم لأنّه سبحانه عزيز يستحيل أن يكون عاجزاً ومغلوباً وتكون أحكامه وأفعاله وقضاؤه وتشريعه في كلّ مورد ومورد عن عزّة قاهرة وحكمة باهرة.

قوله تعالىٰ: «هل ينظرون إلّا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة».

إنكار وتوبيخ وتقبيح منه تعالىٰ على ما زعموا وتخيّلوا من أنّه سبحانه والملائكة يجيئونهم في ظلل من الغمام.

قوله تعالىٰ: «وقضي الأمر» أي ينتهي ويقضى أمره تعالىٰ وهذه الفرضيّة الباطلة موهومة بالضرورة فإنّه سبحانه أجلّ شأنا وأقدس ساحة من أن يتّصف بشيء ممّا ذكروا وتخيّلوا من الأمور الواهية.

قوله تعالىٰ: «وإلىٰ الله ترجع الأمور». أي لايقع شيء في الأرض ولافي السّماء إلّا أن يكون عن أمره تعالىٰ وإذنه.

في التوحيد/٢٥٥، عن أحمد بن الحسن القطّان مسنداً عن أبي معمّر السعداني أنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي قد شككت في كتاب الله المنزل. قال له عليه السّلام: ثكلتك أمّك وكيف شككت في كتاب الله المنزل؟! قال: لأنّي وجدت الكتاب يكذّب بعضه بعضاً فكيف لاأشكّ فيه؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السّلام:

> إنّ كتاب الله ليصدّق بعضه بعضاً ولايكذّب بعضه بعضاً... وأمّا قوله: «وجاء ربّك والملك صفّاً صفّاً». [الفجر (٨٩)/٢٢] وقوله: «ولقد جئتمونا فرادىٰ كما خلقناكم أوّل مرّة». [الأنعام (٦)/٩٤] وقوله: «هل ينظرون إلّا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة». وقوله: «هل ينظرون إلّا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربّك أو يأتي بعض آيات ربّك». [الأنعام (٦)/١٥٨] فإنّ ذلك حقّ كما قال الله عزّ وجلّ. وليس له جيئةٌ كجيئة الخلق، وقد أعلمتك أنّ

ربّ شيء من كتاب الله تأويله على غير تنزيله، ولايشبه كلام البشر، وسأنبئك بطرف منه فتكتفي إن شاء الله، من ذلك قول إبراهيم عليه السّلام: «إنّي ذاهب إلىٰ ربّي سيهدين». [الصافات (٣٧)/٩٩] فذهابه إلىٰ ربّه توجّهه إليه عبادة واجتهاداً وقربة إلىٰ الله جلّ وعزّ، ألاترىٰ أنّ تأويله غير تنزيله... فاكتف بما وصفت لك من ذلك ممّا جال في صدرك ممّا وصف الله عزّ وجلّ في كتابه، ولاتجعل كلامه ككلام البشر، هو أعظم وأجلّ وأكرم وأعزّ تبارك وتعالىٰ من أن يصفه الواصفون إلّا بما وصف به نفسه في قوله عزّ وجلّ: «ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير». [الشورىٰ ٤/١١]

سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

قوله تعالىٰ: «سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بيّنة».

أمر الله سبحانه رسوله وصفيّه صلّى الله عليه وآله أن يسأل بني إسرائيل أنّه كم آتيناهم من البيّنات الباهرة. وهذا الأمر منه تعالىٰ لرسوله صلّى الله عليه وآله احتجاج وإبطال لمقالاتهم الفاسدة وتوهمّاتهم الساقطة.

قوله تعالىٰ: «ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته فإنّ الله شديد العقاب». (٢١١)

وفي هذا توبيخ وتقبيح لكلّ من بدّل نعمته تعالىٰ الحسنة من بعدما جاءته كرامةً من الله سبحانه بالنقمة، فإنّه قد ارتكب خلاف الحقّ واختار سيّئ القول

والعمل، واستحقّ بذلك العقاب الشديد والتوبيخ الصريح من الله تعالىٰ، وهذا ليس إلّا بهجوم الجهل وسرايته على مداركه العقليّة وسقوط أفكاره.

قوله تعالىٰ: «زيّن للّذين كفروا الحيٰوة الدنيا ويسخرون من الّذين آمنوا».

فقد اختار الّذين كفروا زينة الحياة الدنيا وأرضوا أنفسهم بها. ولسخافة عقولهم وانحطاط آرائهم يسخرون من الّذين آمنوا وهم في الحقيقة جاهلون بطريق الرشد والصلاح والسداد.

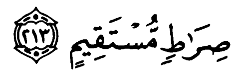
قوله تعالىٰ: «والّذين اتّقوا فوقهم يوم القيامة».

إيكال للحكومة العادلة ولحكومة القضاء الحقّة إلىٰ يوم القيامة حين تبطل الخرافات وتنكشف الحقائق بصراحتها فيرون أنّ الّذين كانوا يسخرون منهم في الدّنيا فوقهم.

قوله تعالىٰ: «والله يرزق من يشاء بغير حساب». (٢١٢)

صرّح تعالىٰ أنّه لايستمدّ في أعماله وخلقه من أحد من خلقه، فيختار من الأعمال ما هو الحقّ المبين والصدق الصريح.

كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ
فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ
مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ


صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

بيان: الغرض المسوق له الكلام ليس توطئة وتمهيداً وتشريحاً لموقعيّة النبوّة العامّة في المجتمعات البشرية وأنّه لابدّ من تأمين سعادة البشر ببعث الرسل وتنظيم القوانين كي يكون رافعاً للاختلاف الحاصل بينهم من ناحية التزاحم في أمر الحياة، أو يكون مانعاً من بروز الاختلاف فيهم.

قال في الميزان ١١٥/٢: الآية تبيّن السبب في تشريع أصل الدّين وتكليف النوع الإنسانيّ به، وسبب وقوع الاختلاف فيه ببيان أنّ الإنسان ـ وهو نوع مفطور على الاجتماع والتعاون ـ كان في أوّل اجتماعه أمّة واحدة، ثمّ ظهر فيه بحسب الفطرة الاختلاف في اقتناء المزايا الحيويّة، فاستدعى ذلك وضع قوانين ترفع الاختلافات الطارئة والمشاجرات في لوازم الحياة فألبست القوانين الموضوعة لباس الدّين، و شفّعت بالتبشير والإنذار بالثواب والعقاب، وأصلحت بالعبادات المندوبة إليها ببعث النبيّين وإرسال المرسلين.

أقول: الآية الكريمة في بيان ماجرت سنّة الله المقدّسة في هداية الناس والتفضّل عليهم وعدم الإهمال في تزكيتهم وتعليمهم. وتفيد أنّ أبناء الأمّة المذكورة كانوا على فترة وهجعة وخمود، لايعرفون الحقّ ولايعاندونه، ولايعرفون الدّين ولايختلفون فيه، بل هي على ما كانت عليه من البساطة والسذاجة لولا هداية هادٍ وإرشاد مذكّر لما يهتدون إلىٰ الحقّ ولاينتفعون بما فيهم من نور الفطرة، ولا يستضيئون بما أودع الله في ذواتهم من شعاع العقل فيحتاجون أشدّ الاحتياج إلىٰ التعليم والتربية لئلّا تبطل وتضيع هداية الفطرة والشعور البسيط في ذواتهم، فبدأ الله بتعليمهم وبعث فيهم النبيّين مبشّرين ومنذرين، وواتر إليهم رسله وحججه ليستأدوهم ميثاق فطرته، الفطرة الّتي فطر الله النّاس عليها لاتبديل لخلق الله، وليذكّروهم منسيّ نعمته الّذي أنساهم ابتلاءهم بتقليد الآباء والفراعنة والجبابرة، والمتغلّبين، والمعاندين المتهوّسين.

فلاتدلّ الآية الكريمة إلّا أنّ الأنبياء والرّسل وردوا عند أوّل ما وردوا على الناسين للفطرة والفاقدين لها، لإثارة العلم والهدىٰ وشرعوا فيهم بالتعليم والتزكية والتربية.

في تفسير العياشي ١/١٠٤، عن مسعدة، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في قول الله: «**كان الناس أمّة واحدة فبعث الله النبيّين مبشّرين ومنذرين**» فقال:

كان ذلك قبل نوح. قيل: فعلى هدًىٰ كانوا؟ قال: بلى كانوا ضُلّالاً. وذلك أنّه لمّا انقرض آدم وصلح [صالح] ذرّيّته، بقي شيث وصيّه لا يقدّر على إظهار دين الله الّذي كان عليه آدم وصالح ذرّيّته. وذلك أنّ قابيل يوعده بالقتل كما قتل أخاه هابيل، فسار فيهم بالتقيّة والكتمان فازدادوا كلّ يوم ضلالاً حتّى لم يبق على الأرض معهم إلّا من هو سلف، ولحق الوصيّ بجزيرة في البحر يعبد الله فبدا لله تبارك وتعالىٰ أن يبعث الرّسل. ولو سئل هؤلاء الجهّال لقالوا قد فرغ من الأمر. وكذبوا، إنّما [هي] شيء يحكم به الله في كلّ عام، ثم قرأ «**فيها يفرق كلّ أمر حكيم**». [الدخان (٤٤)/٤] فيحكم الله تبارك وتعالىٰ ما يكون في تلك السنّة من شدّة أو رخاء أو مطر أو غير ذلك. قلت: أفضلّالاً كانوا قبل النبيّين أم على هدًىٰ؟ قال: لم يكونوا على هدًى، كانوا على فطرة الله الّتي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله؛ ولم يكونوا ليهتدوا حتّىٰ يهديهم الله. أما تسمع يقول إبراهيم: «**لئن لم يهدني ربّي لأكوننّ من القوم الضالّين**». [الأنعام (٦)/٧٧] أي: ناسياً للميثاق.

وفيه أيضاً عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام عن قوله: «**كان النّاس أمّة واحدة فبعث الله النبيّين**» . قال:

كانوا ضلّالاً فبعث الله فيهم أنبياءً. ولو سئل الناس لقالوا قد فرغ من الأمر.

وفيه أيضاً عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله: «**كان النّاس أمّة واحدة**» . قال:

كان هذا قبل نوح أمّة واحدة، فبدا لله فأرسل الرّسل قبل نوح. قلت: أعلى هدًى كانوا أم على ضلالة؟ قال: بل كانوا ضلّالاً، كانوا

لامؤمنين ولاكافرين ولامشركين.

وفيه أيضاً عن يعقوب بن شعيب أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه الآية: «كان الناس أمّة واحدة». قال:

قبل آدم وبعد نوح [1] ضلّالاً فبدا لله فبعث الله النبيّين مبشّرين ومنذرين. أما إنّك إن لقيت هؤلاء قالوا: إنّ ذلك لم يزل. وكذبوا إنّما هو شيء بدا الله فيه.

وفي روضة الكافي /٨٢، عن حميد بن زياد مسنداً عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «كان الناس أمّة واحدة». فقال:

كان الناس قبل نوح أمّة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين. وليس كما يقولون لم يزل. وكذبوا، يفرق الله في كلّ ليلة القدر ما كان من شدّة أو رخاءٍ أو مطر بقدر ما يشاء عزّ وجلّ أن يقدّر إلىٰ مثلها من قابل.

وفي مجمع البيان ٣٠٧/٢ قال: وروى أصحابنا عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام أنّه قال:

كانوا قبل نوح أمّة واحدة على فطرة الله لامهتدين ولاضلّالاً فبعث الله النبيّين.

أقول: تصرّح الرّوايات المباركات أنّه سبحانه تفضّل على الأمّة الواحدة الأميّة ببعث الرّسل. وهذه الروايات كغيرها من الآيات والرّوايات تفيد أنّ بعث الأنبياء والرسل إنّما هو للتعليم والتزكية وإنقاذ النّاس من الضلالة إلىٰ الهدى، ومن الظلمات إلىٰ النور، ومن الحيرة إلىٰ السكينة، وليحكموا إذا ظهر الخلاف والاختلاف بينهم في النظرات العلميّة و الآراء أو أيّ اختلاف كان، لا أنّ الناس من أجل اختلافهم الفطريّ في أمورهم الحيويّة سبب لبعث الرّسل وتشريع الدّين ولولا اختلافهم هذا فلا موجب ولامجوّز للبعث.

---

١ ـ الظاهر أنّ الصحيح كما في سائر الروايات: بعد آدم وقبل نوح.

قوله تعالىٰ: «فبعث الله».

الفاء للتفريع، والمراد ـ والله العالم ـ بمعونة الرّوايات الّتي ذكرناها، أنّ الله تعالىٰ بدأ ببعث الأنبياء لا أنّه قد فرغ من الأمر، وأنّ بعث الرّسل وإرسال الأنبياء على سبيل العلّيّة والمعلوليّة، ولا أنّه إظهار لما كان ولما سبق في الأزل، بل هو أمر إبدائيّ وإبداعيّ، وفضل وإحسان وإكرام وعناية خاصّة من الله تعالىٰ على هذا النسل الموجود. وقام به من دون أن يكون واجباً عليه، فإنّه قد جرت سنّته المقدّسة على ذلك بالفضل والإحسان لاحقّ عليه ليكون محكوماً بالمطالبة ويؤخذ بالأداء أو الاستيفاء.

قال في الميزان ١٣١/٢: عبّر تعالىٰ بالبعث دون الإرسال وما في معناه لأنّ هذه الوحدة المخبر عنها من حال الإنسان الأوليّ، حال خمود وسكوت؛ وهو يناسب البعث الّذي هو الإقامة عن نوم أو قطون أو نحو ذلك....

أقول: الباعث هو الله تعالىٰ والمبعوث هم الأنبياء فما المناسبة بين البعث والأمّة الواحدة الخامدة الساكتة وهم المبعوث إليهم لا أنّهم، هم المبعوثون.

قال في لسان العرب ١١٦/٢: بَعَثه، يَبعَثه بَعثاً: أرسله وحده وبعث به: أرسله مع غيره... والبعث في كلام العرب على وجهين: أحدهما الإرسال، كقوله تعالىٰ: «ثمّ بعثنا من بعدهم موسىٰ» ؛ معناه: أرسلنا. والبعث: إثارة باركٍ أو قاعد، تقول بعثت البعير فانبعث أي أثرته فثار. والبعث أيضاً: الإحياء من الله للموتى.

قوله تعالىٰ: «النبيّين مبشّرين ومنذرين».

النبيّ والرسول من الألفاظ الدائرة في الكتاب والسنّة.

قال في لسان العرب ١٦٢/١: النبأ الخبر، والجمع أنباء... الجوهريّ: والنبيّ: المخبر عن الله عزّ وجلّ، مكيّة لأنّه أنبأ عنه؛ وهو فعيل بمعنى فاعل. قال ابن بري: صوابه أن يقول: فعيل مُفعِل مثل نذير بمعنى منذر، وأليم بمعنى مُؤْلِم... قال سيبويه: ليس أحد من العرب إلّا ويقول: تَنَبَّأَ مسيلمة ـ بالهمز ـ غير أنّهم تركوا الهمز في النبيّ كما تركوه في الذّريّة والبريّة والخابية إلّا أهل مكّة فإنّهم يهمزون هذه الأحرف ولايهمزون غيرها، ويخالفون العرب في ذلك. قال: والهمز

في النبيّ لغة رديئة، يعني لقلّة استعمالها لا لأنّ القياس يمنع من ذلك.

في معاني الأخبار/١١٣، عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار مسنداً عن ابن عباس قال:

قال أعرابيّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله: السّلام عليك يا نبيءَ الله.

قال: لست بنبيءِ الله ولكنّي نبيُّ الله.

وقال في اللّسان أيضاً، ١٥/٣٠٢: والنَّبْوَة والنَّباوَة والنَّبِيُّ: ما ارتفع من الأرض... والنَّبِيُّ: العَلَم من أعلام الأرض الّتي يهتدى بها. قال بعضهم: ومنه اشتقاق النبيّ لأنّه أرفع خلق الله، وذلك لأنّه يهتدى به...وهم أهل بيت النُبُوَّة. ابن السكيت: النَبيُّ هو الّذي أنبأ عن الله فترك همزه. قال: وإن اخذت النَبِّيَّ من النَبْوة والنّباوَة وهي الارتفاع من الأرض، لارتفاع قدره ولأنّه شرَّف على سائر الخلق فأصله غير الهمز، وهو فعيل بمعنى مفعول.

أقول: النبيّ من تلبّس بالنبوّة أو النبأ أي صار واجداً لها وحاملاً إيّاها، والرّسول من أرسل إليه وصار حاملاً للرّسالة. وحيث إنّ النبوّة والرسالة أمر واقعيٌّ وعلم مفاض من الله سبحانه ويكون الرّسول والنبيّ حاملاً وواجدا لهذا العلم، فبهذا الاعتبار يسمّى نبيّاً أو رسولاً وفي هذه المرتبة يقع مفعولاً لبَعَثَ وأرسَلَ. قال تعالىٰ:

«هو الّذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ». [التوبة (٩)/٣٣]

و«وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبيٍّ...». [الحجّ (٢٢)/٥٢]

و«هو الّذي بعث في الأمّيّينَ رسولاً...». [الجمعة (٦٣)/٢]

والباحثون لم يفرّقوا بين مقام تحقّق النبوّة والرسالة وبين مقام الإرسال إلىٰ النّاس، فأشكل عليهم الجمع بين هذه الآيات والرّوايات الواردة في ذلك. والشاهد على ما ذكرنا، ما تلونا عليك من الآيات فإنّ الرّسول لو كان المراد منه من كان في مرتبة البلاغ والإبلاغ لما صحّ أن يكون مفعولاً لأرسل وبعث كما لايخفى.

في الكافي ١/١٧٦، عن محمد بن يحيى مسنداً عن الأحوال قال: سألت أبا

جعفر عليه السّلام عن الرسول والنبيّ والمحدَّث، قال:

الرّسول الّذي يأتيه جبرئيل قبلاً فيراه ويكلّمه فهذا، الرسول. وأمّا النّبيّ فهو الّذي يرى في منامه نحو رؤيا إبراهيم، ونحو ما كان رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله من أسباب النبوّة قبل الوحي حتّى أتاه جبرئيل عليه السّلام من عند الله بالرّسالة. وكان محمّد صلّى الله عليه وآله حين جمع له النبوّة وجاءَته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلّمه بها قبلاً. ومن الأنبياء من جمع له النبوّة ويرى في منامه ويأتيه الرّوح ويكلّمه ويحدّثه من غير أن يكون يرى في اليقظة، وأمّا المحدَّث فهو الّذي يحدَّث فيسمع ولايعاين، ولايرى في منامه.

وفي البحار ٦٠/٢٥، عن البصائر، عن محمد بن الحسين مسنداً عن سماعة ابن مهران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

إنّ الرّوح خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله يسدّده ويرشده، وهو مع الأوصياء من بعده.

وفيه أيضاً ٢٦٨/١٨، عن الأمالي، عن الحسين بن إبراهيم القزويني مسنداً عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال بعض أصحابنا: أصلحك الله أكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: قال جبرئيل، وهذا جبرئيل يأمرني، ثمّ يكون في حال أخرى يغمى عليه؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام:

إنّه إذا كان الوحي من الله إليه ليس بينهما جبرئيل أصابه ذلك، لثقل الوحي من الله، وإذا كان بينهما جبرئيل لم يصبه ذلك فقال: قال لي جبرئيل، وهذا جبرئيل.

وفي العلل/٧، عن عليّ بن أحمد مسنداً عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

كان جبرئيل إذا أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله قعد بين يديه قعدة

العبد، وكان لايدخل حتّى يستأذنه.

وفي التوحيد/١١٥، عن أبيه مسنداً عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك الغشية الّتي كانت تصيب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنزل عليه الوحي؟ فقال:

ذاك إذا لم يكن بينه وبين الله أحدٌ، ذاك إذا تجلّى الله له. قال: ثمّ قال: تلك النبوّة يا زرارة. وأقبل يتخشّع.

والشواهد على ما ذكرنا كثيرة فلابد من تفكيك هذين الإطلاقين أي مقام تحقّق النبوّة والرسالة ومقام البلاغ والإبلاغ فإنّ مقام المبعوثيّة وكونه مرسلاً يتحقّق بعد تحقّق النبوّة والرسالة فالمراد من لفظ النبيّين في الآية هو الأوّل بقرينة «بعث» فإنّه لو كان قبل ذلك مبعوثاً لما صدق عليه عنوان البعث للزوم تحصيل الحاصل. فعليه لايصحّ ما ذكروه من أنّ مبشّرين ومنذرين حال من مفعول بَعَثَ، فإنّ التبشير والإنذار هو عين البلاغ والإبلاغ والدّعوة إلى المعاد، فالدّعوة إلى المعاد والآخرة وإنذار المنكرين بقوله مثلاً: أنذرتكم ناراً تلظىّ لمن كذّب وتولّى، وأبشّركم بالجنّة لمن آمن واتّقى، إنّما هو بعد كون النبيّ مبعوثاً ومرسلاً ورسولاً إلى النّاس لافي مرتبة تحقّق النبوّة والرسالة.

إن قيل: ما ذكرت من الفرق بين تحقّق النبوّة والرسالة وبين أداء النبوّة والرسالة ممّا لاينكر، وإطلاق الألفاظ في الكتاب والسنّة بحسب المقامين لامناص من تفكيكها إلّا أنّا نقول أيّ مانع من تصحيح كون مبشّرين ومنذرين حالين من النبيّين لعدم ثبوت تخلّل الزّمان بين تحقّق النبوّة والرّسالة وأدائها.

قلت: عدم الثبوت لايكفي في ثبوت العدم. هذا أوّلاً، وثانياً فرض ثبوت العدم أيضاً لايكفي في المقام لاختلاف الجهتين والحيثيّتين، فالنبيّ من حيث إنّه يأخذ النبأ ومن حيث إنّه واجد للعلم والتكليم الإلهي ليس هو المبلّغ والمنذر والمبشّر والهادي. نعم لامانع من كونهما صفتين ونعتين للنبيّين.

ثمّ إنّه لابدّ أن تلاحظ النسبة بين النبيّ والرسول من حيث العموم والخصوص بحسب المرتبة، أعني نسبة الرّسول مع النبيّ تارة في مقام تحقّق النبوّة

والرسالة وتارة بالنسبة إلىٰ مرتبة الإبلاغ وفي مرتبة كونه مرسلاً. فالظاهر أنّ النسبة بينهما بالنظر إلى المرتبة الثانية العموم والخصوص المطلق، فكلّ مرسل نبيّ ولاعكس فإنّه يمكن أن يكون نبيّاً إلى نفسه ولايتعداها. وأمّا بالنظر إلى المرتبة الأولى أي تلقّي الوحي وتحقّق الرسالة والنبوّة وحيث إنّ إفاضة العلم منه سبحانه، فالظاهر أنّ النسبة بينهما هي التباين، فإنّ الرسول من يأخذ الرسالة من الله بواسطة رسل السّماء وملك الوحي فيدور مدار تحقّق هذا العنوان فمن لم يرسل الله إليه الملك ولم يأخذ الوحي منه مشافهة وعياناً لم يتحقّق مفاد الرّسالة بعدُ بالضرورة وليس واجداً للرّسالة ولاحاملا له وإن افيض إليه العلم بأيّ نحو كان، فما سوى عنوان الرّسالة بأيّ نحوٍ كان فهو نبيّ، إذ النبأ هو الخبر فقد تحقّق مفاده.

وأخذ النبأ نبيّنا صلّى الله عليه وآله بلا واسطة في ليلة المعراج وموسى عليه السّلام في طور سينا. وكذلك النكت في القلوب والنقر في الأسماع والتحديث بالملك. فكل ذلك نبأ بالحقيقة.

ومن الأنبياء من جمع الرّسالة بالمعنى الّذي ذكرناه وأخذ العلم عن الله بالوحي الحضوريّ بلا واسطة الملك تارة وبواسطته أخرى.

في الكافي ١٧٦/١، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار قال: كتب الحسن بن العبّاس المعروفيّ إلى الرّضا عليه السّلام: جعلت فداك أخبرني ما الفرق بين الرسول والنبيّ والإمام؟ قال: فكتب أو قال:

> الفرق بين الرسول والنبيّ والإمام أنّ الرّسول الّذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي وربّما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم، والنبيّ ربّما سمع الكلام وربّما رأى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الّذي يسمع الكلام ولايرى الشخص.

فتحصّل أنّ الرّسالة هي رؤية الملك عياناً والتكلّم معه حضوراً ولايكفي أحد الأمرين في تحقّق الرّسالة. ويقابلها النبوّة بجميع أنحاء الوحي وأشرف أنحاء النبوّة هو الوحي من الله تعالىٰ من غير وساطة ملك مثل ما أوحي إلى نبيّنا صلّى الله عليه وآله ليلة المعراج، ومثل ما أوحي إلى موسى بن عمران في طور سيناء.

وما دونه رؤية الملك من غير تكلّم أو كلام من غير رؤية أو نـقر في الأسماع أو نكت في القلوب. وقد تقدّم في رواية زرارة عن الصـادق عـليه السّـلام في سرّ الغشية الّتي كانت تصيب رسول الله صلّى الله عليه وآله قال عليه السّلام: ذاك إذا لم يكن بينه وبين الله أحد، ذاك إذا تجلّى الله له، ثم قال: تلك النبوّة يا زرارة. وهذا بمكان من الوضوح بحسب الرّوايات. فالظاهر هو أنّ النسبة بين الرّسول والنبيّ بهذا الاعتبار وفي تلك المرتبة هو التباين إلّا أن يقال: إنّ الرسالة بـالمعنى الذي صرّحت به الرّوايات مشروطة بالمشاهدة والتكلّم وهو طورٍ خاصّ من أطوار النبأ فتكون النسبة بينهما بهذا الاعتبار عموماً وخصوصاً مطلقاً أيضاً.

ويؤيّد ما ذكرنا من العموم والخصوص المطلق في هذه المرتبة أيضاً ما رواه في الكافي ١٧٤/١، عن محمّد بن يحيي مسنداً عن هشام بن سالم و درست بن أبي منصور، عنه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام:

الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات: فنبيٌّ منبّأ في نـفسه لايـعدو غيرها، ونبيّ يرى في النّوم ويسمع الصّوت ولايعاينه في اليقظة، ولم يبعث إلى أحد وعـليه إمـام مـثل مـا كـان إبـراهـيم عـلى لوط عليهما السّلام، ونبيّ يرى في منامه ويسمع الصوت ويعاين المـلك، وقد أرسل الى طائفة قلّوا أو كـثروا. كـيونس قـال الله ليـونس: «وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون». [الصافّات (٣٧)/١٤٧] قال: يزيدون ثلاثين ألفاً وعليه إمـامٌ. والّـذي يـرى في نـومه ويسـمع الصوت ويعاين في اليقظة وهو إمام مثل أولي العزم وقد كان إبراهيم عليه السّلام نبيّاً وليس بإمام حتّى قال الله: «إنّي جـاعلك للـناس إماماً قال ومـن ذرّيّـتي قـال لايـنال عـهدي الظـالمين». [البـقرة (٢)/١٢٤] من عبد صنماً أو وثناً لايكون إماماً.

قوله تعالىٰ: «وأنزل معهم الكتاب بالحقّ ليحكم بين الناس فيما اخـتلفوا فيه».

بيان: جعل الله تعالىٰ الحكم في مورد الاختلاف غاية للبعث. والظّاهر أنّ

هذه الحكومة المطلقة إنّما هي للقرآن المبين وسائر الكتب المنزّلة من عند الله سبحانه بالحقّ، أي جامعاً ومشتملاً للحقّ. والمراد من هذه الحكومة المطلقة هي المرجعيّة التامّة المطلقة وكونها قاضية فاصلة وحكما عدلا محقّا فيما اختلفوا فيه، أي: عند بروز الاختلاف أيّ اختلاف كان بين العلماء في الأبحاث العلميّة والآراء والنظرات الدينيّة والاجتماعيّة و الحقوقيّة على النحو الكلّي في تشخيص الحقّ ومن له الحقّ ومن عليه الحقّ، أو في الجزئيّات عند تزاحم الناس في الموارد الجزئيّة، إلّا أنّ استعمال كلمة «الاختلاف» في الموارد الجزئية الخارجيّة عند بروز التشاجر والتنازع في أمر الحياة لايخلو من إبهام وخفاءٍ، فإنّه يستعمل في هذه الموارد التشاجر والتنازع والتخاصم، فتقدير الاختلاف قبل البعث زماناً أو رتبة وجعله غاية للبعث وتفسيره بمعنى التنازع في أمر الحياة لاشاهد له بحسب اللّغة والاستعمال. والموارد المستعل فيها لفظ الاختلاف بحسب الأغلب هو الاختلاف في العقائد والآراء. فالمراد من الاختلاف في الآية المبحوث عنها ليس هو التنازع والتشاجر في أمر الحياة قال تعالىٰ:

«ألا لله الدّين الخالص والّذين اتّخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلّا ليقرّبونا إلى الله زلفىٰ إنّ الله يحكم بينهم في ما فيه يختلفون... قل اللّهم فاطر السمٰوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون». [الزمر (٣٩)/٣ و٤٦]

و«فلا وربّك لايؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لايجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً». [النساء (٤)/٦٥]

قوله تعالىٰ: «وما اختلف فيه إلّا الّذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البيّنات بغياً بينهم».

قد تعرّض الله سبحانه إلى تحديد الاختلاف والمختلفين وتشخيصهم وبيّن أنّهم حملة الكتاب الّذين قد عطفوا الكتاب على أغراضهم وحملوه على آرائهم، واستغنوا عن الكتاب فيما صرّح على خلافهم، ونبذوه وراء ظهورهم بغياً وعدواناً وهوساً.

والكتب المنزّلة من عند الله سبحانه وخاصّة القرآن الكريم ما تركت لذي مقال مقالاً ومجالاً في أصول الاختلافات الناشئة بين فضلاء البشر في المباحث المتنوّعة الراجعة إلى المبدأ والمعاد وغيرهما من مهامّ المسائل. وفي القرآن الكريم تعرّضٌ وعناية بالقضاوة الحقّة بين اليهود وبين النصارى فيما اختلفوا وأبدعوا وكتموا وغيّروا. قال تعالىٰ:

«إنّ هذا القرآن يقصّ على بني إسرائيل أكثر الّذي هم فيه يختلفون». [النمل (٢٧)/٧٦]

وكم حكم بينهم فيما اختلفوا؟ وكم أظهر من الحقّ المبين الّذي كتموه؟ فالقرآن حكم بإبطال التثليث في دين النصارىٰ وقضى بإبطال اتّخاذ الولد.

«لقد كفر الّذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة وما من إله إلّا إله واحد». [المائدة (٥)/٧٣]

و «ما كان لله أن يتّخذ من ولدٍ سبحانه إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون». [مريم (١٩)/٣٥]

وحكم على اليهود بإبطال الإيجاب على الله تعالى وقولهم بأنّ الله قد فرغ من الأمر. قال تعالىٰ:

«وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء». [المائدة (٥)/٦٤]

وخلاصة القول أنّه المهيمن الناظر، والقاضي الحاكم على جميع الكتب وعلى جميع العلوم والحقائق. والأسف أنّ القرآن الكريم قد ابتلى بما ابتلت به الكتب السالفة، وقد استغنوا عنه في أحكامه بالقياسات والاستحسانات، وأوجدوا الاختلافات في ضروريّات معارفه مثل المعاد الجسماني والجنّة والنّار ونعيمها وعقابها وعقاربها، وأوّلوها بهوسات أفكارهم،ولعبوا بحقائقه وعلومه، وقالوا بالتوحيد الأفعالي ونسبة الجنايات البشريّة والقبائح إلى الله تعالىٰ. سبحان الله عما يصفون. وقالوا بوحدة الوجود وأنّه لابدّ في التوحيد من التشبيه والتنزيه. وكفى بالله حكيماً وخصيماً.

قوله تعالىٰ: «فهدى الله الّذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه».

حيث إنّ الله سبحانه لايضيع لديه أجر المحسنين ولايضيّع إيمان المؤمنين وله تعالىٰ عنايات خاصّة للّذين وفوا بعهده وتمسّكوا بكتابه فهداهم لما اختلفوا فيه من الحقّ والكتاب. وهكذا سنّته المقدّسة فلا يخذل أولياءه وعباده الصالحين بأيدي الشياطين وأوليائهم الّذين أظلموا بمعاداة الإسلام وقد وعد وعداً حقاً وقال: «الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النّور». [البقرة (٢)/٢٥٧] ولا تضرّهم اختلافات المبدعين وظلمات أفكار المتهوّسين بإذنه وتأييده وتسديده.

قوله تعالىٰ: «والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». (٢١٣)

أي صراط الله الّذي أنعم به على أوليائه غير المغضوب عليهم ولاالضّالّين.

وأنت بعدما أحكمت ما تلونا عليك من تفسير الآية تعرف أنّ الآية الكريمة في مقام بيان سنّته تعالىٰ الجارية في الخلق ببعث النبيّين في أمّة أميّة ليزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، وفي مقام بيان ماتعامل الناس مع الكتاب والهدى بعد ماجاءهم الهدى والبيّنات سواء كان بعث الأنبياء تفضّلاً منه تعالىٰ أو واجباً عليه تعالىٰ لطفاً أو واجباً بالمعنى الذي عند الحكماء، فالآية ساكتة عن جميع الفروض الّتي في المقام وحملها على إحدى الفروض المذكورة تطبيق لاتفسير. على أنّا قد ذكرنا أنّ الموجب والسبب لبعث الأنبياء والرّسل ليس هو اختلاف الناس بل بعث الأنبياء إنّما هو لوضع التكاليف والعبادات وسوقهم إلى المعاد وتربيتهم وتزكيتهم وإيصالهم وهدايتهم إلى أعلى مدارج الكمالات، وأن يستأهلهم لقرب الحقّ تعالىٰ، وليحكموا بينهم لو اختلفوا في الحقائق، وليضعوا قوانين عامّة كي يرجعوا إليها عند التّخاصم والتّنازع.

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا
يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ

وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

بيان: الظاهر أنّ الآية الكريمة في مقام حثّ المؤمنين من الأمّة الإسلامية وتذكيرهم للاعتبار والاستبصار بسنن الله تعالىٰ في تربية أوليائه وتزكيتهم، وتنقية المخلصين من المرتابين، وأنّ مواهبه تعالىٰ ليست شرعة لكلّ وارد، بل لايردها إلّا الأصفياء واحداً بعد واحد. وتذكّر المؤمنين أنّه لابدّ لهم أن ينظروا سنن الله تعالىٰ ويسيروا في الأرض ويتفكّروا في تاريخ الأمم من الموحّدين وماجرى لهم وعليهم من مقاساة الشدائد وتحمّل البلايا، والصبر على الأذى، ولاسيّما قصص القرآن الكريم فيما جرى على الأنبياء وأممهم والناهضين بدعوة التوحيد من أعاظم الرّجال المخلصين فيعلمون أنّه لايصحّ ولاينبغي بمحض الدخول في الإيمان وانتحاله أن يقترحوا على الله تعالىٰ عزّة الدّنيا وكرامة الآخرة. وكذلك لاينبغي أن يمنّوا على الله ما أعدّه لأوليائه في دار كرامته ومقرّ رحمته ما تقرّ به عيونهم. هيهات ماهذه سنّة الله في أهل دعوته. بل الله تعالىٰ حكم وقضى بالاصطفاء والتمحيص بالاختبار والامتحان والافتتان لأهل الإيمان في كلّ مرتبة من مراتبه لحظة بعد لحظة في كلّ عصر ومصر بأنواع من البلايا والمكاره.

ولانجاة ولاأمان من هذه البلايا إلّا بتوفيق الله وعصمته. قال تعالىٰ:

«الم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لايفتنون * ولقد فتنّا الّذين من قبلهم فليعلمنّ الله الّذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين». [العنكبوت (٢٩)/١ ـ ٣]

في الكافي ٣٧٠/١، عن العدّة مسنداً عن معمّر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول:

«ألم * أحسب النّاس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لايفتنون» ثمّ قال لي:

ما الفتنة؟ قلت: جعلت فداك الّذي عندنا الفتنة في الدّين، فقال:

يفتنون كما يفتن الذّهب، ثمّ قال: يخلصون كما يخلص الذّهب.

وفيه أيضاً، عن محمد بن الحسن وعليّ بن محمّد مسنداً عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، قال: كنت أنا والحارث بن المغيرة وجماعة من أصحابنا جلوساً وأبو عبدالله عليه السّلام يسمع كلامنا فقال لنا:

في أيّ شيء أنتم؟ هيهات، هيهات!! لاوالله! لايكون ما تمدّون إليه أعينكم حتّى تغربلوا. لاوالله! لايكون ما تمدّون إليه أعينكم حتّى تمحصّوا. لاوالله! لايكون ما تمدّون إليه أعينكم حتّى تميّزوا. لاوالله! ما يكون ما تمدّون إليه أعينكم إلّا بعد إياس. لاوالله! لايكون ما تمدّون إليه أعينكم حتّى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد.

قوله تعالىٰ: «ولمّا يأتكم مثل الّذين خلوا من قبلكم مسّتهم البأساء والضرّاء وزلزلوا».

أقول: المثل: النعت والصفة والشأن أي: أتتمنّون أن تدخلوا الجنّة ولم تبتلوا بما ابتلي به الّذين من قبلكم من المحن والشّدائد والمكاره وقد مسّتهم الشدائد والمحن، وزلزلوا بالاضطرابات الّتي تذلّ عندها الأمم ولايجدون ملجأً وملاذاً يهربون ويلجؤون إليه.

قوله تعالىٰ: «حتّىٰ يقول الرّسول والّذين آمنوا معه متىٰ نصر الله».

الظاهر أنّ «حتّى» متعلّق بالفعل المنفي وهو «لمّايأتكم». وكلّ مابعده من الأفعال صلة بـ «الّذين». وليست هذه الأفعال عماداً وركناً في الكلام، فلا وجه لرجوع القيد وتعلّقه بواحد منها بل يكون قيداً لجميعها فإنّ فَزَع الرّسول والمؤمنين واستغاثتهم إلى الله في طلب النصرة، لايدور مدار الزلزال فقط بل ابتلاؤهم بالبأساء والضرّاء والزّلزال كلّها دخيل فيه، فالمعنى: لمّا يأتكم مَثَل الّذين من قبلكم كي يدعو الرّسول والمؤمنون من أصحابه الله تعالىٰ وطلبوا النصرة منه سبحانه.

قوله تعالىٰ: «ألا إنّ نصر الله قريب». (٢١٤)

هذا عود من الله بالرّحمة والنصرة للمؤمنين الّذين استقاموا وثبتت أقدامهم

ولم يجزعوا ولم يلجؤوا إلى أحدٍ غير الله سبحانه في مقابل هذه الشدائد والبلايا والمحن وهم اليوم في أمان من ربّهم وشملتهم الرّحمة الإلٰهيّة والنصرة الموعودة لهم.

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

بيان: حيث إنّ المُنفَق به معلوم بالبداهة والصراحة فالمراد من السؤال إمّا مورد مصرفه أو نوعه. وهذا أمر دائر في السؤال عن العين يسألون عن الشيء ويريدون حكماً من أحكامه أو كيفيّة من كيفيّاته أو فرداً من أفراده.

قال في المنار ٣٠٨/٢: إنّما السؤال عن كيفيّة الإنفاق... وسبق القفّال إلى بيان ذلك فقال: إنّه وإن كان السؤال وارداً بلفظ «ما» إلّا أنّ المقصود السؤال عن الكيفيّة لأنّهم كانوا عالمين أنّ الّذي أمروا به إنفاق مال يخرج قربة إلى الله تعالىٰ وإذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم إلى أنّ ذلك المال أيّ شيء هو؟ حينئذٍ يكون الجواب مطابقاً للسؤال.

قال المحقّق الرّضي (ره) في شرح الكافية/٥٥: و «ما» في الغالب لما لا يعلم... وتستعمل أيضاً في الغالب في صفات العالم؛ نحو زيد ما هو، وما هذا الرّجل. فهو سؤال عن صفته والجواب عالم أو غير ذلك... وقول فرعون: «وما ربّ العالمين» يجوز أن يكون سؤالاً عن الوصف. ولهذا قال موسى عليه السّلام: «ربّ السماوات». ويجوز أن يكون سؤالاً عن الماهيّة ويكون موسى عليه السّلام أجابه ببيان الأوصاف دون بيان الماهيّة تنبيهاً لفرعون علی أنّه تعالىٰ لايعرف إلّا بالصفات، وماهيّته غير معلومة للبشر...

قوله تعالىٰ: «قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل».

الخير هو المال. وقد عدّه أهل اللّغة في معانيه، واستعمل في الكتاب والسنّة

أيضاً في هذا المعنى. قال تعالىٰ:

«كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّا على المتّقين». [البقرة (٢)/ ١٨٠]

وهل سيقت الآية لبيان الفرض أو التطوّع أو الأعمّ منهما. فنفقة الأهل والأولاد واجبة على الرّجل فتحمل الآية على النفقة الواجبة في موردها والمندوبة في موردها، والمفروضة من الزكاة والخمس أيضاً في موردها، إلاّ أنّ المهم تشخيص مفاد الآية والظاهر أنّ الآية في مقام التطوّع لا لبيان الفرض.

قوله تعالىٰ: «وما تفعلوا من خير فإنّ الله به عليم». (٢١٥)

أي والّذي ينفقونه في سبيل الله صلة للأرحام وصوناً لليتامىٰ والمساكين وأبناء السّبيل، فلم يذهب عبثاً وضياعاً واهمالاً بل الله تعالىٰ يعلم بموقعيّته وكرامته فلا يضيع لديه أجر المحسنين.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

قوله تعالىٰ: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم».

قد تكرّر غير مرّة أنّ ماهو المشهور من أنّ «كتب» نصّ في الفرض، غير سديد لكونه منقوضاً بآية القصاص والوصيّة. وسرّما أوقعهم في ذلك استعماله فيما علم ثبوته بضرورةٍ من الدّين مثل الصيام والجهاد. وواضح أنّ الثبوت لازم للكتابة إذ كلّ مكتوب ثابت بلا ريب. فعليه يستعمل «كتب» في الأمر الثابت سواء كان ثبوتاً تكوينيّاً أو تشريعيّاً، وضعيّاً أو تكليفيّاً. قال تعالىٰ:

«كتب علىٰ نفسه الرحمة ليجمعنّكم إلى يوم القيامة لاريب فيه». [الأنعام (٦)/١٢]

و **«كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلي إنّ الله قويّ عزيز».** [المجادلة (٥٨)/٢١]

إذا تقرّر ذلك فنقول: الآية الكريمة المبحوث عنها في مقام تشريع القتال وفي مقام حثّ الناس وتشويقهم عليه. ويذكر أنّ القتال ثقيل على الطبع وشاقّ على النفس إذ الكُره في اللّغة بمعنى المشقّة.

قال في لسان العرب ٥٣٤/١٣: وقد أجمع كثير من أهل اللّغة أنّ الكَره والكُره لغتان، فبأيّ لغة وقع فجائز، إلّا الفرّاء زعم أنّ الكُره ما أكرهتَ نفسك عليه، والكَره ما أكرهك غيرك عليه. تقول: جئتك كُرهاً وأدخلتني كَرهاً... والفرّاء: الكُره ـ بالضمّ ـ المشقّة. يقال: قمت على كُره أي: على مشقّة.

فعلى هذا لاإشكال في كون القتال كُرهاً للمؤمنين مع أنّهم لايكرهون

القتال في مقام الامتثال بداهة أنّهم لايكرهون الورود في المعارك والمهالك.

قوله تعالىٰ: «وعسىٰ أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسىٰ أنْ تحبّوا شيئاً وهو شرّ لكم».

وهو كذلك بالضّرورة فإنّ تحمّل المشاقّ في ابتغاء أيّ بغية كان، ضروريّ الوجود بحسب وضع الدّنيا وطبعها، إذ التخلّص من شرور الأعداء واستيلائهم على الأنفس والأعراض والأموال، والخروج عن استعمارهم خير ومجد وعزّة بالضرّورة؛ وهو متوقّف على القتال الّذي مكروه عند الطبع ومرّ عند النفس، فبالصبر يطيب ويصفي ويستقرّ المجاهدون على كراسيّ المجد والكرامة في الدّنيا والآخرة. وربّما تميل وتشتاق النفس إلى ما فيه فضيحة الدنيا والآخرة كالخضوع للمطامع والأسرة للشهوات والانهماك في اللّذات ونسيان الفضائل والسعادات.

والخير والشرّ أمران وجوديّان بينهما تقابل التضاد. وقد يقال بأنّ الشرّ ليس أمراً وجوديّاً إذ كلّ ما يصدق عليه اسم الوجود فهو خير محض، لكنّه إنكار للبداهة فلا طائل تحته.

قوله تعالىٰ: «والله يعلم وأنتم لاتعلمون». (٢١٦) أي أنّ الله يعلم مافيه صلاحكم من الأحكام والحلال والحرام، وما هو كُره لكم بالحقيقة ولكنّكم لا تعلمون ذلك.

قوله تعالىٰ: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه».

في تفسير القمي ٧١/١، في قوله تعالىٰ: «يسألونك عن الشهر الحرام...» فإنّه كان سبب نزولها أنّه لمّا هاجر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى المدينة بعث السرايا إلى الطّرقات الّتي تدخل مكّة تتعرّض لعير قريش، حتّى بعث عبدالله بن جحش في نفر من أصحابه إلى نخلة وهي بستان بني عامر ليأخذوا عير قريش أقبلت من الطائف، عليها الزبيب و الأدم والطعام فوافوها، وقد نزلت العير وفيهم عمر بن عبدالله الحضرميّ وكان حليفاً لعتبة بن ربيعة، فلمّا نظر الحضرميّ إلى عبدالله بن جحش وأصحابه فزعوا وتهيّؤوا للحرب وقالوا: هؤلاء أصحاب محمّد.

فأمر عبدالله بن جحش أصحابه أن ينزلوا ويحلقوا رؤوسهم، فنزلوا

وحلقوا رؤوسهم. فقال ابن الحضرميّ: هؤلاء قوم عبّاد ليس علينا منهم بأس، فلمّا اطمأنّوا ووضعوا السلاح، حمل عليهم عبدالله بن جحش فقتل ابن الحضرميّ وأفلت أصحابه وأخذوا العير بما فيها، وساقوها إلى المدينة. وكان ذلك في أوّل يوم من رجب من الأشهر الحُرُم، فعزلوا العير وما كان عليها، فلم ينالوا منها شيئاً، فكتبت قريش إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّك استحللت الشهر الحرام، وسفكت فيها الدم، وأخذت المال. وكثر القول في هذا، وجاء أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله أيحلّ القتل في الشهر الحرام؟ فأنزل الله: «يسألونك عن الشهر الحرام...».

قال في الكشّاف ٢٥٨/١: بعث رسول الله (ص) عبدالله بن جحش على سريّة في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين.. وكان ذلك أوّل يوم من رجب وهم يظنّونه من جمادى الآخرة.

وقال البيضاوي في تفسير ١١٤/١٥: روي أنّه عليه الصلاة والسّلام بعث عبدالله بن جحش ابن عمّته على سريّة في جمادى الآخرة... وكان ذلك غرّة رجب وهم يظنّونه من جمادى الآخرة... والسائلون هم المشركون كتبوا إليه في ذلك تشنيعاً وتعييراً. وقيل: أصحاب السريّة.

أقول: الظّاهر أنّ الآية الكريمة في بيان حكم القتال في الشّهر الحرام على النحو الكلّي. بعبارة أخرى في مقام تشريع الحكم على نحو القضيّة الحقيقيّة، فعلى هذا يكون السائلون والمستفتون هم المسلمين، ولامنافاة بين السؤال عن الحكم ووقوع الحكم على النحو الكلّي. ولاكلام في دلالة الآية على تحريم القتال في الأشهر الحرم. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالىٰ: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد...» و «إنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدّين القيّم فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة واعلموا أنّ الله مع المتّقين». [التوبة (٩)/ ٥ و٣٦].

وأمّا ما ورد في القصّة في شأن نزول الآية من فعل عبدالله بن جحش فإن

كان ما ارتكبه حراماً فلايجوز أن يقال إنّه صار حلالاً بجهة ما جنى الكفّار من المعاصي، وإن كان حلالاً فلا معنى بمقايسة عمل المجاهدين المدافعين عن دين الله بعمل الكفّار. فالآية الكريمة في بيان تشريع الحكم وهي الحرمة في الشهر الحرام، ولم يثبت بعدُ أنّ عبدالله بن جحش ارتكب في الشهر الحرام.

قوله تعالىٰ: «قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام». الظاهر أنّ قوله: «المسجد الحرام»، عطف على الشهر الحرام فإنّ المسجد الحرام من الحرم ومن أفضل الحرم فلايجوز القتال فيه كما تقدّم البحث في آيات القتال إلّا أن يبتدئ المشركون بالقتال فيه فيقاتلون ويقتلون.

قوله تعالىٰ: «وإخراج أهله منه». كائناً من كان، ومن أظهر مصاديقه إخراجهم الرّسول صلّى الله عليه وآله والمؤمنين. وليست القضيّة شخصية تعريضاً للكفّار الّذين أخرجوا الرّسول صلّى الله عليه وآله والمؤمنين فقط.

قوله تعالىٰ: «أكبر عند الله». أي أكبر المعاصي. ولايلزم منه أنّه أكبر من كلّ معصية.

قال في الكشّاف ٢٥٩/١ : يعني وكبائر قريش من صدّهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وكفرهم بالله، وإخراج أهل المسجد الحرام وهم رسول الله والمؤمنون «أكبر عند الله» ممّا فعلته السريّة من القتال في الشّهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظنّ.

أقول: قياس شرك قريش وفتنتهم، بقتل ابن الحضرميّ ليس بصحيح، فإنّ ابن الحضرميّ قتله المؤمنون، فوقع القتل من أهله في محلّه. ولو كان القتل عصياناً لافي سبيل الله لم يكن ارتكاب الشرك من مشركي قريش عذراً لعبدالله بن جحش في قتله ابن الحضرميّ.

قوله تعالىٰ: «والفتنة أكبر من القتل». الفتنة: الشرك كما قيل أو مطلق فتن النّاس بكلّ وسيلة في دينهم وسوقهم إلى الكفر كما ارتكبه كفّار قريش بأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله حيث ألجؤوهم إلى الهجرة إلى الحبشة وإلى الحصار في الشعب وضيّقوا الأمر عليهم غاية الضيق فهذا أكبر من القتل فإنّ الفتنة مبارزة

ودفع للدّين وأهله ومحاربة لله ورسوله صلّى الله عليه وآله.

قوله تعالىٰ: «ولايزالون يقاتلونكم حتّىٰ يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا».

فيه تأييد للمؤمنين وتعطّف عليهم وتقدير لايمانهم وثباتهم في إيمانهم. وفي هذا الخطاب شهادة أنّ السائلين في أوّل الآية هم المؤمنون. وفي إصرار الكفّار وإدامتهم لأمر القتال مع المؤمنين مرّة بعد اخرى كي يردّونهم عن دينهم، دلالة على أنّ مورد النزول ليس هو قصّة ابن جحش فإنّ قصّته كانت قبل غزوة بدر بشهرين ولم يكن قتال بين الكفار والمسلمين بعدُ.

قوله تعالىٰ: «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدّنيا والآخرة وأولئك أصحاب النارهم فيها خالدون». (٢١٧)

في الآية حكم من رجع عن الايمان ومات كافراً، وفيها إشعار أنّ من رجع إلى الايمان قبل الموت تقبل توبته. والارتداد عن الدين والرّجوع عنه يتحقّق بإنكار الصانع وإنكار الرسالة وسائر ضروريّات الدّين مثل المعاد وغيره.

كلام في الحبط

قال في النهاية ٣٢١/١: أحبط الله عمله أي أبطله. يقال: حَبِط عمله يحبط وأحبطه غيره.

وفي لسان العرب ٢٧٢/٧: يقال حَبِط دم القتيل يحبط حبطاً إذا هُدِر.

والمراد منه في اصطلاح المتكلّمين هو سقوط ثواب الطاعة بالمعصية. ومرادهم من الثواب هو النفع العائد إلى العاملين والمطيعين المقارن للإجلال والتعظيم. والحبط بهذا المعنى متوقّف على القول بثبوت الاستحقاق للثواب بالعبادات والحسنات. ولكنّ الحقّ عدم استحقاق المكلّف للثّواب في طرف الحسنات مع قطع النظر عن وعده تعالىٰ، إذ ربّنا جلّ مجده هو المالك بذاته لجميع ماسواه ملكاً تكوينيّاً حقيقيّاً وتشريعيّاً فلا يعقل أن يكون تصرّفه في شؤون

عباده لصلاحهم وإصلاحهم وتربيتهم، موجباً لأن يكون مسؤولاً بأجور ومؤاخذاً بأثمان. قال تعالىٰ:

«مثل الّذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلةٍ مائة حبّة والله يضاعف لمن يشاء و الله واسع عليم».[البقرة (٢)/٢٦١]

إعطاؤه تعالىٰ سبعمائة في مقابل الواحدة ثم المضاعفة عليها بالمشيئة بأنّه يعطي من يشاء مايشاء كيف يشاء، دليل على أنّ ثوابه تعالىٰ لايحدّ بجدّ عبادة العابدين ولايعدّ بعدد حسنات المحسنين، وإنّما هو بفضله تعالىٰ بوعده الجميل؛ وهو يعطي من يشاء بمايشاء وليس هناك أمر مثبت للاستحقاق كي يكون مورداً للإسقاط والإحباط.

فإن قلت: فما تقول في الآيات الكثيرة المصرّحة للحبط؟ قال تعالىٰ:

«إنّ الّذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيّين بغير حقّ ويقتلون الّذين يأمرون بالقسط من النّاس فبشّرهم بعذاب أليم أولئك الّذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ومالهم من ناصرين». [آل عمران (٤)/٢١ و٢٢]

و«ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين». [المائدة (٥)/٥]

و«ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون». [الأنعام (٦)/٨٨]

و«ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون». [التوبة (٩)/١٧]

و«مثل الّذين كفروا بربّهم أعمالهم كرماد اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف لايقدرون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد». [إبراهيم (١٤)/١٨]

و«يوم يرون الملائكة لابشرى يومئذٍ للمجرمين ويقولون حجراً

محجوراً * وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً».
[الفرقان (٢٥)/٢٢ و٢٣]

و «والّذين كفروا فتعساً لهم وأضلّ أعمالهم * ذلك بأنّهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم». [محمد (٤٧)/٨ و٩]

قلت: أنت ترى أنّ أكثر هذه الآيات وغيرها الواردة في هذا الباب إنّما هي في حقّ الكفّار. وبمعونة الروايات الشارحة لها وغيرها يدخل المنافقون والنصّاب معهم أيضاً. ومتعلّق الحبط فيها هي أعمال الكفّار وحسناتهم ومرجع الحبط والمراد منه فيهم، هو وقوع العمل باطلاً من دون أن يترتّب عليه أثر في الدّنيا والآخرة وإن بلغت أعمالهم ما بلغت، فأمّا العبادات حيث إنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأصول على مذهب المشهور، فصحّة عباداتهم متوقّفة على الإيمان بالله وبما جاءت به رسله. وأمّا حسناتهم الاجتماعيّة مثل عمران البلاد وحفظ النظم وأمنيّة الطرق وإيجاد المستشفيات وغيرها من الأعمال الحسنة الّتي يستفيد منها عامّة النّاس فلا ينتفعون بآثارها الوضعيّة والقربيّة في الدّنيا والآخرة، إذ إتيانها لأجل نفعها الذّاتي أو دواع أخر، لايكفي في صحّتها وقبولها بل يجب في الإتيان بها قصد وجه الله الكريم، وبدونه ليس للعامل عند الله شيء في مقابله.

وكذلك حسناتهم الفرديّة مثل البرّ بالأرحام والأيتام، لعدم ارتباط هذه الأعمال أيضاً بالله سبحانه بوجه من الوجوه كي يحسب لهم عند الله ثواباً وذخراً.

فتحصّل أنّ الحبط لأعمال الكفّار والمنافقين والنّصاب وأشباههم هو بطلان العمل من أصله لعدم وجود شرط صحّته من الإيمان والإسلام أو لعدم وجود شرط قبوله مثل الانقياد والموالاة لعلي أميرالمؤمنين عليه السّلام وأولاده المعصومين عليهم السّلام. وكذلك عدم الوثوب على المال الحرام عند الظّفر به والتمكّن منه.

في تفسير علي بن إبراهيم ١١٢/١، عن أبي النضر مسنداً عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

يبعث الله يوم القيامة قوماً بين أيديهم نور كالقباطي ثم يقول له «كن هباءً

منثوراً» ثم قال: أما والله يا أبا حمزة إنّهم كانوا ليصومون ويصلّون؛ ولكن كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه، وإذا عرض لهم شيء من فضل أميرالمؤمنين عليه السّلام أنكروه. قال: والهباء المنثور هو الّذي تراه يدخل البيت في الكوّة من شعاع الشمس.

وفي العلل/٦٠٦، عن أبيه مسنداً أبي إسحاق الليثيّ قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السّلام:

... يابن رسول الله أجد محبيّكم وشيعتكم على ماهم فيه ممّا وصفته من أفعالهم لو أعطي أحدهم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضّة أن يزول عن ولايتكم ومحبّتكم إلى موالاة غيركم وإلى محبّتهم مازال، ولوضربت خياشيمه بالسيوف فيكم ولو قتل فيكم ما ارتدع ولارجع عن محبّتكم وولايتكم.

رئي الناصب على ماهو عليه ممّا وصفته من أفعالهم لو أعطي أحدهم ما بين المشرق والمغرب ذهباً وفضّة أن يزول عن محبّة الطواغيت وموالاتهم إلى موالاتكم ما فعل، ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيهم، ولو قتل فيهم ما ارتدع ولارجع. وإذا سمع أحدهم منقبةً لكم وفضلاً اشمازّ من ذلك وتغيّر لونه ورئي كراهيّة ذلك في وجهه بغضاً لكم ومحبّة لهم. قال: فتبسّم الباقر عليه السّلام ثم قال: يا إبراهيم هاهنا هلكت **«العاملة الناصبة * تصلى ناراً حامية * تسق من عين آنية»**. [الغاشية (٨٨)/٣ ـ ٥] ومن أجل ذلك قال تعالىٰ **«وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً»**.

وفي الكافي ١٨٣/١، عن محمّد بن يحيى، مسنداً عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولاإمام له من الله فسعيه غير مقبول؛ وهو ضالّ متحيّر والله شانئ لأعماله... وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمّة لاإمام له من الله عزّ وجلّ ظاهر عادل، أصبح ضالاًّ تائهاً. وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق. واعلم يا محمد أنّ أئمّة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين

الله قد ضلّوا وأضلّوا فأعمالهم الّتي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف، لايقدرون ممّا كسبوا على شيء. ذلك هو الضلال البعيد.

وفيه أيضاً ١٨/٢، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم والولاية. قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: لولاية أفضل، لأنّها مفتاحهنّ والوالي هو الدليل عليهنّ... ثمّ قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرّحمٰن، الطّاعة اللإمام بعد معرفته، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «من يطع الرّسول فقد أطاع الله ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً». [النساء (٤)/ ٨٠] أما لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه، وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله جلّ وعزّ حقّ في ثوابه ولاكان من أهل الايمان...

هذا كلّه في الأفعال الحسنة الّتي تكون فاقدة لشرائط الصّحة أو شرائط القبول فقلنا فيها بأنّ هذه الأعمال كلّها باطلة من أصلها فلا تترتّب عليها آثارها الوضعيّة والقربيّة. نعم، لهم في مقابل حسناتهم العقليّة الاجتماعيّة والانفراديّة مثل إقراء الضيف، وإغاثة المظلوم، ودفع المظالم، ونظائرها آثار نيويّة في الدّنيا من العافية وسعة المال وأمثال ذلك فالله تعالىٰ يعطيهم ذلك. قال تعالىٰ:

«من كان يريد الحياة الدّنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون * أولئك الّذين ليس لهم في الآخرة إلّا النّار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ماكانوا يعملون». [هود (١١)/ ١٥ و١٦]

وأمّا الأعمال الحسنة الّتي عملها المؤمنون وتتعاقب عليها المعاصي فليس فيها حبط أصلاً فانّها قد وقعت صحيحةً ولها آثارها وللمعاصي أيضاً آثارها

وليست بينهما تحابط أصلاً. نعم، إنّ الله تعالىٰ تفضّل عليهم أنّهم إن تابوا عن معاصيهم وعملوا صالحاً يتب عليهم ويبدّل سيّئاتهم حسنات. قال تعالىٰ:

«إلّا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدّل الله سيّئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً». [الفرقان (٢٥)/٧٠]

ولكنّه تعالىٰ قد قيّد التوبة وقال:

«إنّما التوبة على الله للّذين يعملون السّوء بجهالة ثمّ يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً * وليست التوبة للّذين يعملون السيّئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن ولاالّذين يموتون وهم كفّار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً».

[النساء (٤)/١٧ و١٨]

و«يا أيّها الّذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربّكم أن يكفّر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنّات تجري من تحتها الأنهار...».

[التحريم (٦٦)/٨]

في الكافي ٤٣٤/٢، عن محمد بن يحيى مسنداً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

يا محمد بن مسلم، ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة. أما والله إنّها ليست إلّا لأهل الايمان. قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذّنوب وعاد في التوبة؟! فقال: يا محمد بن مسلم أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثمّ لايقبل الله توبته؟ قلت: فإنّه فعل ذلك مراراً، يذنب ثمّ يتوب ويستغفر [الله]. فقال: كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإنّ الله غفور رحيم، يقبل التوبة ويعفو عن السيّئات، فإيّاك أن تقنّط المؤمنين من رحمة الله.

وأمّا المرتدّ وهو الّذي كان مؤمناً ومسلماً ثمّ كفر وارتدّ فبناءً على ما ذكرنا من أنّ الثواب تفضّل من الله تعالىٰ فلا اشكال في حبط ثواب أعماله وبطلانها إذ

المرتدّ ليس أهلاً للكرامة والإكرام فلا يتفضّل الله عليه ويأخذ منه بعدله ما وهبه له بفضله من الآثار الوضعيّة والقربيّة.

قال العلاّمة المجلسي (قده) في البحار ٢٥٨/٦٨: إنّ المرتدّ على ما ذكره الشهيد ـ رفع الله درجته ـ في الدّروس وغيره: هو من قطع الإسلام بالإقرار على نفسه بالخروج منه أو ببعض أنواع الكفر: سواء كان ممّا يقرّ أهله عليه أو لا، أو بإنكار ماعلم ثبوته من الدّين ضرورة، أو بإثبات ما علم نفيه كذلك، أو بفعل دالّ عليه صريحاً كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القذر قصداً، أو إلقاء النجاسة على الكعبة، أو هدمها أو إظهار الاستخفاف بها.

وأمّا القائلون بالاستحقاق يشترطون في استحقاق الثواب الموافاة والموت على الإيمان لامجرّد وجود العمل.

قال في التجريد/٢٥٩: ويجوز توقّف الثواب على شرط وإلّا لأثيب العارف بالله تعالىٰ خاصّة وهو مشروط بالموافاة...

وقال العلاّمة المجلسي (قده) في البحار ٣٣٢/٥: اعلم أنّ المشهور بين متكلّمي الإماميّة بطلان الإحباط والتكفير، بل قالوا باشتراط الثواب بالموافاة، بمعنى أنّ الثواب على الإيمان مشروط بأن يعلم الله منه أنّه يموت على الإيمان؛ والعقاب على الكفر والفسوق مشروط بأن يعلم الله أنّه لايسلم ولايتوب وبذلك أوّلوا الآيات الدالّة على الإحباط والتكفير.

أقول: القول باشتراط الموافاة على البيان الذي ذكره مع أنّه منسوب إلى أكثر متكلّمي الإماميّة، وصريح المولى الأجلّ المحقّق الطوسي (قده) والمولى الأعظم العلاّمة الحلّي (قده) لادليل يعتمد عليه في الكتاب والسنّة في إثباته بل الدّليل على خلافه إذ من الأعمال مايكون جزاؤها وثوابها عقيب العمل قبل الموت وقبل الآخرة. قال تعالىٰ:

«وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير».

[الشورى (٤٢)/٣٠]

«والّذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم». [محمد (٤٧)/١٧]

في الكافي ۱۹۹/۲، عن محمد بن يحيى مسنداً عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

من أغاث المؤمن اللَّهفان اللَّهثان عند جهده فنفّس كربته، وأعانه على نجاح حاجته كتب الله عزّ وجلّ له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجّل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويدّخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزاع يوم القيامة وأهواله.

قوله تعالىٰ: «إنّ الّذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله».
أي: إن الّذين يؤمنون بالله ورسوله صلّى الله عليه وآله والّذين هاجروا بعد إيمانهم. والظاهر أنّ المراد من الهجرة هي الهجرة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قوله تعالىٰ: «أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم».(۲۱۸)

شروع لتشريف هؤلاء الكرام بقبول طاعاتهم وأعمالهم. ثمّ أكدّ ذلك بوعده تعالىٰ عليهم المغفرة والرحمة.

۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

قوله تعالىٰ: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير».

قال في لسان العرب ٢٥٥/٤: والخمر: ماخمر العقل وهو المسكر من الشراب... تخمّر بالخمر: تسكّر به.

قال في الكشاف ٢٥٩/١: نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكّة: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً». [النحل (١٦)/٦٧] فكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم. ثمّ إنّ عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنّها مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فنزلت: «فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس»، فشربها قوم وتركها آخرون... فنزلت: «لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى». [النساء (٤)/٤٣] فقلّ من يشربها... فقال عمر: اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: «إنّما الخمر والميسر» إلى قوله: «فهل أنتم منتهون».[المائدة (٥)/٩٠ و٩١] فقال عمر (رض) انتهينا ياربّ.

أقول: لاإشكال أنّ السؤال ليس إلّا عن الحكم واحتمال السؤال عن ماهيّة الخمر احتمال ساقط. وليس في الآيات والسنن المعتبرة مايدلّ على حلّيّة الخمر قبل نزول الآيات. واستفادة حلّيّتها من قوله تعالىٰ: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون سكراً». كما هو الظاهر من عبارة الكشاف، ليس بصحيح، فإنّ الآية الكريمة في مقام تعداد آيات الكون والاستدلال بعجائب خلقه ولطائف صنعه، بوجود بارئها ومدبّرها. وليس في مقام التشريع والتحليل، فلايمكن الإفتاء بالتحليل استناداً إلى الآية، إذ مقام الاستدلال على إثبات الصانع وتشريع سننه تعالىٰ في خلقه، أجنبيّ عن مقام تشريع الحكم تأسيساً أو إمضاءً أو تقريراً، فإنّ الفقيه الفهيم لايرضى أن يقول ويأخذ مثلاً بإطلاق قوله تعالىٰ: «لتأكلوا منه لحماً طريّاً». [النحل (١٦)/١٤] ويجعل ما ورد من الأدلّة في تحريم الحيتان وغيرها من الحيوانات البحريّة، مخصّصة ومقيّدة لهذا الإطلاق. وكذلك لايجوز أن يأخذ باطلاق قوله تعالىٰ: «جعل لكم من أنفسكم أزواجاً». [النحل (١٦)/٧٢] ويقول: إنّ قوله تعالىٰ: «حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم». [النساء (٤)/٢٣] ورد تخصيصاً وتقييداً له. وأمثال ذلك في القرآن الكريم كثير، حتّى أنّ المسلّم عند فقهاء أهل

البيت عليهم السّلام أنّ العموم والإطلاق في الآيات والروايات إنّما هو من حيث الغرض المسوق له الكلام لامطلقا، فلايجوز التمسّك مثلاً بـإطلاق قـوله تـعالىٰ: «فكلوا ممّا أمسكن». [المائدة (٥)/٤] على طهارة الكلب.

قال الرازي في تفسيره ٤٠/٦ بعد ذكر الآيات الأربع الّتى نقلناها عـن الكشّاف: قال القفّال ـ رحمه الله ـ: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أنّ الله تعالىٰ علم أنّ القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيراً فعلم أنّه لو منعهم دفعةً واحدة لشقّ ذلك عليهم فلا جرم استعمل في التـحريم هـذا التدريج.

وقال في الميزان ٢٠٢/٢: ولم يزل الناس بقريحتهم الحيوانـيّة يمـيلون إلى لذائذ الشهوة فيشيع بينهم الأعمال الشهـوانيّة أسرع من شيوع الحـقّ والحـقيقة، وانعقدت العادات على تناولها وشقّ تـركها والجـري عـلى نـواميس السـعادة الإنسانيّة، ولذلك أنّ الله سبحانه شرّع فيهم ماشرّع من الأحكـام عـلى سـبيل التدريج وكلّفهم بالرفق والإمهال. ومن جملة تلك العادات الشائعة السيّئة، شرب الخمر فقد أخذ في تحريمه بالتدريج على ما يعطيه التدبّر في الآيات المربوطة به فقد نزلت أربع مرّات.

أقول: التدريج في الأحكام التعبديّة إنّما يتصوّر في مقام البلاغ وعدم أخذ الناس بالأنف والشدّة على الطاعة كما هو الحال في غير الأحكام التـعبّديّة مـن المستقلّات العقليّة المحرّمة أو الواجبة أو الفضائل والمكارم. فلا يمكن للدّاعـي أن يأخذ الأقوام الفظّة الغليظة بجميع المستقلّات العقليّة، وأن يطالبهم بالطاعة بالأنف والشدّة. وكذا في بعض الأحكام التعبديّة المحـرّمة أو الواجبة. فقد يكـون الشيء محرّماً أو واجباً بحسب أصل التشريع إلّا أنّه لم يأن أوان تبليغه، فعلى هذا فما قالوا من كون تحريم الخمر وتشريع حرمتها تـدريجاً لامحـصّل له. وليس في الآيـات والروايات مايدلّ على حلّيّة الخمر شرعاً. وسكوت النبيّ صـلّى الله عـليه وآله وعدم نهيه عنها لايدلّ على حلّيّتها في أمثال المقام.

ومن العجيب مانقلناه عن الكشاف أنّ عمر بعد نـزول تحـريم الخـمر في

سورة البقرة والنساء قال: اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية في سورة المائدة فقال: انتهينا ياربّ.

انظر واقض العجب كيف أنزل الله القرآن باقتراح عمر؟! ولو كان له فقه بآيات القرآن لفهم التحريم من الآية المبحوث عنها. ولو كانت في الآيات إبهام وإجمال لوجب عليه الاستيضاح من رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه صلّى الله عليه وآله هو الناطق عن الله والمبيّن لكلام الله.

إذا تقرّر ذلك فنقول: قوله تعالىٰ: «قل فيهما إثم كبير». ظاهر أنّ الإثم كان في الخمر. وهو إخبار عن تحقّق الفساد والإثم لاحصوله بالنهي والتشريع. وكذلك قوله تعالىٰ:«رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون * إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصّلوٰة فهل أنتم منتهون». [المائدة (٥)/١٠] ليس من باب النهي المولوي بل تصريح بالخبث، وتنصيص بالمفسدة الكامنة فيها. فبعد التصريح بأنّ فيها إثم وأنّها رجس وأنّ الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بينهم، وأن تمنعهم عن الصلاة وذكر الله، هل يكون قوله تعالىٰ: «فاجتنبوه» دالًّا على التحريم المولويّ؟ بل الظاهر أن الآيات ظاهرة في التذكرة والإرشاد بتحريمها لا بعنوان التعبّد المولويّ الشرعيّ، فعلى هذا كيف يناسب أن نقول: إنّ الخمر كانت حلالاً في مكّة يشربها الصحابة وحرّمها الله تعالىٰ في المدينة تدريجاً.

قال في لسان العرب ٥/١٢: الإثم: الذنب. وقيل: هو أن يعمل مالايحلّ له. قال تعالىٰ:

«ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان...». [البقرة (٢)/٨٥]

و«إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم». [البقرة (٢)/١٧٣]

و«والّذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم

يغفرون».[الشورى (٤٢)/٣٧]

فحصّل الكلام أنّ الإثم الّذي في رديف الكبائر، ومن مصاديقها الجليّة البارزة، الشرك بالله وأمثاله، لاشكّ في حرمته ولامعنى للترديد فيه. وصريح الآية المبحوثة أنّ الخمر والميسر فيهما إثمٌ كبير فتكون الخمر من مصاديقه أيضاً فلو كانت الآية أوّل مانزل في تحريم الخمر كما هو الظاهر، ليكون كافياً وشافياً في إفادة التحريم. وكذلك الآية النازلة في سورة المائدة أيضاً كافية وشافية في المقصود فأين التدريج في التحريم؟ وهل يمكن القول بالتدريج في تحريمها مع أنّ الله سبحانه جعلها من أفراد الإثم والرّجس وممّا يصدّ عن الصلاة والانقطاع إلى الله وعن ذكر الله؟ وهذا البيان هل يقبل التخصيص بزمان دون زمان؟ وعلى هذا هل يمكن أن يقال: إنّها كانت حلالاً في مكّة ثمّ حرّمها في المدينة؟ وهل يمكن أن يكون التحريم مترتّباً بترتيب القضايا المنقولة في تفاسير العامّة وأخبارهم؟ بل لم تزل الخمر محرّمة في دين الله سبحانه.

في البحار ١٢٧/٢، عن أمالي الصدوق مسنداً عن محمّد بن مسلم قال: سئل الصادق عليه السّلام عن الخمر فقال:

> قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّ وجلّ عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرّجال....

وفي الكافي ٣٩٥/٦، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

> مابعث الله نبيّاً قطّ إلّا وقد علم الله أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر. ولم تزل الخمر حراماً...

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم ١٩٤/١، في قوله تعالىٰ: «هو الّذي خلقكم من طين ثم قضىٰ أجلاً وأجل مسمّى عنده». [الأنعام (٦)/٢] قال: حدّثني ياسر عن الرّضا عليه السّلام قال:

> ما بعث الله نبيّاً إلّا بتحريم الخمر وأن يقرّ له بالبداء، وأن يفعل ما يشاء، وأن يكون في تراثه الكندر.

وفي التوحيد/٣٣٤، عن حمزة بن محمّد العلويّ مسنداً عن الريّان بن الصّلت قال: سمعت الرضا عليه السّلام يقول:

ما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا بتحريم الخمر، وأن يقرّ له بالبداء.

وفي الاحتجاج ٩٢/٢، في احتجاج الصادق عليه السّلام على الزّنديق.

قال: فلم حرّم الله الخمر ولالذّة أفضل منها؟

قال: حرّمها لأنّها أمّ الخبائث، وأسّ كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه ولايعرف ربّه، ولايترك معصية إلّا ركبها، ولا حرمة إلّا انتهكها، ولارحماً ماسّة إلّا قطعها، ولافاحشة إلّا أتاها. والسكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد وينقاد حيث ما قاده.

فيجب تنزيه الأنبياء المتقين صلوات الله عليهم وتنزيه ساحة نبيّنا الأكرم صلّى الله عليه وآله من أنّه كانت الخمر حلالاً في شرائعهم وشرعه إلى أن نسخ تدريجا. نعم، لم يجهر صلّى الله عليه وآله بتحريمها في أوّل دعوته كما جهر بالتوحيد والمعاد. والقرآن الكريم قد جهر بتحريمها في الآية المبحوثة في سورة البقرة أوّلاً، وأخرى في سورة المائدة. ودلالة كلّ واحد منهما لاتتوقّف على الأخرى. والقول بالتحريم التدريجي نشأ من أخبار العامّة وأنّ عمر لم يقل بالتحريم في أوّل الأمر، حتّى أنّ المستفاد من استفتاء المهدي العباسيّ من الإمام موسى بن جعفر سلام الله عيلهما، أنّ النّاس وعلماء العصر كانوا يقولون بالنهي عن الخمر في القرآن ولم يقولوا بدلالة النهي على التحريم:

في الكافي ٤٠٦/٦، عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا مسنداً عن عليّ بن يقطين قال: سأل المهديّ أبا الحسن عليه السّلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله جلّ اسمه؟ فإنّ النّاس إنّما يعرفون النهي عنها ولايعرفون التحريم لها. فقال له أبو الحسن عليه السّلام:

بل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ يا أميرالمؤمنين. فقال له: في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ يا أبا الحسن؟ فقال: قول

الله عزّ وجلّ: «قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ...».[الأعراف (٧)/٣٣]

فأمّا قوله: «ما ظهر منها» يعني الزّنا المعلن، ونصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة، وأمّا قوله عزّ وجلّ: «وما بطن» يعني ما نكح من الآباء. وأمّا الإثم فإنّها الخمرة بعينها، وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس». فأمّا الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالىٰ. قال: فقال المهديّ: يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة. قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الّذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت. قال: فوالله ماصبر المهديّ أن قال لي: صدقت يا رافضيّ.

أقول: الظاهر أنّه عليه السّلام أجاب المهدي بأخذ المتعلق من قوله تعالىٰ: «يسألونك عن الخمر والميسر...»، والتحريم من قوله تعالىٰ: «قل إنّما حرّم ربّي الفواحش...». وهذا بالحقيقة شرح آية بآية أخرى. واستدلّ في قبال العامّة القائلين بعدم دلالة القرآن على التحريم بقوله تعالىٰ: «قل إنّما حرّم ربّي الفواحش...». فلايجوز التمسّك بهذا الخبر على عدم دلالة قوله تعالىٰ: «يسألونك عن الخمر والميسر...» على التحريم، فإنّ العارف بلغة العرب ومعنى الإثم لايرتاب في تحريم الخمر.

ثمّ إنّك عرفت أنّ مفاد الآيات والرّوايات عن أئمّة أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ تحريم الخمر معلّل بالفساد وأنّه رجس، وأنّه في رديف عبادة الأوثان. فيكون التحريم إرشاديّاً لاتعبّديّاً تدريجيّاً. ولكن في المقام روايتان ظاهرتان في خلاف ما ذكرنا:

فى الكافي ٤٠٦/٦، عن بعض أصحابنا مرسلاً قال:

إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله جلّ وعزّ: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس...»، فلمّا نزلت هذه

الآية أحسّ القوم بتحريمها وتحريم الميسر، وعلموا أنّ الإثم ممّا ينبغي اجتنابه ولايحمل الله عزّ وجلّ عليهم من كلّ طريق لأنّه قال: «ومنافع للنّاس». ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ آية أخرى: «إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون». فكانت هذه الآية أشدّ من الأولى وأغلظ في التحريم. ثم ثلّث بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشدّ. فقال عزّ وجلّ: «إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلوٰة فهل أنتم منتهون». فأمر عزّ وجلّ باجتنابها وفسّر عللها الّتي لها ولاجلها حرّمها. ثمّ بيّن الله عزّ وجلّ تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله عزّ وجلّ: «قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق».

وقال عزّ وجلّ في الآية الأولى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس». ثم قال في الآية الرابعة: «قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم» فخبّر الله عزّ وجلّ أنّ الإثم في الخمر وغيرها، وأنّه حرام. وذلك أنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطّن النّاس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عزّ وجلّ ونهيه فيها. وكان ذلك من فعل الله عزّ وجلّ على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها.

فهذه الرواية الشريفة مع كونها مرفوعة مرسلة أشبه بروايات العامّة في التحريم التدريجي كما ذكرناه في صدر البحث. فلا تقاوم ما دلّ على تحريم الخمر مطلقاً. والآيات صريحة في المنع أيضاً. والآية في سورة النساء: «لاتقربوا الصلوٰة وأنتم سكارىٰ» راجعة بحسب روايات الشيعة إلى سكر النوم لاسكر الخمر. وقد

فصّلنا البحث حول الآية الشريفة في بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام.

وفي تفسير العياشيّ ٢٦٢/٢، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

إنّ الله أمر نوحاً أن يحمل في السفينة من كلّ زوجين اثنين، فحمل النخل والعجوة فكانا زوجين، فلمّا نضب الماء أمر الله نوحاً أن يغرس الحبله وهي الكرم، فأتاه إبليس فمنعه من غرسها، وأبى نوح إلّا أن يغرسها، وأبى إبليس أن يدعه يغرسها وقال: ليست لك ولا لأصحابك إنّما هي لي ولأصحابي، فتنازعا ما شاء الله، ثمّ إنّهما اصطلحا على أن جعل نوح لإبليس ثلثيها ولنوح ثلثها. وقد أنزل الله لنبيّه في كتابه ما قد قرأتموه: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً»، فكان المسلمون بذلك ثم أنزل الله آية التحريم هذه الآية: «إنّما الخمر والميسر والأنصاب» إلى «منتهون» يا سعيد فهذه آية التحريم؛ وهي نسخت الآية الأخرى.

في هذه الرّواية الشريفة دلالة على كون الخمر حلالاً ابتداءً ثمّ حرّمت؛ وهي موافقة لمذهب العامّة في ذلك فلا تقاوم الروايات الّتي تدلّ على أنّها لم تزل حراماً.

ثمّ إنّه من المسلّم أنّ الخمر في زمن النزول بين العرب هي الخمر المتّخذة من التمر، وقلّما توجد من غير التمر. بداهة أنّ العرب في الجاهليّة كان معاشهم من الأغنام والأحشام والأنعام وشيء قليل من التجارة والنخيل، وليست الغلّة والحبوب والثمار عندهم من الوفرة والكثرة بحيث تصل النوبة للتخمير، وما يحمل إليهم من الآفاق أيضاً لايكافئ أقواتهم الضروريّة، لندرة الوسائل والوسائط يومئذٍ، وعدم ارتباط البلاد العامرة مع الحجاز وأهلها، فإنّ الحجاز لم تكن يومئذٍ إلّا منبع الجهل والقساوة، ومركز القتل والغارة والفقر. وليست هي بحيث تكون الممالك المعمورة محتاجة إليها، حتّى قيل إنّ بعضاً من أكاسرة العجم وقياصرة الروم عند توجّههم إلى فتوح البلدان والأقاليم لم يعتنوا بالحجاز، وماساقوا إليها

الجيوش لعدم تكافئ خرج الجيش بفتح الحجاز.

والخمر لاتنحصر بما تتّخذ من العنب والتمر فإنّه قد تيسّر للنّاس اليوم اتّخاذ الخمر من موادّ كثيرة وتيسّر لهم أيضاً أن يجعلوا منها أنواعاً وأرقاماً يستعملونها في الشرب والأغذية وفي الطبّ والمصنوعات فجميع ما كان مسكراً من هذه الخمور على أنواعها فهو داخل تحت الآية.

نعم بين الناس شبهة في بعض من أنواعها الّذي يستعمل في الطّب والمصنوعات، فقد أفتى فقهاء العصر بعدم نجاسته وعدم تحريمه ما لم يعلم أنّه من الخمر المسكرة.

وفيه أنّ معرفة العلم بموادّ هذه الخمور المستعملة أصبحت اليوم من الأمور العادية، فبحصول العلم على موادّها وتركيباتها، ترتفع الشبهة من أصلها.

في الكافي ٤٠٨/٦، عن حميد بن زياد مسنداً عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر.

وفي الوسائل ٣٣٢/٢٥، عن البصائر، عن محمد بن عيسى مسنداً عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ في حديث ـ قال:

فحرّم الله الخمر، وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كل مسكر، فأجاز الله ذلك كلّه له.

وفي الكافي ٤١٠/٦، عن علي بن إبراهيم، مسنداً عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

وفيه أيضاً /٤١٢، عن العدّة مسنداً عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال:

إن الله تبارك وتعالىٰ لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما

فَعَل فعل الخمر فهو خمر.

قوله تعالىٰ: «الميسر».

قال في النهاية ٢٩٦/٥: الياسر من الميسر وهو القمار... وكلّ شيء فيه قمار من الميسر حتّى لعب الصبيان بالجوز.

وقال في الكشّاف ٢٦١/١: الميسر: القمار. مصدر من يسر كالموعِد والمرجِع، يقال: يسرته إذا أقمرته. واشتقاقه من اليسر لأنّه أخذ مال الرّجل بيسر وسهولة من غير كدّ ولاتعب، أو من اليسار، لأنّه سلب يساره.

أقول: الميسر قرين للخمر وعديل للأزلام والأنصاب؛ وهو من حيث الوضع الاجتماعيّ وبلحاظ الارتزاق والتكسّب به أكلٌ للأموال بالباطل بلا عوض عقلائيّ وبلا عوض مشروع. والمقامر ليس من أرباب الإنتاج من المنابع الطبيعيّة حتى يحتلّ المرتبة الأولى في المجتمع، ولاالمراتب المتأخّرة من أرباب الفنون والصناعات، ولامن التجار وحمّال الأمتعة من قطر إلى قطر بل هو عضو مشلول وكلّ على المجتمع.

وأمّا من حيث المفاسد الروحيّة فِلوهنه وسقوطه من المجتمع وسلب إرادته عن معالي الأمور وأصول الحياة رأساً، ومثار العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، فربّ ذي ثروة كثيرة أمسى غنيّاً شريفاً وأصبح فقيراً وذليلاً في المجتمع وعند أهله.

في الكافي ١٢٢/٥، عن أبي عليّ الأشعريّ مسنداً عن جابر عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

> لمّا أنزل الله عزّ وجلّ على رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّما الخمر والميسر...». قيل يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كلّ ما تقومه حتّى الكعاب والجوز. قيل فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوه لآلهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم الّتي يستقسمون بها.

وفيه أيضاً ١٢٤/، عن العدّة مسنداً عن الوشّاء عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول:

الميسر هو القمار.

وفيه أيضاً ٤٣٥/٦، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر.

قوله تعالىٰ: «ومنافع للناس»، مثل البيع والشراء والتبلّل والالتذاذ والتلهّي، فليست هذه المنافع غير المنافع المحرّمة في الشرع كما هو المركوز في الأذهان.

قوله تعالىٰ: «وإثمهما أكبر من نفعهما».

الكِبَر يقابل الصِغَر، والكثرة تقابل القلّة، والنفع يقابل الضرر، والإثم يقابل الطاعة أو يقابل الثواب. فالظاهر أنّ المراد من التفاضل ليس هو التفاضل بين الإثم والنفع بشرط سلب الإثم عنه بل المراد على الظاهر أنّ النفع الّذي هو متعلّق الإثم ومنشؤه حقير ويسير في جنب ما ارتكبه شارب الخمر والمقامر من العصيان والفساد.

قوله تعالىٰ: «يسألونك ماذا ينفقون».

قد تقدّم في تفسير قوله تعالىٰ: «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير...»، أنّ السؤال ليس عن المنفَق به وهو المال أو غيره، إذ لامعنى للسؤال عن المال وحقيقته، بل السؤال كان عن موارد المصرف بقرينة الجواب، فإنّ السؤال عن العين متوجّه إلى عوارضها وأحكامها. وهاهنا أيضاً نقول: السؤال في الآية متوجّه إلى وصف ما ينفق به لاحقيقته وماهيّته.

قوله تعالىٰ: «قل العفو».

قال في لسان العرب ٧٦/١٥: وقال اللّيث: العفو: أحلّ المال وأطيبه. وعَفو كلّ شيء: خياره وأجوده ومالاتعب فيه، وكذلك مُفاوته وعِفاوته. وعفا الماء إذا لم يطأه شيء يكدّره. وعَفْوَة المال والطعام والشراب وعِفوَته ـ الكسر عن كراع ـ: خياره وما صفا منه وكثر.

أقول: لايخفى ما في المعاني المذكورة من التناسب في الموارد إلّا أنّ التصريح في روايات أهل العصمَة صلوات الله عليهم تفسير العفو بالوسط.

في الكافي ٥٢/٤، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال: العفو الوسط.

وفي تفسير العياشي ١٠٦/١، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوله: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال: العفو الوسط.

وفيه أيضاً، عن عبد الرّحمٰن قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو». قال:

«الّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً». [الفرقان (٢٥)/٦٧]

قال: هذه بعد هذه هي الوسط.

أقول: أجاب عليه السّلام في مقام تفسير العفو بقوله تعالىٰ في سورة الفرقان؛ وهذا البيان مرجعه شرح آية بآية أخرى، فيكون المراد من العفو هي الحسنة بين السيّئتين وهو الوسط بين الإسراف والإقتار. قال تعالىٰ:

«ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً».[الإسراء (١٧)/٢٩]

وفي تفسير العيّاشي أيضاً، عن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السّلام أو أبي جعفر عليه السّلام في قول الله: «يسألونك ماذا ينفقون...» قال: الكفاف.

قوله تعالىٰ: «كذلك يبيّن الله لكم لعلّكم تتفكّرون (٢١٩) في الدّنيا والآخرة».

الآيات في المقام واردة من لحاظ التشريع، فمنّ الله تعالىٰ وأحسن إلينا ببيان عدّة من الأحكام، فيكون المراد من الآيات هي المبيّنات والشارحات لتلك الأحكام. وهذه الأحكام من حيث الحلّيّة والحرمة، وبحسب الشؤون الاجتماعيّة

والفرديّة وما يترتّب عليها من النتائج، لها ارتباط مستقيم أو غير مستقيم بأمور الدّنيا والآخرة. فعليه يكون قوله تعالىٰ: «في الدّنيا والآخرة» متعلّقاً بقوله تعالىٰ «يبيّن»، وليس ظرفا له. فهذا الشأن الخطير من بيانه تعالىٰ الأحكام الراجعة إلى أمر ديننا و آخرتنا ودنيانا، مورد للتعقّل والتفكّر والتبصّر.

ويمكن أن يكون الظرف متعلّقاً بقوله تعالىٰ: «تتفكّرون»، فعلى هذا يشكل ارتباط التفكّر في حقيقة الدنيا والآخرة ببيان الأحكام وشرحها.

قوله تعالىٰ: «يسألونك عن اليتامىٰ قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدّين والله يعلم المسند من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إنّ الله عزيز حكيم». (٢٢٠)

تفصيل الكلام في حدّ اليتيم وبلوغه ورشده في الرجل والمرأة سيجيء إن شاء الله في قوله تعالىٰ: «وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدّلوا الخبيث بالطيّب...». [النساء (٤)/٢]

وحيث إن أمور اليتامىٰ وشؤون حياتهم لاتصلح إلّا ان تقوم طائفة من المؤمنين بها وإلّا ضاعت اليتامىٰ بين أظهر الناس، نفوسهم وأموالهم، وتعليمهم وتربيتهم، فلابدّ في المجتمع من أفراد ليتكفّلوا أمورهم من جميع الجوانب بما يليق لهم بحسب الأوضاع الجارية في كلّ زمان ومكان.

وحيث إنّهم وما يتعلّق بهم من الأمور والشؤون، لهم دخل في المجتمع فلابدّ للشارع من إعطاء نظره في هذا الباب، ولابد للناس من الأخذ بوظيفتهم أيضاً. فالله تعالىٰ أجاب عن سؤالهم بأنّ الإصلاح أي: عدم الإهمال في أمرهم، خير وإحسان، وما على المحسنين من سبيل. فإنّ اليتامى أيضاً من أعضاء هذه الأمّة؛ فالمعاشرة والمخالطة معهم بقصد الإصلاح، صلاح وإحسان وما يريد الله تعالىٰ أن يشقّ عليكم في أمرهم، ويريد أن تخالطوهم وتدخلوا في أمرهم حسبة وقربة، وفي مقابل العوض أو تبرّعاً من غير تحمّل ضرر وتحميل حرج إلّا أنّه تعالىٰ لايرضى ولايجيز الدخول للإفساد وإرادة السوء بهم من أيّ جهة كانت.

وحيث إنّ الآية في مقام الإرفاق والامتنان على النّاس فلا إطلاق لها في

تعميم الولاية لكلّ أحد فلا يدلّ على أنّ أولي الأمر من الله والناس في عرض سواء. وكذا لاإطلاق لها أنّ الجدّ والوصيّ المنصوص والناس في عرض سواء أيضاً، فلايجوز الاستدلال بهذه الآية لإثبات الولاية بعدول النّاس، ولاتعارض هذه الآية بالأدلّة الدالّة على ولاية أولي الأمر وولاية الجدّ والوصيّ لسكوت الآية عن موضوع الولاية الشرعيّة.

في الكافي ١٢٩/٥، عن محمد بن يحيى، مسنداً عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام:

إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا. وقال عليه السّلام: «بل الإنسان على نفسه بصيرة». [القيامة (٧٥)/١٤] فأنتم لايخفى عليكم؛ وقد قال الله عزّ وجلّ:

«وإن تخالطوهم [فإخوانكم] في الدّين والله يعلم المفسد من المصلح».

وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

بيان: النكاح ما هو الدائر بين الأمم؛ وهو نوع اختصاص بين المرء والمرأة

على اختلاف في حدوده وشرائطه حسب اختلاف الملل والنحل، وللشريعة المطهرة الإسلاميّة عناية عظيمة لهذا الشأن الاجتماعي وقد اهتمّ بتثبيت أصله وتحكيم أساسه، وعمد إلى أحكامه وتنظيم فروعه بتمام جزئيّاته في نهاية الدقّة والاعتدال مع حفظ الحرّيّة والسلطة على الحقوق في كلّ واحد من الطرفين، وأمضى أيضاً جميع ما كان من النكاح الدائر بين كلّ أمّة على اختلاف مللهم ونحلهم وقال:

لكلّ قوم نكاح[1] وأبطل بعض أقسام النكاح الّتي كانت دائرة بين العرب في الجاهليّة حين بعثة رسول الله صلّى الله عليه وآله مثل نكاح الشغار.

ومن هنا يعلم أنّه ليس هو العقد والوطء فإنّ العقد هو إجراء التعهّد المعلوم والتصريح بحدوده المقرّرة الثابتة الّتي لو أخلّ بواحد من أصوله أو أدخل فيه ما يهدم واحداً من أصوله لما وقع هناك زواج ولانكاح، والوطء وجوازه إنّما هو من متفرّعات النكاح وتحقّق الزواج وإجراء التعهّد.

والنكاح في اللّغة هو الزواج .

قال في لسان العرب ٦٢٥/٢: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوّجها... يقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها، ونكح النعاس عينه وناك المطر الأرض، وناك النعاس عينه إذا غلب عليها.

فالنكاح العرفي اللّغوي هو التزويج والتأهّل واتّخاذ الزوجة، وسائر المعاني المذكورة للفظ النكاح لايخلو من المناسبة أيضاً: وهو مقابل السفاح الّذي هو نزو الذكر على الأنثىٰ بمعنى أنّ النكاح هو الوجه المبيح لوطء الفروج عند الأمم و أهل الشرائع، وإن كان مختلفاً بحسب الحدود والقيود، فإنّهم ليسوا كالبهائم ينزو بعضها على بعض.

ثمّ إنّ من جملة الحدود والقيود المعتبرة بحسب التشريع هو الكفاءة بين المتناكحين من حيث النحلة والملّة، وذلك لأنّ المشرّع والمقنّن هو الخالق والجاعل

---

١ ـ التهذيب ٤٧٢/٧، باب الزيادات في فقه النكاح، ح١٨٩١.

لنظام التكوين. ومعرفته وتوحيده جلّ ثناؤه في رأس تعاليمه وصدر قوانينه فاقتضت سنّته المقدّسة إحياءه ودعت الحكمة في التشريع أن لاتزاحم الأحكام للمعارف الأصيلة ولاتبطل أصل الدّعوة.

قوله تعالىٰ: «ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ».

الشرك له مراتب أدناها الشرك في الإخلاص. ومنها الشرك في الطاعة والامتثال، ومنها الشرك في نسبة النعم الجارية منه سبحانه إلى غيره تعالىٰ مع الإذعان بأنّها منه إلى أن يبلغ المعارضة لله تعالىٰ وتشريع الشرائع وتعريف أوليائه ونصبهم لخلقه مع عرفانه بالله وحقيقة الشرائع والخلافة إلى أن يبلغ مرتبة الإذعان لمؤثّر غيره تعالىٰ مع الإقرار بالله؛ فجميع هذه المراتب لامانع من إطلاق المشرك عليه إطلاقاً واقعيّاً حقيقيّاً، ويمكن أن يكون موضوعاً للأحكام باعتبار تلبّسه أماماً أو باعتبار استمراره ودوامه كما أنّه يمكن أخذ واحد من مراتب الشرك موضوعاً لحكم، وهذا لايوجب سلب الشرك عن غير الموضوع. غاية الأمر أنّ الدليل الدالّ على تشخيص موضوع الحكم من بين الأفراد متعرّض لتشخيص الموضوع لالسلب مفهوم الشرك عن غيره.

فالظاهر من الآية هو عموم من أشرك بالله شرك عبادة مع انحصار الألوهيّة فيه أو الإذعان بالتثليث والإلحاد في التوحيد فتشمل أهل الكتاب أيضاً.

والروايات في تفسير الآيات متعارضة:

في الكافي ٣٥٨/٥، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم» فقال:

هذه منسوخة بقوله: «ولاتمسكوا بعصم الكوافر».

وفي المجمع ١٦٢/٢، في قوله تعالىٰ: «والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب...» قال: قد روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه منسوخ بقوله: «ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ» وبقوله «ولاتمسكوا بعصم الكوافر».

وفي الكافي ٣٥٧/٥، عن محمد بن يحيى مسنداً عن الحسن بن الجهم قال:

قال لي أبو الحسن الرضا عليه السّلام:

يا أبا محمّد ما تقول في رجل يتزوّج نصرانيّة على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم به قولي.

قلت: لايجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولاغير مسلمة، قال: ولِمَ؟

قلت: لقول الله عزّ وجلّ: «ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ». قال: فما تقول في هذه الآية: «والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم»؟ قلت: فقوله: «ولاتنكحوا المشركات» نسخت هذه الآية، فتبسّم ثم سكت.

هذه الروايات تدلّ على أنّ المنسوخ هي الآية في سورة المائدة الّتي تدلّ على جواز نكاح الكتابيّة، والناسخ هي الآية في سورة البقرة والممتحنة الدالّة على حرمة نكاح الكتابيّة، إلّا أنّ في المقام رواية تدلّ على أنّ المنسوخ هي الآية في سورة البقرة والناسخ هو ما في سورة المائدة.

في الوسائل ٥٣٨/٢٠، عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن عليّ عليه السّلام قال:

وأمّا الآيات الّتي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالىٰ: «ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم» وذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ وينكحونهم حتّىٰ نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه، ثمّ قال تعالىٰ في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال: «وطعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب

من قبلكم» فأطلق الله مناكحتهنّ بعد أن كان نهى، وترك قوله: «ولاتنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا» على حاله لم ينسخه.

أقول: معارضة الروايات الدالّة على نسخ كلّ واحدة من الآيات تخرجها عن الوثوق بها. ولامجال لعرضها على الكتاب، فإنّ مرتبة العرض على الكتاب إنّما هو بعد الفحص عن مخصّصاته ومقيّداته وتشخيص الناسخ من المنسوخ. ولا مجال لعرضها على مذهب العامّة أيضاً، لاختلاف العامّة في تعيين المنسوخ من الآيتين، على أنّ مورد عرض الروايات على العامّة، إنّما هو في الفتاوى العمليّة الّتي تصدر عن الأئمّة عليهم السّلام للشيعة المخالطين للعامّة صوناً لدمائهم لافي المسائل العلميّة في الكتاب والسنّة ابتداءً. وأمّا القول بأنّ المائدة آخر مانزل على الرسول صلّى الله عليه وآله فيجب تحليل حلاله وتحريم حرامه فإنّه لايجزي في المقام لسريان الريب حينئذٍ أنّ الآية المذكورة جزء من سورة المائدة أم لا.

وأمّا أقوال العلماء في ذلك فقال في الخلاف ١٦٦/٢: المحصّلون من أصحابنا يقولون: لايحلّ نكاح من خالف الإسلام لااليهود ولاالنصارى ولاغيرهم. وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا يجوز ذلك... دليلنا قوله تعالىٰ: «ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ» وقوله سبحانه: «ولاتمسكوا بعصم الكوافر».

وقال في المجمع ١٦٢/٣: وقال أصحابنا: لايجوز نكاح الدّوام على الكتابيّة لقوله تعالىٰ: «ولاتنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ» ولقوله: «ولاتمسكوا بعصم الكوافر».

وقال في رياض المسائل ١٠٥/٢: وفي جواز نكاح الكتابيّة ابتداءً أقوال منتشرة ما بين محرّم مطلقا كما عن المرتضى والحلّي وأحد قولي الشيخين، ومجوّز له كذلك كما عن الصدوقين والعمّاني، ومفصّل تارة بالدّوام فالأوّل، ومتعة وملك يمين فالثاني كما عن أبي الصلاح وسلّار وأكثر المتأخّرين...

أقول: أدّلة القائلين بالتحريم هو قوله تعالىٰ: «ولاتنكحوا المشركات...» وقوله تعالىٰ: «ولاتمسكوا بعصم الكوافر». وقد ذكرنا أنّ هاتين الآيتين مطلقتان قيّدهما قوله تعالىٰ: «والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب» في سورة المائدة.

قوله تعالىٰ: «ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم».

الأمة والعبد هو الرقّ من الإنسان وسنتعرّض ـ إن شاء الله ـ في المواقع المناسبة لأساس الرقيّة الدائرة قبل الإسلام وفي الشريعة الإسلاميّة وما هو جار إلىٰ يومنا هذا. وتزويج الأمة المملكوة خير من الحرّة المشركة مع مالها من الجمال والحسب والشرف.

قوله تعالىٰ: «ولاتنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا».

أقول: عمومها حاكم وثنيّاً كان أو كتابيّاً، حربيّاً كان أو ذمّيّاً وغير ذلك.

قوله تعالىٰ: «ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم». أي تزويج الحرّة بالعبد المؤمن خير من مشرك، فبناءً على تحريم تزويج المشركة والتزويج من المشرك لاخير في الحرّة المشركة والمشرك كي يلاحظ التفاضل بينهما وبين العبد والأمة بالنسبة إلى الخير الموجود في كلٍ منهم، وقد تقدّم في تفسير قوله تعالىٰ: «والّذين آمنوا أشدّ حبّاً لله». [البقرة (٢)/١٦٥]، أن أفعل إنّما يدلّ على التفاضل في أصل الفعل فيما ثبت فيه التماثل لافي جميع الموارد مثلاً ليس أفعل في مثل «الجنّة أحبّ إليّ من النّار» و «الإيمان أحبّ عندي من الكفر» للتفاضل، إذ ليس في طرف النّار والكفر حبّ أصلاً. وكذلك في قوله تعالىٰ: «ربّ السّجن أحبّ إليّ ممّا يدعونني إليه». [يوسف (١٢)/٣٣] و «يا صاحبي السجن أأرباب متفرّقون خير أم الله الواحد القهّار». [يوسف (١٢)/٣٩]

قوله تعالىٰ: «أولئك يدعون إلى النّار».

هذا التعليل يرشدنا الى منع معاشرة من كان في مخالطته خوف مزلّة في الدّين إذ المعاشرة والمؤانسة من العوامل المؤثّرة القويّة في الإنسان، وقد صرّح في بعض الرّوايات أنّ المرأة تأخذ من دين بعلها.

في الكافي ٣٤٩/٥، عن محمد بن يحيى مسنداً عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

> تزوّجوا في الشكّاك ولاتزوّجوهم، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

أقول: معلوم أنّ هذا من باب بيان المصداق وإلّا تختلف المقامات والأشخاص والبيوت، فربّ زوج ضعيف علماً وديناً ورسوخاً يقع صهراً في بيوت، لهم عناية بإغوائه، وسلطة وسفسطة في إضلال أمثاله من الضعفاء أو المتوسّطين. وكيف كان فلاك الحرمة والجواز هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنّة.

قوله تعالىٰ: «والله يدعو إلى الجنّة والمغفرة بإذنه».

الدعوة منه سبحانه هو تشريع الأحكام وتثبيت الحقائق فيكفربها من كفر وشقي، ويؤمن بها من آمن وفاز.

قال في الميزان ٢١٤/٢: وكان حقّ الكلام أن يقال: وهؤلاء يدعون إلى الجنة الخ، ففيه استخلاف عن المؤمنين، ودلالة على أنّ المؤمنين في دعوتهم بل في مطلق شؤونهم الوجوديّة إلى ربّهم، لايستقلّون في شيء من الأمور دون ربّهم تبارك وتعالىٰ وهو وليّهم.

أقول: ليس في الآية الشريفة دلالة على الاستخلاف والتشريف، نعم قد شرّف الله تعالىٰ بعض أوليائه العظام في بعض الموارد بهذا التشريف، مثل قوله تعالىٰ: «وما رميت إذ رميت ولكنّ الله رمىٰ». [الأنفال (٨)/١٧] و«فلمّا آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين». [الزّخرف (٤٣)/٥٥]، ولكن المقام ليس من هذه الموارد. فالمعنى أنّ المؤمنين لمّا وفّقوا وسعدوا بقبول دعوته تعالىٰ استأهلوا لدخول الجنّة ونيل المغفرة من الله سبحانه، فيكون دخول الجنّة ونيل المغفرة بإذنه تعالىٰ وتوفيقه وتأييده وعصمته.

وقوله تعالىٰ: «بإذنه» متعلّق بقوله: «يدعو» فعلى هذا يكون قيداً لدخول الجنّة ونيل المغفرة، فالمؤمنون سعدوا بقبول الحقّ بإذنه ولابدّ أن يكون دخولهم الجنّة ونيلهم المغفرة أيضاً بإذنه. والبحث في تفسير إذن الله وأمره في الآيات القرآنيّة في التكوينيّات والتشريعيّات يحتاج إلى التوضيح فنرجو من الله العزيز أن يوفّقنا له في تفسير قوله تعالىٰ: «من ذا الّذي يشفع عنده إلّا بإذنه».[البقرة (٢) /٢٥٥]

قوله تعالىٰ: «ويبيّن آياته للنّاس»، عطف على قوله سبحانه: «يدعون إلى الجنّة».

وبيانه تعالىٰ الأحكام للنّاس طبق سنّته الكريمة بإنزال الكتب وإرسال الرّسل.

قوله تعالىٰ: «لعلّهم يتذكّرون».

إيجاب للتذكّر، فإنّ التذكّر في مورده حكم عقليّ. و«لعلّ» تستعمل في مورد الإيجاب والطلب أيضاً، وحيث إنّ المورد من موارد حكم العقل فالطلب في هذا حكم يرشد إلى ما هو الواقع واجباً كان أو ندباً.

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ



قوله تعالىٰ: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى»

المحيض مصدر عن حاض، يحيض، ولامعنى لاحتمال كونه بمعنى إسم المكان كما في آلاء الرّحمٰن/١٩٨. و «أذًى» على ما في القاموس ٣٠٠/٤، هو المكروه، وبحسب ما تفيده الموارد المستعملة هو ما يحمل على النفس ممّا تخالفه ولاتلائمه، لا

بمعنى القذر والنجس والضرر. قال تعالىٰ:

«قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذًى...». [البقرة (٢)/٢٦٣]

و«لتبلَوُنّ في أموالكم وأنفسكم ولتسمعُنَّ من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الّذين أشركوا أذًى كثيراً». [آل عمران (٣)/١٨٦]

و«ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر». [النساء (٤)/١٠٢]

فعلى هذا يكون الأذى ما تستكرهه النفس ويكون المحيض من مصاديقه بالحقيقة لاستقذار النفس منه وكرهها إيّاه.

قوله تعالىٰ: «فاعتزلوا النساء في المحيض».

هذا جواب ودفع لما كان دائراً ورائجاً من الخرافات في أمر النساء في الحيض وبيان ما هو الوسط الحقّ في الاجتناب عنهنّ. وكنّي عن هذا الاجتناب بالتنحّي وعدم القرب منهنّ وهو الاختلاط الجنسيّ في حال الحيض. فإنّ المعلوم من سنّة القرآن المبين، الصفح عن التعرّض والتصريح بما يستقبح ذكره.

والاعتزال هو التنحّي. وقوله: «في المحيض» ظرف متعلّق بقوله: «فاعتزلوا» وليس اسماً للمكان ومفعولا به، فيجب اعتزال النساء في حال الحيض لاالاعتزال والتجنّب عن موضع الدّم فقط. فلا يستفاد من الآية إلّا وجوب الاعتزال من النساء في حال الحيض وأمّا انحصار الاحتراز من موضع الدّم وحلّيّة الاستمتاع بما سواه فيستفاد من أدلّة أخرى. فلا وجه لما قاله الرازي في تفسيره ٦٣/٦: فاعلم أنّ أكثر المفسّرين من الأدباء زعموا أنّ المراد بالمحيض هٰهنا الحيض، وعندي أنّه ليس كذلك إذ لو كان المراد بالمحيض هٰهنا الحيض لكان قوله: «فاعتزلوا النساء في المحيض» معناه: فاعتزلوا النساء في الحيض. ويكون المراد: فاعتزلوا النساء في زمان الحيض، فيكون ظاهره مانعاً من الاستمتاع بها فيما فوق السرّة ودون الركبة. ولمّا كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرّق النسخ أو التخصيص إلى الآية، ومعلوم أنّ ذلك خلاف الأصل: أمّا إذا حملنا المحيض على موضع الحيض كان معنى الآية: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ويكون المعنى:

فاعتزلوا موضع الحيض من النساء. وعلى هذا التقدير لايتطرّق إلى الآية نسخ ولاتخصيص.

أقول: الآية الكريمة ليست ظاهرة في المعنى الّذي ذكره بل هي ظاهرة في وجوب الاعتزال والتنحّي عن النساء في حال الحيض. وقلنا: أنّ هذا كناية عن الاختلاط الجنسي فتكون الآية ظاهرة في حرمة الاختلاط الجنسي في حال الحيض، فإنّ الآية الكريمة بعد التأمّل فيها صدراً وذيلاً تدلّ على أنّ المراد هو الاعتزال الخاصّ: وهو الاعتزال عن الوقاع في موضع الدّم لامطلق الاعتزال، حيث قال تعالىٰ: «فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله»، فإنّ الأمر بالإتيان ليس للوجوب بل مفاده رفع الحظر، والإرسال والإطلاق في إتيانهنّ، مثل قوله تعالىٰ: «وإذا حللتم فاصطادوا». [المائدة (٥)/٢]، فلسان التحليل ورفع الحظر صريح أنّ الممنوع في زمن الحيض هو الإتيان فقط لامطلق الاعتزال.

فتحصّل أنّ الآية الكريمة لاتدلّ على أزيد من تحريم موضع الدّم، وأمّا كراهة سائر الاستمتاعات أو تحريمها فخارج عن مفاد الآية فلابدّ أن يطلب من أدلّة أخرى.

قوله تعالىٰ: «ولاتقربوهنّ»، عطف تفسير وتوضيح لقوله تعالىٰ: «فاعتزلوا» وقد عبّر تعالىٰ عن ترك الوقاع بالاعتزال وعدم القرب، مراعاةً للأدب البالغ في القرآن الكريم، فالصفح عمّا يستقبح ذكره من سنّة الكرام الأبرار المتأدبين بأدب الله سبحانه.

قوله تعالىٰ: «حتّى يطهرن»، قيد وغاية لوجوب الاعتزال وحرمة القرب منهنّ، وظاهره الإطلاق وعدم توقّف مسّهنّ بأمر آخر غير الطهارة. والطهارة هو النقاء من الدّم وانقطاعه، وضدّها القذارة.

هذا كلّه بناءً على قراءة يَطْهُرْنَ ـ بالتخفيف ـ وأمّا بناءً على قراءة يَطَّهَّرْن. ـ بالتشديد ـ فقال البيضاوي في تفسيره ١١٨/١: «ولاتقربوهُنّ حتّىٰ يطهرن» تأكيد للحكم وبيان لغايته؛ وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع. ويدلّ عليه صريحاً قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابن عبّاس «يطّهّرنَ» أي يتطهّرنَ بمعنى

يغتسلن، والتزاماً قوله: «فإذا تطهّرن فأتوهنّ» فإنّه يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الغسل.

وقال في الكشّاف ٢٦٥/١: وقرئ يطّهّرن» ـ بالتشديد ـ أي يتطهّرن بدليل قوله: «فإذا تطهّرن»... والتطهّر: الاغتسال. والطهر انقطاع دم الحيض وكلتا القراءتين ممّا يجب العمل به.

وقال في المنار ٣٦/٢: الطهر في قوله تعالىٰ: «حتّى يطهرن» انقطاع دم الحيض وهو مالايكون بفعل النساء، وأمّا التطهّر فهو من عملهنّ؛ وهو يكون عقب الطهر.

أقول: لاسبيل لنا إلى هذه القراءات إلّا الآحاد غير واجدين للشرائط المعتبرة في حجّية الخبر الواحد المقرّرة في الأصول.

قال في آلاء الرّحمٰن/٢٩: ومع ذلك ما هي (القراءات السبع) إلّا روايات آحاد من آحاد لاتوجب اطمئناناً ولاوثوقاً فضلاً عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرّسم المتداول المتواتر بين عامّة المسلمين في السنين المتطاولة، وأنّ كلاًّ من القرّاء هو واحد لم تثبت عدالته ولاثقته يروي عن آحاد حال غالبهم مثل حاله يروي عنه آحاد مثله؛ وكثيراً ما يختلفون في الرّواية عنه. فكم اختلف حفص وشعبة في الرواية عن عاصم و...

أقول: يؤيّد قراءة التخفيف المرسومة ما في الخصال / ٥٣٢، عن أبي محمد الحسن بن حمزة مسنداً عن إبراهيم بن عبدالرّحمٰن الآملي قال: حدّثني موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السّلام قال:

> سئل أبي عليه السّلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعمّا حرّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله في سنّته فقال: الّذي حرّم الله عزّ وجلّ أربعة وثلاثون وجهاً: سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنّة، فأمّا الّتي في القرآن... والحائض حتّى تَطْهُرَ، قال الله عزّ وجلّ: «ولاتقربوهنَّ حتّى يطهرن»...

قوله تعالىٰ: «فإذا تطهّرن فآتوهنَّ».

الأمر بالإتيان للترخيص ورفع الحظر؛ وهو يفيد الإباحة بالمعنى الأخصّ.
فمفهوم الغاية في الجملة السابقة يدلّ على جواز الإتيان بعد الطهارة وانقطاع الدّم من دون توقّف بأمر آخر. ومفهوم الشرط يدلّ على حرمة الإتيان قبل التطهّر، فمفهوم الغاية كالنصّ في انتفاء الحرمة عند وجود الغاية أي الطهارة، ومفهوم الشرط مردد بين كون التطهّر قيداً استحبابيّاً أو قيداً وجوبيّاً لجواز الإتيان فيكون مفهوم الغاية قرينة وشرحاً لمفهوم الشرط فيكون التطهّر قيداً وشرطاً استحبابيّاً، فيكون الإتيان قبل التطهّر جائزاً ويكون التطّهر للإتيان مستحبّاً.

ثمّ إنّ التطهّر المذكور في الآية شامل بإطلاقه جميع مراتب الطهارة شمولاً بدليّاً لاشمولاً عموميّاً فيكفي في صدق التطهّر غسل الموضع وجواز المسيس بعده، ودعوى انصراف التطهّر إلى الطهارة الكاملة والاغتسال مدفوع بأنّ هذا انصراف بدويّ يرتفع بأدنىٰ تأمّل، فيكفي غسل موضع الدم في ارتفاع مقدار من الكراهة وارتفاع تمام الكراهة متوقّف على تمام التطهّر. وعلى ذلك تصرّح الروايات الواردة في الباب.

في الوسائل ٣٢٥/٢، عن التهذيب، عن عليّ بن الحسن مسنداً عن عبدالله ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء.

وفيه أيضاً، عنه مسنداً عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن بن جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟
قال: لابأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ.

وفي الكافي ٥٣٩/٥، عن محمد بن يحيى مسنداً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، في المرأة ينقطع عنها الدّم ـ دم الحيض ـ في آخر أيّامها قال:

إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل.

هذه الروايات تدلّ على جواز الإتيان بانقطاع الدم واستحباب التطهّر. وفي

مقابل هذه الرّوايات روايتان تدلّان على حرمة الإتيان قبل التطهّر.

في الوسائل ٣٢٦/٢، عن التهذيب، عن عليّ بن الحسن مسنداً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا، حتى تغتسل...

وفيه أيضاً، عنه مسنداً عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له:

المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهّر فتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّى تغتسل.

أقول: المتعيّن حملها على الكراهة بقرينة الرّوايات المرخّصة. وإن أبيت إلّا التعارض فلمكان موافقتها العامّة ومخالفتها الكتاب فلا تقاومان الأخبار المرخّصة.

قوله تعالىٰ: «من حيث أمركم الله».

قال الرازي في تفسيره ٦٩/٦: اختلفوا في المراد بقوله: «فأتوهنّ من حيث أمركم الله» وفيه وجوه: الأوّل: وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة: فأتوهنّ في المأتى فإنّه هو الّذي أمر الله به ولاتؤتوهن في غير المأتى. الثاني: قال الأصمّ والزّجّاج: أي فأتوهنّ من حيث يحلّ لكم غشيانهنّ وذلك بأن لايكنّ صائمات ولامعتكفات ولامحرمات. الثالث؛ وهو قول محمّد بن الحنفيّة: فأتوهنّ من قبل الحلال دون الفجور.

أقول: كلّ هذه الاقوال مخدوش. والظاهر أنّ المراد هي سنّة التشريع وشريعة النكاح المرغوب فيه والمندوب إليه لإقامة سنّة التكوين على ما سنّه تعالىٰ و قرّره طبق الأسباب والمسبّبات أن خلق بينهما من العواطف الشريفة. قال تعالىٰ:

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل

بـينكم مـوّدة ورحمـة إنّ في ذلك لآيـات لقـوم يـتفكّرون».
[الروم (٣٠)/٢١]

وما جعل فيهما من الشهوات الغـريزيّة للاخـتلاط الجـنسيّ ومـاهيّأه الله وجهّزه به من وسائل النكاح بعد اخـتلاط الزوجـين مـاتدهش مـنه العـقول، فسبحانه من خالق ما أحكمه، فهذه السنّة المقدّسة الإلـهيّة مجارى قضائه تعالىٰ في أمر الخليقة وبقاء هذا النوع وإدامة هذا النسل، وقد أمر الله سبحانه عباده في سنّة التشريع لإقامة هذه السنّة وإيجاد الأسباب الموكولة إليها، ومنها الإتيان في المحلّ المعتاد. ويشهد على ذلك ما رواه في الوسائل ١٤٦/٢٠، عن التهذيب، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى مسنداً عن عبدالله بن أبي يعفور قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتي المرأة في دبرها. قال: لابأس إذا رضيت. قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ: «فأتوهنّ مـن حيث أمركم الله» قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله...

فالآية الكريمة تدلّ على ترخيص ما حظره بسبب الدم فبعد رفع الحـظر ترخّص في إتيان ما هو المعتاد بالطبع الأولي، وحكمة النكـاح، وتـثبيت الأمـر، والحثّ عليه في الشرع الإسلامي.

قوله تعالىٰ: «إنّ الله يحبّ التوّابين».

قيل الفرق بين محبّة الخالق ومحبّة المخلوق أنّ الثانية هي الشوق الغريزيّ أو الشعوريّ على الاستكمال على حسب اختلاف المدارك والأشواق، والمشتاق إليه شرفاً وخسّةً، فهذه المحبّة مشوبة بنواقص وفقدانات بخلاف محـبّة الخـالق فـإنّ الخالق واجد لجميع مراتب الكمال والجلال بأتمّ ما يكون، فالمحبّة في حقّه تعالىٰ هو الابتهاج بإدارك ذاته وآثار ذاته، فإنّه ليس في دار التحقّق إلّا هو وآثاره.

قال في المبدأ والمعاد /١٥٦: فالمحبّة في حقّ الخلق يصحبها نقص وشـين، وأمّا في حـقّ الخـالق فـهي مـقدّسة عـن القـصورات والنـقائص والكـدورات الإمكانيّة... قرئ عند الشيخ أبو سعيد المهني ـ قدس سرّه ـ قوله تعالىٰ: «يحبّهم

ويحبّونه» فقال: بحقّ يحبّهم فإنّه ليس يحبّ إلّا نفسه، على معنى أنّه كلّ الوجود وليس في الوجود غيره كمن لايحبّ إلّانفسه وأفعال نفسه وتصانيف نفسه، فلا يتجاوز حبّه ذاته وتوابع ذاته من حيث هو متعلّق بذاته فهو إذن لايحبّ إلّا نفسه... فحبّته لما سواه لايؤدّي إلى نقص فيه، تعالىٰ عن ذلك علوّاً كبيراً، فحبّه تعالىٰ لمن أحبّه أزليّ مهما أضيفت إلى الإرادة الأزليّة والعلم الأزليّ بوجه نظام الخير؛ وإذا أضيفت إلى فعله وتوفيقه وهدايته وتسهيله سبيل الحقّ الّذي يكشف به الحجاب عن قلب عبده فهو حادث في صدور حدوث السبب المقتضي له...

وقال في إطلاق لفظ المحبّة إلى الخالق والمخلوق: نعم، الأسامي كلّها إذا أطلقت على الله تعالىٰ وعلى غيره لم يطلق عليهما بمعنى واحد في درجة واحدة حتّى أنّ اسم الوجود الّذي هو أعمّ الاشياء اشتراكاً لايشمل الواجب والممكن على نهج واحد... مع ذلك ليس إطلاق الوجود على ما سوى الله مجازاً لغويّاً بل مجازاً عرفانيّاً عند أهل الله، وهكذا في سائر الأسامي كالعلم والإرادة والقدرة وغيرها فكلّ ذلك لايشبه فيه الخالق الخلق.

وفي المنار ۱۹۹/۳، عن الغزالي في بيان معنى محبّة الله للعبد، قال بعد ذكر معنى الحبّ في الخلق: فأمّا حبّ الله للعبد فلا يمكن أن يكون بهذا المعنى أصلاً، حتّى أنّ اسم الوجود الّذي هو أعمّ الأسماء اشتراكاً، لايشمل الخالق والخلق على وجه واحد بل كلّ ما سوى الله تعالىٰ فوجوده مستفاد من وجود الله تعالىٰ، فالوجود التابع لايكون مساوياً للوجود المتبوع وإنّما الاستواء في إطلاق الاسم... وهذا التباعد في سائر الأسامي أظهر كالعلم والإرادة والقدرة وغيرها. وكلّ ذلك لايشبه فيه الخالق الخلق وواضع اللّغة إنّما وضع هذه الأسامي أوّلاً للخلق فإنّ الخلق أسبق إلى العقول والأفهام من الخالق، فكان استعمالها في حقّ الخالق بطريق الاستعارة والتجوّز والنقل.

أقول: الحقّ في المقام أنّ حبّه تعالىٰ مقدّس ومتأبّ عن التصوّر والتوهّم والتشبيه فلابدّ أن يعرف بآثاره وعلاماته عرفاناً وإثباتاً خارجاً عن الحدّين: حدّ التعطيل والتشبيه، فالقول بأنّ الوجود خير كلّه وكلّ ما في دار التحقّق لايخرج

عن الوجود فكلّه محبوب له تعالىٰ، غير خال من المغالطة، فإنّ من الوجود الّذي سمّوه آثار الحقّ الأوّل، أفعال العباد، فهي محبوبة له تعالىٰ بالحبّ الأزلي، والحال أنّ كثيراً من أفعال البشر ممّا يكرهه تعالىٰ ويبغضه، وهذا معلوم بالبداهة والضرورة وصراحة العقل.

وقوله: «التوّابين» أي الراجعين إلى ربّهم والمقبلين إليه سبحانه بالندم وطلب المغفرة بعد ما أدبروا عنه تعالىٰ وعصوه، وانقلبوا عمّا اقترفوا وارتكبوا من السيّئات. وحيث إنّ الايمان بالله جلّ ثناؤه والقيام على ما علم وعرف من الحقّ واجب ببداهة العقول وليس بجعل جاعل، فيكون العصيان والمخالفة للإيمان ولما علم وعرف من الحقّ حراماً بالضرورة، والقيام بشرائطه واجباً سواء كان في أوّل الأمر أو بعد ما خالف وأدبر، فالمعصية حرام قبل العصيان وبعده ولااشكال في وجوب الرجوع إلى الله سبحانه والتواضع بطاعته إليه تعالىٰ كما أنّه لاكلام في حرمة المعصية والإصرار والإدامة عليها. فلا مسوّغ للطفرة والتسامح في الرجوع إلى الله والانقلاع عن المعصية.

فوجوب التوبة من المستقلّات العقليّة. وجميع ما ورد في الكتاب والسنّة من الأمر بها والحثّ عليها إرشاد به وتذكرة إليه. وتقريب ذلك أنّ الأحكام من الواجبات والمحرّمات سواء كانت من المستقلّات العقليّة أو من التعبّديّات الشرعيّة المولويّة لابدّ من امتثالها والخروج عن عهدتها بالضرورة، والإهمال في ذلك غير مسقط لوجوب الامتثال، وهذا الوجوب باق بحاله كما كان. وكذلك التصميم على المخالفة والعصيان في المستقبل، فالتوبة واجبة بعين وجوب الامتثال بالبداهة، فهي تجديد إيمان والتزام وإحكام عهد وتثبيت ميثاق كما صرّح بذلك سيّد العابدين صلوات الله عليه في دعائه في طلب التوبة من الصحيفة الكاملة السجّاديّة، قال عليه السّلام:

> لك يا ربّ شرطي أن لاأعود في مكروهك، وضماني ألّا أرجع في مذمومك، وعهدي أن أهجر جميع معاصيك...

فالايمان بالله والالتزام العملي بالأعمال الواجبة والمحرّمة عبادة، والندم عن

المعاصي حسن، والاستغفار من الخطايا عبادة، فالتوبة خير كلّها وعبادة بالحقيقة، إذ هو محض العبوديّة، فحبّه تعالىٰ للتّائبين من عميم فضله وسعة إحسانه، فسبحانه من توّاب ما أرأفه.

في النهج، الكتاب / ٣١، في وصيّته صلوات الله عليه لابنه الحسن عليه السّلام قال بعد الحثّ الأكيد على الدّعاء:

ولم يجعل بينك وبينه من يحجبك عنه، ويلجئك إلى من يشفع لك إليه، ولم يمنعك إن أسَأتَ من التوبة، ولم يعاجلك بالنقمة، ولم يعيّرك بالإنابة... ولم يشدّد عليك في قبول الإنابة... بل جعل نزوعك عن الذنب حسنة وحسب سيّئتك واحدة، وحسب حسنتك عشراً، وفتح لك باب المتاب وباب الاستعتاب.

فالتوبة فضل الله لعباده، إذ العاصي يستحقّ في أوّل عصيانه الأخذ والطرد والخذلان. وقد فتح على عباده باب التوبة وشدّد عليهم في أمرها وقال لهم: «وإن تعودوا نعد». [الأنفال (٨)/١٩] فمتى شاؤوا يقرعون بابه ويعتذرون إليه ويستغفرون ممّا جنوا و عصوا فيقبل إليهم إقبال المحبّين، فسبحانه ما أعجب رأفته وبرّه بالعاصين التائبين.

فكفى بها فضلاً وشرفاً أنّها من أعظم الفرائض وأجلّ العبادات، والله سبحانه يهدي إلى جنابه من ينيب إليه. فإنابة العبد إلى الله ووقوفه موقف التسليم وقوف من لاربّ له إلّا الله وحده، ويسأله ويتضرّع إليه إيفاءً لوظيفة العبوديّة ورفع الغفلات عنه ونزول السكينة الإلٰهيّة عليه، عين الهداية الربّانيّة، قد دخل حريم الأنس، وجلس بساط القرب، وقبض الله قلبه إليه، وأطلق لسانه بالتمجيد له، حتى أقبل بكلّه وكنه همّته إلى الله مناجياً باكياً قلقاً، وأقبل الله تعالىٰ إليه إقبال الشفيق وأنصت إليه إنصات الصديق ويجيبه إجابات الأحباء ويناجيه مناجاة الأصدقاء.

ثمّ لايخفى أنّ التوبة تختلف مراتبها بحسب اختلاف مراتب التائبين فلا محالة تختلف مراتب التوبة وتنقسم إلى الأكمل والكامل.

قوله تعالىٰ: «ويحبّ المتطهّرين». (٢٢٢)

الطهارة والنظافة والنزاهة والطيّب، وأضدادها الرجس والرجز والنـجس والخبيث، أمور وجوديّة معلومة عند جميع العقلاء فإنّهم ليسوا بحيث لايـعرفون الحقائق المذكورة ولايكون لهم تماسّ بها في أمر حياتهم ومعاشهم. وليست هذه الحقائق أموراً اعتباريّة دائرة مدار اعـتبار المـعتبرين، ولامـنتزعة مـن أحكـام تكليفيّة، بمعنى أنّ الطاهر ما يجوز تناوله والنجس ما يحرم.

وليس في هذه الحقائق حقيقة شرعيّة ولامتشرّعة، واحتمال ثبوت الحقيقة الشرعيّة والمتشرّعة في نهاية الوهن والسقوط، فإنّها حقائق وواقعيّات عند كلّ قوم وملّة ولهم بالنسبة إليها ألفاظ يستعملونها في مقام التفهيم والتفهّم، وقد تكلّم كلّ نبيّ بلسان قومه وليس هناك حقيقة مستحدثة ولالفظ مستحدث.

والبيانات الشرعيّة في هذا الباب تارة للحثّ عليها والتشويق إليها وهذا النوع من البيان لايزيد ممّا تدركه العقول فيكون تذكرة وإرشـاداً إلى المحسّـنات والمقبّحات الذاتيّة العقلية؛ وهذا مثل الآية المبحوثة «ويحبّ المتطهّرين». وقـول عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة :

تنظّفوا بالماء من النتن الريح يتأذّى به، تعهّدوا أنفسكم فإنّ الله عزّ وجلّ يبغض من عباده القاذورة الّذي يتأنّف به من جـلس إليـه. (الخصال/٤٢٠)

وتكون تارة لبيان التعرّض للأحكام خاصّة؛ مثل أخذ الطهارة في صحّة الصلاة وجواز الأكل وغير ذلك، وأخذ القذارة لإفساد الصلاة وحرمة الأكل.

وتكون تارة لبيان الحكم المترتّب على بعض منها بالخصوص مثل حكم الدّم في اللّباس.

وتكون تارة لبيان بعض المصاديق من الأعيان القذرة بـالنظر العـلميّ لا بالنظر البدويّ البديهيّ عند العموم؛ ومن هذا القبيل قذارة الكلب والميتة.

إذا تقرّر ذلك فنقول الآية المبحوثة من باب التذكير بأصل الطهارة وحسنها ولادلالة فيها بخصوص مرتبة من حيث الحكم المترتّب عليها.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من أنّ الطهارة والقذارة من الأمور الأصيلة، منها ما هو راجع إلى الظاهر كما مرّ، ومنها ما هو راجع إلى المعاني العقليّة والعلميّة مثل الشك والشرك والطمع والنفاق ومذامّ الأخلاق ومساويها ومثل الفضائل والمكارم. وهذا القسم من الطهارة والنجاسة أكثر استعمالاً في الكتاب والسنّة. قال تعالىٰ:

«إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً». [الأحزاب (٣٣)/٣٣]

و «ويذهب عنكم رجز الشيطان».[الأنفال (٨)/١١]

و «وإذ قالت الملائكة يا مريم إنّ الله اصطفاك وطهّرك واصطفاك على نساء العالمين».[آل عمران (٣)/٤٢]

و «يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون». [المائدة (٥)/٩٠]

فهذه الألفاظ كما أنّها تستعمل في القذارات والطهارات الحسيّة خاصّة كذلك تستعمل في القذارات والطهارات المعنويّة أيضاً بالقرينة، وإذا لم تكن قرينة على تعيين أحدهما في مورد فالظاهر شمولها للحسيّة والعقليّة كما في الآية المبحوثة، فلا مانع من القول بأنّ الله يحبّ المتطهّرين من الأقذار والأدناس والنفاق والطمع والشك والشرك والمعاصي. وفي الرّوايات ما يدلّ على أنّ مورد النزّول هو التنظيف والاستنجاء بالماء.

في الكافي ١٨/٣، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «إن الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين» قال:

كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثمّ أحدث الوَضوء؛ وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله وصنعه، وأنزل الله في كتابه: «إنّ الله يحبّ...».

وفي العلل /٢٨٦، عن أبيه مسنداً عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه

السّلام قال:

كان النّاس يستنجون بثلاثة أحجار لأنّهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعراً فأكل رجل من الأنصار الدّباء فلانَ بطنه واستنجى بالماء. بعث إليه النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: فجاء الرّجل وهو خائف يظنّ أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء. فقال له: هل عملت في يومك هذه شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول الله، إنّي والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلّا أنّي أكلت طعاماً، فلان بطني فلم تغن عنّي الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله. هنيئاً لك، فإنّ الله تعالىٰ قد أنزل فيك آية فأبشر «إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين» فكنت أوّل من صنع هذا أوّل التوّابين وأوّل المتطهّرين.

وفي الخصال /١٩٢، عن أحمد بن زياد مسنداً عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن، أمّا أولاهنّ فإنّ النّاس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدّباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عزّ وجلّ فيه: «إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين» فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء...

في تفسير العياشي ١١٢/٢، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله: «فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا». [التوبة (٩)/١٠٨] قال:

الّذين يحبّون أن يتطهّروا نظف الوضوء؛ وهو الاستنجاء بالماء.

قوله تعالىٰ: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّىٰ شئتم».

الحرث أريد به المكان بقرينة الإتيان، فالآية الكريمة ترخّص الإتيان لموضع الحرث فقط مخيّراً من حيث مكان الإتيان فلا دلالة فيها على المنع من إتيان أدبار النساء، لأنّها تدلّ على الترخيص في خصوص الإتيان لموضع الحرث، أمّا المنع عن إتيان غيره فلا دلالة في الآية عليه. وكذلك لاتدلّ على جواز الإتيان

لغير الحرث، فالمستدلّ بهذه الآية على جواز الإتيان في أدبار النساء لابدّ له من إثبات التخيير في المأتيّ فيه والحال أنّ الآية صريحة في أن التخيير في طور الإتيان من الأمام في موضع الحرث أو من الدبر في موضع الحرث.

وكذلك المستدلّ بالآية على المنع أيضاً لابدّ له أن يقول: إنّ الترخيص في إتيان موضع الحرث يدلّ على المنع في إتيان غير موضع الحرث. وهو بديهيّ المنع، ضرورة أنّ أمره تعالىٰ بالإتيان من حيث أمر الله سبحانه ابتغاء الولد وكثرة النسل، وترخيصه تعالىٰ إتيان الحرث كيفما شاؤوا، لايدلّ على تحريم الاستمتاع والاستلذاذ من النساء بوجه آخر. فلو وجد دليل من الكتاب والسنّة على جواز إتيان ماعدا موضع الحرث والنسل، لما كان متعارضاً بهذه الآية، فالآية الكريمة بمعزل عن مقصد المانعين والمجوّزين.

قال الرازي في تفسيره ٧١/٦: وحجّة من قال: ـ إنّه يجوز إتيان النساء في أدبارهنّ من وجوه: الحجّة الأولى أنّ الله تعالىٰ قال في آية المحيض: «قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض» جعل قيام الأذى علّة لحرمة إتيان موضع الأذى. ولا معنى للأذى إلّا ما يتأذّى الإنسان منه وهٰهنا يتأذّى الإنسان بنتن روائح ذلك الدّم وحصول هذه العلّة في محلّ النزاع أظهر، فإذا كانت تلك العلّة قائمة هٰهنا وجب حصول الحرمة.

وفيه أوّلاً أنّه قياس باطل. وثانياً منقوض بالمستحاضة. وثالثاً القياس على فرض تماميّته وإثباته التحريم، أجنبيّ عن الدلالة اللفظيّة للآية.

وقال أيضاً: الحجّة الثانية قوله تعالىٰ: «فأتوهنّ من حيث أمركم الله». وظاهر الأمر للوجوب، ولايمكن أن يقال: إنّه يفيد وجوب إتيانهنّ، لأنّ ذلك غير واجب فوجب حمله على أنّ المراد منه أنّ من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالىٰ به، ثمّ هذا غير محمول على الدبر، لأنّ ذلك بالإجماع غير واجب فتعيّن أن يكون محمولاً على القبل وذلك هو المطلوب.

وفيه أنّ الأمر بعد تسليمه إفادة الوجوب وبعد تسليمه إفادة التعيّن لموضع الحرث وجوباً، لايدلّ على تحريم ما سواه إلّا أن نقول: إنّ الأمر بالشيء يقتضي

النهي عن ضدّه الخاص؛ وهو باطل. والضدّ العامّ الّذي هو الترك حرام بعين حرمة المعصية لهذا الأمر لا حرمة ما سوى متعلّق الأمر. وقوله: «ظاهر الأمر للوجوب» فيه أنّ أمره تعالىٰ لابتغاء الولد وتكثير النسل ـ بناءً على هذا التفسير ـ أمر إرشاديّ لامولويّ فلا يفيد الوجوب المولويّ.

هذا ما استدلّ به المانعون من الكتاب وأمّا المجوّزون فقال الرازي في تفسيره ٧٢/٦: الحجّة الأولى: التمسّك بهذه الآية من وجهين: الأوّل: إنّه تعالىٰ جعل الحرث اسما للمرأة فقال: «نساؤكم حرث لكم» فهذا يدلّ على أنّ الحرث اسم للمرأة لا للموضع المعيّن.

أقول: أيّ محصّل لكون المرأة حرثاً أو أنّ الحرث اسم للمرأة.

وقال: الوجه الثاني: إنّ كلمة «أنّىٰ» معناها أين. قال تعالىٰ: «أنّىٰ لكِ هذا قالت هو من عند الله». [آل عمران (٣)/٣٧] والتقدير: من أين لك هذا، فصار تقدير الآية: فأتوا حرثكم أين شئتم. وكلمة «أنّىٰ شئتم» تدلّ على تعدّد الأمكنة: اجلس أنّىٰ شئت. ويكون هذا تخييراً بين الأمكنة.

أقول: الأمر بالإتيان أو الترخيص في الإتيان في الحرث بلحاظ ابتغاء الولد، قرينة على أنّ المراد من «أنّى» هو الكيف. وهذا التعبير الّذي يليق بساحة القرآن الكريم مع النزاهة عن التصريح بعمل الاختلاط الجنسي وإيفاء المقصود بأتمّ ما يكون من أمر النسل وعدم إهمال سنّة الله الكريمة وصنعه الجميل في أمر الخلقة وتكثير النسل، فلايصحّ ولايجوز تغييره عن مسيره العادي وإلغاء عناية القرآن الكريم.

وقال أيضاً: الحجّة الثانية لهم. التمسّك بعموم قوله تعالىٰ: «إلّا علىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» ترك العمل به في حق الذكور لدلالة الإجماع فوجب أن يبقى معمولاً به في حق النسوان.

أقول: العموم المذكور وأمثاله لايكفي في إثبات الجواز، فإنّ عمومه لبيان استعفاف المؤمنين عن الأجنبيّات واقتصارهم على الحلال. بعبارة أخرى: هذا في مقام إثبات التحليل لابيان حدوده.

هذا ما قيل من الوجوه في تفسير الآية والاستدلال بها على التحريم أو على الجواز مع ما فيها من الوهن والضعف. وأمّا الروايات الواردة في تفسير الآية عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام ففيها إنكار على كلا الفريقين القائلين بالتّحريم والقائلين بالجواز. وفيها دلالة على أنّ الآية الكريمة مع العناية الأكيدة والتوجّه العميق إلى موقعيّة النساء في المجتمع من حيث ضمان النسل وتوقّف بقاء النوع وإدامة وجودهنّ في المجتمع الإنساني إنكار على اليهود من جهة عقيدتهم الخرافيّة من أنّ إتيان النسوان في موضع الحرث من أعجازهنّ يوجب كون الولد أحول. وواضح أنّ هذا المفاد ليس في مقام تشريع تحريم إتيان النساء في غير موضع الحرث أو جوازه.

في الوسائل ١٤١/٢٠، عن التهذيب باسناده عن معمّر بن خلّاد قال: قال لي أبو الحسن عليه السّلام:

أيّ شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قلت: إنّه بلغني أنّ أهل المدينة لايرون به بأساً. فقال: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرّجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله عزّ وجلّ: «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنّىٰ شئتم» من خلف أو قدّام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ.

أقول: قد صرّح صلوات الله عليه أنّ المراد من الآية ليس الإتيان في أدبارهنّ بل المراد الإتيان في المحلّ المعتاد كيفما شاء خلافاً لليهود.

وفيه /١٤٦، عن التهذيب مسنداً عن عبدالله ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال:

لابأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ: «فأتوهنّ من حيث أمركم الله» قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إنّ الله تعالىٰ يقول: «نساؤكم حرث لكم...».

وفي تفسير العياشي ١١١/١، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله: «نساؤكم حرث لكم...» قال:

من قدّامها ومن خلفها في القبل.

وفيه أيضاً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قول الله: «نساؤكم حرث لكم...». قال: من قبل.

وفيه أيضاً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك وقال:

وإيّاكم ومحاش النساء. وقال: إنّما معنى «نساؤكم حرث لكم...» أي: أيّ ساعة شئتم.

أقول: هذه الروايات صريحة في أنّ التحريم أو الجواز من الآية، في غير موقعه وبمعزل عن مساق الآية.

وفيه أيضاً ٢٢/٢، عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهنّ، فقال:

ما أعلم آية في القرآن أحلّت ذلك إلّا واحدة: «إنّكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء...».

أقول: الظاهر أنّ وجه الاستدلال بالآية في الحلّيّة تبديلهم النساء على الاطلاق بالرجال في إشباع الشهوة.

فتحصّل أنّ الآية الكريمة ساكتة عن إثبات الحلّ والحرمة. هذا بالنسبة إلى تفسير الآية، أمّا أصل الحكم بحسب الأدلّة من الكتاب والسنّة فخارج عن وظيفة التفسير. والظاهر بحسب الأدلّة أنّ الحكم الكلّي هو الجواز مع الكراهة الشديدة وأنّه عمل السفلة والأراذل لاالنجباء والأحرار.

قوله تعالىٰ: «وقدّموا لأنفسكم» يأمرهم الله تعالىٰ بالإتيان بالأعمال الصالحة الحسنة.

قوله تعالىٰ: «واتّقوا الله واعلموا أنّكم ملاقوه».

يذكّرهم ويأمرهم بالتقوى وصرّح أنّه يأتيهم يوم يؤخذون بالحساب. وكثيراً ما يطلق في الكتاب لقاء الله ويراد منه البعث.

في التوحيد /٣٦٧، في الردّ على الثنويّة والزنادقة، عن أمير المؤمنين عليه

السّلام قال:

فافهم جميع ما في كتاب الله من لقائه فإنّه يعني بذلك البعث. وكذلك قوله: «تحيّتهم يوم يلقونه سلام». [الأحزاب (٣٣)/٤٤] يعني أنّه لايزول الإيمان عن قلوبهم يوم يبعثون.

قوله تعالىٰ: «وبشّر المؤمنين». أي بشّر الّذين خلصت أعمالهم وطهروا من كل ما يشينهم ويعيبهم بقبول أعمالهم وكرامته وفضله وإحسانه تعالىٰ عليهم.

وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

قوله تعالىٰ: «ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا بين الناس».

قال في لسان العرب ١٧٨/٧: يقال: جعلت فلاناً عرضةً لكذا وكذا أي نصبته له... وقيل: معناه أي نصباً معترضاً لأيمانكم كالغرض الّذي هو عُرضة للرّماة. وقيل: معناه قوّة لأيمانكم أي تشدّدونها بذكر الله. قال: وقوله: عرضةً، فعلة من عَرَض يعرِض. وكلّ مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض.

الآية الكريمة بحسب السوق الأصلي متعرّضة لبيان حكمين: الأوّل: عدم

تأثير اليمين في تحريم ما كان حلالاً وتقبيح ما كان حسناً ومنع ما كان مباحاً بحسب التشريع، فالبرّ والتقوى والإصلاح بين الناس أمر حسن جدّاً وقد نهى الله تعالىٰ عن الحلف بذاته لمنع البرّ والإصلاح على أنفسهم، ولو حلف لما يترتّب عليه أثر شرعاً.

في الكافي ٢١٠/٢، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم...» قال:

إذا دُعيتَ لصلح بين اثنين فلا تقل: عليّ يمين ألّا أفعل.

أقول: الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السّلام: «عليّ يمين» التعلّل والطفرة استناداً إلى اليمين. فعلى هذا يكون قوله تعالىٰ: «أن تبرّوا و...» منصوباً بنزع الخافض متعلّقاً بقوله: «لاتجعلوا». ولافرق في هذا بين كون عرضةً بمعنى المانع أو بمعنى مَعرضاً أو بمعنى كثرة الحلف.

والحكم الثاني هو الحكم التكليفي؛ وهو المنع من هذا الحلف، ولامانع من دلالة صدر الآية على حرمة هذا الحلف ودلالة ذيل الآية على الحكم الوضعي وعدم ترتّب الأثر على هذا القسم من الحلف. بداهة أنّ صدر الآية نهى عن جعل الله سبحانه عرضة للأيمان.

ويشهد على ما ذكرنا ما في تفسير العيّاشي ١١٢/١، عن أيّوب قال: سمعته عليه السّلام يقول:

لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فإنّ الله يقول: «ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم». قال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل، فلا تقولنّ: إنّ عليّ يميناً ألّا أفعل، وهو قول الله: «عرضة لأيمانكم أن تبرّوا و...».

فهذه الرّواية الشريفة جامعة لكلا الحكمين فتكون شارحة لجميع الروايات الواردة في تفسير الآية وتدفع التعارض بينها، حيث إنّ مفاد بعضها تفسير الآية بالحكم التكليفي، ومفاد بعضها تفسيرها بالحكم الوضعي، فلا موضوع لتوهم

المعارضة بين الرّوايات بل جميعها حاكمة في موردها ولاتنافي ولاتعارض.

في الكافي ٤٣٤/٧، عن العدّة مسنداً عن أبي أيّوب الخرّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين، فإنّه عزّ وجلّ يقول: «ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم».

وفي تفسير العياشي ١١٢/١، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله تعالىٰ: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم». قال:

يعني الرجل يحلف أن لايكلّم أخاه وما أشبه ذلك، أو لايكلّم أمّه.

وفي المستدرك ٤٣/١٦، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السّلام، أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: «ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم». قال:

هو الرّجل يحلف ألّا يكلّم أخاه أو أباه أو أمّه، أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به، ولاحنث عليه إن حلف ألّا يفعله.

فعلى هذا يكون معنى النهي عن جعل الله عرضة للأيمان هو النهي عن الحلف بالله تعالىٰ في قليل الأمور وكثيرها، ورديئها وجليلها. ولايخفى قبحه في الجملة، فيكون النهي من باب التذكرة والإرشاد إلى حكم العقل في قبح إكثار الحلف. ويدلّ ذيل الآية على الحكم الوضعي أعني عدم ترتّب أثر وضعيّ شرعيّ لهذا الحلف، فإنّه من سنن الأجلاف الجهّال، كما هو المصرّح به في تفسير أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، ثمّ إنّه لاإشكال في إطلاق النهي في إكثار اليمين سواء عقد بها على شيء كما في الآية حيث قال تعالىٰ: «أن تبرّوا وتتّقوا...»، أم لم يعقد على شيء كما هو المتعارف عند الجهّال من إثبات مقالاتهم وحكاياتهم وقصصهم باليمين، فإنّ الملحوظ هو عنوان الإكثار وجعل الله سبحانه معرضاً للأيمان.

في تفسير العياشي ١١٢/١، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله: «ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم» قال:

هو قول الرجل: لاوالله، وبلى والله.

قوله تعالىٰ: «والله سميع عليم». (٢٢٤)

هذا تهديد منه سبحانه وتعالىٰ بأنه تعالىٰ يسمع ويعلم ما ارتكبوا من جعله تعالىٰ عرضة لأيمانهم.

قوله تعالىٰ: «لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم».

المراد من اللّغو مالايترتّب عليه فائدة وأثر صالح، والغالب في موارد استعماله هي الألفاظ والأقوال. وصريح الآية عدم المؤاخذة على اليمين اللّغويّ. والظاهر من المؤاخذة هو العقاب، فرفع المؤاخذة امتناناً لايدلّ على إباحة الفعل. وفي هذا إشعار أنّ اليمين اللّغوي محكوم بحكم يصحّ المؤاخذة عليه وقد رفعها الله سبحانه امتناناً برفع منشأها من الحكم. فلا يؤاخذ الله الناس على ما صدر منهم من الأيمان اللّغويّة ولكن يؤاخذهم على ما كسبوا بالجدّ والتصميم في قلوبهم من الحبّ والبغض، والخير والشرّ، والطاعة والمعصية.

في الكافي ٤٤٣/٧، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ: «لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم» قال:

اللّغو قول الرّجل: لاوالله، وبلى والله، ولايعقد على شيء.

وفي تفسير العياشي ١١٢/١، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله: «لايؤاخذكم...». قال:

هو، لاوالله، وبلى والله، وكلّا والله. لايعقد عليها أولايعقد على شيء.

وفي المجمع ٣٢٣/٢، قال: اختلفوا في يمين اللّغو فقيل هو ما يجري على عادة الناس من قول لاوالله، وبلى والله، غير عقد على يمين يقتطع بها مال ولايظلم بها أحد. عن ابن عباس وعائشة والشعبي؛ وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام.

قوله تعالىٰ: «والله غفور حليم». أي إنّ الله سبحانه إن أراد أَخْذَهم بذنوبهم، وإن أراد عفا عنهم.

قول تعالىٰ: «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم». (٢٢٦)

قال في لسان العرب ٤٠/١٤: الألْوَة والأَلْوَة والإِلْوَة، والأَلِيّة على فعيلة والألِيّا كلّه: اليمين... والفعل آلى يُؤلي إيلاءً: حلف... وقد تألَّيتُ وأتليْتُ وآليتُ على الشيء وآليْته ـ على حذف الحرف ـ: أقسمت.

أقول: الايلاء هو حلف الرّجل أن لايجيب امرأته، فإن رجع وتاب في أربعة أشهر فلا كلام، والله تعالىٰ يعفو عمّا ارتكبه من الايلاء، وأمّا لو أصرّ على الإيلاء ولم يرجع فللإمام أن يحبسه حتّى يطلّق أو يرجع إلى امرأته.

في تفسير العياشي ١١٣/١، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

أيّما رجل آلى من امرأته ـ والإيلاء أن يقول الرّجل: والله لا أجامعك كذا وكذا. ويقول: والله لأغيضنّك ثمّ يغايضها، ولأسوءنّك ثم يهجرها ولا يجامعها ـ فإنّه يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء ـ والإيفاء أن يصالح ـ فإنّ الله غفور رحيم؛ وإن لم يفئ أجبر على الطلاق، ولا بينهما طلاق حتّى توقّف، وإن عزم الطلاق فهي تطليقة.

وفي الكافي ١٣٢/٦، عن محمد بن يحيى مسنداً عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل آلىٰ من امرأته بعدما دخل بها فقال:

إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين، فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته. وإن عزم الطلاق فقد عزم. وقال: الإيلاء أن يقول الرجل لأمرأته: والله لأغيضنّك ولأسوءنّك ثمّ يهجرها ولايجامعها حتّى تمضى أربعة أشهرٍ فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغى للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلّق، فإن فاء فإنّ الله غفور رحيم وإن عزم الطّلاق فإنّ الله سميع عليم؛ وهو قول الله عزّ وجلّ في كتابه.

قوله تعالىٰ: «وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم». (٢٢٧)

فإن قصدوا الطلاق فإنّ الله سبحانه سميع عليم وكفى بالله شاهداً وعليماً.

وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

بيان : المستفاد من الرّوايات مبغوضيّة الطلاق لله تعالىٰ فإنّه ما من شيء أحلّه الله إلّا وهو سبحانه يحبّه إلّا الطلاق فإنّ الطلاق يهتزّ منه العرش.

في الكافي ٥٤/٦، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

ما من شيء ممّا أحلّه الله عزّ وجلّ أبغض إليه من الطلاق. وإنّ الله عزّ وجلّ يبغض المطلاق الذوّاق.

قوله تعالىٰ: «والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

الآية الكريمة عامّة لجميع المطلّقات رجعيّة وغيرها، وليس للطلاق حقيقة شرعيّة بل يطلق على كلّ ما يترخّص من قيد سواء كان تكوينيّاً أو تشريعيّاً أو عهد أو ميثاق أو جبر أو إكراه. فليس الطلاق حقيقةً في التكويني ومجازاً في غيره، ولم يصر اللّفظ بكثرة الاستعمال حقيقة في الشرعي ومجازاً في غيره، بل لابدّ من حمل اللّفظ على معناه اللّغوي وكشف المراد بتعدّد الدالّ والمدلول؛ وبديهي أنّه بعد ذلك يكون الاستعمال في الخاصّ حقيقةً كما تقرّر في محلّه.

فالطلاق هو انحلال العقد والميثاق الّذي بين الزّوجين. والقروء جمع القرء؛ وهو في الأصل بمعنى الجمع، وأريد منه النقاء من الدّم بعناية تراكم الدّم وتجمّعه في

الرّحم ونقاء المرأة منه.

قال الراغب في مفرداته ٤٠٢/: والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر ولمّا كان اسما جامعاً للأمرين: الطهر والحيض المتعقّب له، أطلق على كلّ واحد منها لأنّ كلّ اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كلّ واحد منهما إذا انفرد... وليس القرء اسماً للطهر مجرّداً ولاللحيض مجرّداً بدلالة أنّ الطاهر الّتي لم تر أثر الدّم لايقال لها ذات قرء، وكذا الحائض الّتي استمرّ بها الدّم، والنفساء لايقال لها ذلك.

أقول: إنّا في فسحة من هذه التكلّفات، فلعلّها لفظ مشترك بين الضدّين واستعمل في كلّ منهما بمعونة القرينة، والمقطوع من روايات أهل البيت عليهم السّلام أنّ المراد منها في الآية هي الأطهار، ولايستفاد منها أنّ إطلاقها على الطّهر حقيقة وعلى الدّم مجاز.

في الكافي ٨٨/٦، عن حميد بن زياد مسنداً عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام:

إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنّما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنّه أخذ ذلك برأيه. فقال أبو جعفر عليه السّلام: كذب، لعمري ما قال ذلك برأيه، ولكنّه أخذه عن عليّ عليه السّلام. قال: قلت له: وما قال فيها عليّ عليه السّلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، ولاسبيل له عليها، وإنّما القرء ما بين الحيضتين.

وفيه ٩٩/، عن العدّة مسنداً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

... عدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها، ثلاثة قروء؛ والقرء جمع الدّم بين الحيضتين.

وفيه أيضاً ٨٩/، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أنّ الأقراء الّتي سمّى الله عزّ

وجلّ في القرآن. إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين. فقال: كذب. لم يقل برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه فقلت: أصلحك الله أكان عليّ عليه السّلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنّما القرء الطهر يقري فيه الدّم فيجمعه، فإذا جاء المحيض دفقه.

والرّوايات في هذا المعنى كثيرة والبحث عنها موكول إلى المطوّلات الفقهيّة.

قوله تعالىٰ: «ولايحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر».

تحريم الكتمان على النساء لما خلق الله في أرحامهنّ، ليس حكماً شرعيّاً مولويّاً تعبديّاً بل هو حكم عقليّ إرشاديّ فيحرم عليهنّ الكتمان وكذلك إبراز ما هو خلاف الواقع، فالآية في مقام النصح والوعظ والتذكرة بالله سبحانه ومجازاة اليوم الآخر والتحذير من سوء المنقلب والمصير إلى الله، فلا مورد لتوهّم التعبّد الشرعي ولا لتوهّم المفهوم للشرط أي قوله تعالىٰ: «إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر».

قوله تعالىٰ: «وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً».

أي بعولة المطلّقات، فالضمير راجع إلى المطلّقات، وكذا ضمير قوله: «بردهنّ» فالمعنى أنّ بعولة المطلّقات أحقّ بردّهنّ إذا كنّ رجعيّات. فالمخصوص هو موضوع الحكم بتعدّد الدّال والمدلول لامرجع الضمير، فلا استخدام في المقام كما هو المشهور.

قوله تعالىٰ: «ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرّجال عليهنّ درجة».

أي للنساء من المزايا والفوائد والاستفادة من الأزواج مثل الّذي عليهنّ من الحقوق. وقد اختلف المفسّرون في بيان المثليّة وصعب عليهم تحليلها وتجزئتها، فهم بين مفرط ومفرّط.

في التبيان ٢٤١/٢، قال: «ولهنّ مثل الّذي عليهنّ» قال الضحّاك: لهنّ من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل ما عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه الله عليهنّ لهم. وقال ابن عباس: لهنّ على أزواجهنّ من التصنّع والتزيّن مثل ما

لأزواجهنّ عليهنّ. وقال الطبري: لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهنّ كما عـليهنّ لأزواجهنّ.

أقول: لايخفى أنّ المثليّة المذكورة إنّما هي بين الزّوجـين لامـطلق الرجـال والنساء، وهذه المثليّة بين الزوجين بلحاظ الزوجيّة المتحقّقة بينهما، ومن حـيث الميثاق المأخوذ مـن الطـرفين في تشـاركهما وتـعاونهما في أمـر الحـياة الخـاصّة لهما والمحيط الخاصّ بهما. والظاهر أنّ هذه المثليّة باعتبار الحقوق المجعولة لهما من الشارع. والآية عامّة شاملة لجميع الحقوق بين الزوجـين. وحـيث إنّهـا عـامة ومجملة فلا تنافي بين ورود تخصيص لعمومها وإيضاح لإجمالها.

قوله تعالىٰ: «والله عزيز حكيم». (٢٢٨)

تعليل لجميع ما تقدّم من الأحكام فإنّ الحكم الصادر منه سبحانه لايخلو من أن يكون مستنداً إلّا إلى العزّة من دون انفعال بشيء.

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ

فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

قوله تعالىٰ: «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

أي التطليق الّذي يجوز الرجوع بعده مرّتان، وأمّا الطلقة الثالثة فغير محكومة بأحكام الطلقة الأولىٰ والثانية، فلابّد من إفرادها بذكر مخصوص، ضرورة عدم جواز الإمساك بالمعروف بعد الطلقة الثالثة دون الأولى والثانية. إذ الإمساك بالمعروف هو الرجوع بها في العدّة أو تجديد العقد بها بعد العدّة.

والتسريح لغة هو التطليق والارسال لاإدامة الطلاق والإرسال. قال تعالىٰ:

«يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيٰوة الدّنيا وزينتها فتعالين أمتّعكنّ وأسرّحكنّ سراحاً جميلا». [الأحزاب (٣٣)/٢٨]

و **«يا أيّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً».** [الأحزاب (٣٢)/٤٩]

فلمّا كان التسريح مرادفاً للطلاق بل هو أصرح مفهوماً منه، ويترتّب ويتفرّع من تحقّق الطلاق مرّتين كترتّب الإمساك على الطلاق مرّتين، فلايجوز تفسير التسريح بإبقاء الطّلاق وإدامته، بل هذا التسريح أصيل في حدّ نفسه، متوقّف على تحقّق الزوجيّة فلابدّ أن يكون بعد الإمساك بالمعروف سواء كان الإمساك بالرّجوع بعد الطلاق الثاني أو بعقد جديد، وإلّا فلا معنى للتسريح والتطليق إلّا على مذهب من يرى جواز وقوع الطلاق بعد الطلاق من دون رجوع أو عقد.

وسيجيء بعيد هذا في تفسير قوله تعالىٰ: **«فإن طلّقها فلا يحلّ...»** أنّ المراد من هذا الطلاق هو التسريح والطلاق الثالث، والغرض من ذكره ثانياً هو بيان ما يتفرّع من الطلاق الثالث والتسريح. ولكن قال الرازي في تفسيره ٩٧/٦: ولأنّا لو جعلنا التسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله: **«فإن طلّقها»** طلقة رابعة؛ وإنّه غير جائز.

أقول: لم يتفطّن أنّ الآية سيقت لبيان ما هو متفرّع من التسريح والتطليق الثالث لا لبيان الطلاق كما لايخفى على من تأمّل فيها. وقد صرّح أئمّة أهل البيت صلوات الله عليهم أنّ المراد من التسريح بالإحسان هي الطلقة الثالثة.

في العيون ٨٥/٢، عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق مسنداً عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن العلّة الّتي من أجلها لاتحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ فقال:

إنّ الله تبارك وتعالىٰ إنّما أذن في الطلاق مرّتين، فقال عزّ وجلّ: «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عزّ وجلّ له من الطلاق الثالث حرّمها الله عليه، فلا تحلّ له من بعدُ حتّى تنكح زوجاً غيره لئلّا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولاتضارّ النساء.

وفي تفسير العياشي ١١٦/١، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

المرأة الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره الّذي يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثم يطلّق الثالثة، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره إنّ الله جلّ وعزّ يقول: «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». والتسريح هو التطليقة الثالثة.

وفيه أيضاً عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأة الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره. قال:

هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ثم تطلّق ثمّ تراجع ثم تطلّق الثالثة، فهي الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، وهو قول الله: «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». التسريح بالإحسان التطليقة الثالثة.

قوله تعالىٰ: «ولايحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلّا أن يخافا ألّا يقيما حدود الله».

قد نهى الله سبحانه الأزواج عن أخذ ما أعطوا للزّوجات سواء كان من باب المهر أو غيره، عملاً بظاهر الإطلاق، أمّا المهر فلا كلام فيه، وأمّا غيره من سائر الهبات والعطايا فكذلك أيضاً. قال تعالىٰ:

«وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ بعضكم إلىٰ بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا». [النساء (٤)/٢٠ و٢١]

في تفسير العيّاشي ١١٧/١، عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال:

... ولايرجع الرّجل فيما يهب لامرأته ولاالمرأة فيما تهب لزوجها جبرت أو لم تجبر. أليس الله يقول: «فلا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً». وقال: «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً». [النساء (٤)/٤]

وفي عقاب الأعمال /٣٣٦، عن محمد بن موسى مسنداً عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

... ومن أضرّ بامرأة حتّى تفتدي منه نفسها لم يرض الله تعالىٰ له بعقوبة دون النّار لأنّ الله تعالىٰ يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم... وأيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتّى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار. وإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين. ألا وإنّ الله تعالىٰ ورسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ، ألاوإنّ الله عزّ وجلّ ورسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأة حتّى تختلع منه.

قوله تعالىٰ: «فإن خفتم ألّا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيا افتدت به».
أي فإن خفتم أن يبتلي الرّجل والمرأة بشيء ممّا يخالف حدود الله فلا بأس بأن تفتدي المرأة شيئاً، وإن كان ذلك بتشويق الرجل ورغبة المرأة.

قوله تعالىٰ: «تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظّالمون». (٢٢٩) أي: إنّ ما قرّرناه من الأحكام لاتتجاوزوها ولاتخالفوها ومن تعدّى وتجاوز عن حدود الله فأولئك هم الظالمون المتجاوزون عن الحق،

المعرضون عنه.

قوله تعالىٰ: «فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره».

هذا متفرّع ممّا تقدّم من الطلقة الثالثة بقوله تعالىٰ: «أو تسريح بـإحسان» فإنّه بعد التطليقة الثالثة لايجوز الرّجوع إلى أن ينكحها زوج غـيره، وتـقدّم في رواية العيون عن الرّضا صلوات الله وسلامه عليه في حـكمة ذلك: أن لايـوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولاتضارّ النساء.

قوله تعالىٰ: «فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله».

أي فإن طلّقها الزّوج الثاني فلا مانع أن يتراجعا بعقد جديد إن حصل لهما اطمئنان أن يقع بينهما التسالم والتصالح في أمورهما.

في تفسير العياشي ١١٦/١، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله: «فـإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره». قال:

> هي هاهنا التطليقة الثالثة فإن طلّقها الأخير فلا جناح عـليهما أن يتراجعا بتزويج جديد.

قوله تعالىٰ: «وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون». (٢٣٠)

قوله: «تلك» إشارة إلى ما ذكر الله سبحانه من الأحكام. وما ذكرناه من البيان من جملة حدود الله تعالىٰ وشرائعه وأحكامه، يبيّن الله تعالىٰ تلك الأحكام لقوم يعلمون ويعقلون.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ

يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

بيان: هذا تذكرة وإرشاد منه سبحانه على عدّة من فضائل النفس ومكارمها، وأنّ النساء الّتي هي ركن أصيل في حياة المجتمع قد عملت يده تعالىٰ البارّة الوصولة في سنّة الخلقة والفطرة من جعل الرحمة والرأفة ومواهب العواطف والتراحم بين الزوجين. وهذا من أعجب آياته وسننه الفاضلة أن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها وجعل بينهم مودّة ورحمة، وأمر أن يعاشروهنّ بالمعروف الّذي توافقه الفطرة السليمة، وتعرفه العقول بداهة. وأكّد عرفان العقول بالمعروف ببلاغ الشرع. ونهى سبحانه أن يُعاشَرْنَ معاشرة الأجلاف الّذين لم يبلغوا درك الفضائل وضعفوا عن القيام والتشرّف والتحلّي بها، وهان عندهم إيذاء البشر وإضرارهم سيّما النساء اللائي لاتصلح شؤونهنّ إلّا بالعدل في جميع ما يرجع إلى حقوقهنّ وشؤونهنّ، وما هو ملاك الزواج وأساسه، فينبغي للأحرار وأرباب الفضائل أن يتعاملوا معهنّ بالإحسان والمعروف والفضل الجميل.

قوله تعالىٰ: «وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهن بمعروف».

لاكلام في ظهور الإمساك في الرّجوع كما أنّ التسريح ظاهر في الطلاق إلّا أنّ البلوغ ظاهر في تمام العدّة، فلو جعل البلوغ قرينة على أنّ المراد من الإمساك تجديد العقد لما كان خالياً من وجه.

قوله تعالىٰ: «ولاتمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا».

نهى الله سبحانه عن الرجوع بهنّ بقصد الإضرار الّذي كان من سنن الجاهليّة.

في تفسير العياشي ١١٩/١، عن زرارة وحمران بن أعين ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام، قالوا: سألنا هما عن قوله: «ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا» فقالا:

هو الرجل يطلّق المرأة تطليقة واحدة ثمّ يدعها حتّى إذا كان آخر عدّتها راجعها ثمّ يطلّقها أخرى، فيتركها مثل ذلك [فنهاه] عن ذلك.

وفيه أيضاً، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله «ولاتمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا» قال:

الرجل يطلّق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها ثمّ راجعها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عنه.

قوله تعالىٰ: «ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه».

قد حرم وشقي من درك الفضائل والعواطف الإنسانيّة، وليست حياته إلّاحياة البهائم، فما له طمأنينة الايمان ولاسكينة التوحيد. وقد فقد أهنأ العيش وأطيبه الّذي هو عيش الصالحين المطمئنّين، وأضرّ بآخرته وسعادته في دار مقرّه، وظلم نفسه بظلمه عباد الله المستضعفين وتضييعه وصيّة الله سبحانه فيهم.

قوله تعالىٰ: «ولاتتّخذوا آيات الله هزواً».

الظاهر من الآيات أنّها الحدود والوظائف الّتي قرّرها الله تعالىٰ فلايجوز الاعتداء عليها والاستخفاف بها.

قوله تعالىٰ: «واذكروا نعمت الله عليكم».

لانعمة أعلى وأجلّ من نعمة الدين، فإنّه الضامن الوحيد لنظام الدّنيا وسعادة الآخرة، فلا مناص للأقوام الفاضلة والأمم الراقية من أن يتّبعوا القوانين الصالحة والأحكام العادلة سيّما الأحكام الّتي شارعها خالق الخلق، فإنّه لاحظ في أحكامه التناسب بين نظام الفطرة والتكوين وبين نظام التشريع، فإلغاء الحدود والقوانين والأحكام، رجوع الى القرون الخالية والأمم المتوحّشة.

قوله تعالىٰ: «وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به».

أي اذكروا ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة. والظاهر أنّ المراد من الكتاب هو الشرائع والأحكام المصلِحة شؤونهم الدينيّة والدنيويّة. والمراد من الحكمة هي مواعظه تعالىٰ الّتي يعظ الناس بها وكذلك المعارف الحقيقيّة الراجعة إلى معرفته تعالىٰ وتوحيده وما تؤول إليه عاقبتهم لرجوعهم إلى الله تعالىٰ وحضورهم بين يديه سبحانه للمحاسبة. فعليه تكون الحكمة أعمّ من الكتاب.

قوله تعالىٰ: «يعظكم به». أي يعظكم الله تعالىٰ بما أنزله عليكم من الكتاب والحكمة.

قوله تعالىٰ: «واتّقوا الله».

أمر الله سبحانه عباده بالتّقوى حتي ينتفعوا بما أنزل الله عليهم.

قوله تعالىٰ: «واعلموا أنّ الله بكلّ شيء عليم». (٢٣١)

هذا تذكرة بأنّ الله سبحانه هو المهيمن والمراقب لجميع أحوالكم ومحيط بالعلم العيانيّ الحضوريّ بجميع شؤونكم وأعمالكم.

قوله تعالىٰ: «وإذا طلّقتم النّساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ». قد ذكرنا أنّ بلوغ الأجل ظاهر في إتمامه. والعضل هو المنع والحبس. فالمعنى: إذا طلّقتم النساء فتمّت عدّتهنّ فلا تمنعوهنّ أيّها المطلّقون إذا أردن أن ينكحن أزواجاً غيركم.

قوله تعالىٰ: «إذا تراضوا بينهم بالمعروف». أي إذا كان بينهم تراض بالمعروف بحسب ما يليق بهم من الأموال وسائر شؤونهم بما هو المتعارف بينهم.

قوله تعالىٰ: «ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر».

أي ما ذكرنا من الأحكام والشرائع والنصائح يوعظ بها من كان مؤمناً ومصدّقاً بالله تعالى وبيوم الحساب والمجازاة.

قوله تعالىٰ: «ذلكم أزكى لكم وأطهر». أي الاتّعاظ بهذه النصائح والمواعظ أزكى لكم وأطهر، لأنّها لبّ وصيّته تعالى وموضع رضائه سبحانه.

قوله تعالىٰ: «والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

فإنّه سبحانه يعظكم بما يعلم أنّ فيه صلاحكم ورشدكم ونجاتكم ولكنّكم

لا تعلمون ولا تهتدون إلّا أن يهديكم الله سبحانه.

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

قوله تعالىٰ: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة».

المشهور بين المفسّرين أنّ ظاهر الآية إخبار أريد به إنشاء الحكم، وظاهرها الوجوب على الوالدات سواء كنّ مطلّقات أو مزوّجات، وحيث لا تساعد الأدلّة على الوجوب حملوها على الندب المؤكّد.

أقول: الغرض المسوقة له الآية ليس تشريع الرضاعة على الوالدات أو على الأولياء بل الغرض الّذي سيق له الكلام هو تحديد زمن الرضاعة، وأنّ المسؤول والمكلّف بهذا التكليف هو الأولياء لا الوالدات، فأساس الكلام هو تقييد إرضاعهنّ حولين كاملين إن أراد الأولياء إتمام الرضاعة. فليس في الآية دلالة على الحكم التكليفي من الوجوب والندب وإن كانت الرضاعة مندوبة عليهنّ بحسب الأدلّة الشرعيّة، وأمّا أصل تحديد الرضاعة إلى الحولين فهل هو على سبيل الفرض والحتم أو على سبيل الفضل والرجحان؟ الظاهر هو الثاني، لأنّ الله

سبحانه قد علّق إرضاعهنّ أولادهنّ حولين كاملين بإرادة الأولياء إتمام النصاب، وأمّا إذا لم يرد الأولياء إتمام النصاب فقال تعالىٰ: «فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما».

فالمتحصّل من الآية صدراً وذيلاً أنّ الحولين الكاملين هو آخر مراتب التحديد بشرط إرادة الأولياء فإن توافق الوالدان على الفصال فلا جناح عليهما. فاستفادة التحديد من الآية إلى الحولين على سبيل الحتم في غاية الإشكال. ويؤيّدها قوله تعالى: «ووصيّنا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمّه كرها ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً».[الأحقاف (٤٦)/١٥]

فإنّ الحمل أقلّه ستّة أشهر والغالب خلافه إذ الغالب كون الحمل تسعة أشهر فعليه ينقص عن الحولين كلّما زاد الحمل على ستّة أشهر.

في الوسائل ٤٥٤/٢١، عن التهذيب، عن احمد بن محمّد بن عيسىٰ مسنداً عن الحلبيّ، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام:

ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن؛ والفصال: الفطام.

قال في الحدائق ٨٠/٢٥: أقول: والأظهر عندي عدم الرجوع في الاستدلال في هذه المسألة إلى الآية المذكورة بل الاعتماد على الأخبار الّتي ذكرناها. والمستفاد من النصوص الواردة في تفسير هذه الآية أنّ نزولها كان في الحسين عليه السّلام كما ينادي به سياق الكلام في الآية قبل هذا الموضع وبعده.

أقول: نزول الآية في شأن الحسين عليه السّلام في تأويل القرآن وشمولها له، لاينافي انطباقه، وشموله لما عداه كما لايخفى.

المتحصّل من الآية المبحوث عنها ومن الآية في سورة الأحقاف والروايات، هو تحديد الرضاع بالحولين في طرف الكثرة وأمّا في طرف القلّة فموكول إلى تشاور الوالدين وتراضيهما.

وأمّا ما ورد في بعض الروايات من تحديد الرضاع بواحد وعشرين شهراً

وأنّ ما نقص منه فهو جور على الصبي، فلا دلالة فيها على تحريم النقصان عنه ووجوب الواحد والعشرين وحتميّته.

في الوسائل ٤٥٤/٢١، عن التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مسنداً عن عبد الوهّاب بن الصبّاح قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام:

الفرض في الرضاع أحد وعشرين شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع. وإن أراد أن يتمّ الرضاعة فحولين كاملين.

وفي الكافي ٤٠/٦، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي.

أقول: لا يخفى على الفقيه البصير أنّه لا دلالة في الروايتين على تحريم النقصان وحتميّة الواحد والعشرين كي يقيّد بهما إطلاق ما دلّ من الآيات والروايات على جواز النقصان من الحولين بتراضي الوالدين. نعم، لابأس بدلالتهما على تاكّد التحديد بواحد وعشرين شهراً لا الفرض الحقيقيّ والجدّي. فإنّ قوله عليه السّلام: «فهو جور على الصبيّ»، إخبار عن أمر تكوينّي، وإرشاد به، لا أنّه أمر تشريعيّ، فالجور تحريماً وكراهةً يدور مدار التكوين، فمن الجور مالم يبلغ مرتبة التحريم ومنه ما يبلغها.

قوله تعالىٰ: «وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».

الجملة ظاهرة في إيجاب النفقة والكسوة على المولود له بالمعروف وهو الأب. والضمير في «رزقهنّ» و «كسوتهنّ» راجع إلى الوالدات. ووجوب النفقة للوالدات على الوالدين على نحو العام في معرض التقييد بالأدلّة الشرعيّة الأخرى. والظاهر أنّ التعبير بالمولود له لإزالة توهّم اختصاص الولد بالوالدات على ما يفيده ظاهر الآية الشريفة، أو لإفادة شدّة ارتباط الولد بالوالد، لا لنفي الولد عن الوالدات، فإنّ الولد ينسب بحسب التكوين إليهما وينسب إليهما أيضاً من حيث النسب المعتبر شرعاً وبلحاظ الأحكام الواردة على النسب. ويختص كلّ منهما

ببعض الأحكام فالحضانة وحقّ الرضاع للأمّ، والنفقة والكسوة والتصدّي لأموره على الأب.

والنفقة والكسوة من حيث الكمّ والكيف موكولة إلى المعهود والمعروف بأن لايعسر ولايشقّ على المنفق فإنّه لاتكلّف الأنفس إلّا وسعها.

قوله تعالى: «ولا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده».

عدم الضرر عامّ يشمل كلّ فرد وفرد من أفراد الضرر بـالرّجل وبـالمرأة بواسطة الولد، فما ورد في الرّوايات من تفسيره بالرضاع والوقاع من باب المثال وبيان المصداق، فإنّه حكم عقليّ لا يقبل التخصيص، فلا تجوز المضارّة من كـلّ واحد للآخر، فلا يجوز للزوجة الامتناع من الاستمتاع خوفاً على الحمل كي لا يضرّ الزوج بالولد وكذا في طرف الزوج. وكذلك لا تجوز المضارّة من جهات أخر، فلا يجوز للزوجة أن تطالبه أزيد من أجرة الأمثال، ولا منع الوالد من رؤية ولده. ولا يجوز للوالد انتزاع الولد منها ولا إرضـاع ولده بـأقلّ مـن أجـرة الأمـثال، فالتذكرة في الروايات ببعض المصاديق لا تنافي عموم الآية كما لايخفى.

في الفقيه ٣٢٩/٣، بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول:

الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بـولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله عزّ وجلّ: «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مـثل ذلك». لا يـضارّ بالصّبي ولا يضارّ بأمّه في رضاعه. وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال قبل ذلك عن تـراض مـنهما كان حسناً، والفصال هو الفطام.

وفي الكافي ٤١/٦، عن محمّد بن يحيى مسنداً على أبي الصباح الكناني، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سـألته عـن قـول الله عـزّ وجـلّ: «لا تـضارّ والدة بولدها...» فقال:

كانت المراضع ممّا يدفع إحداهنّ الرّجل إذا أراد الجـماع تـقول: لا

أدعك، إنّي أخاف أن أحبل فاقتل ولدي هذا الّذي أرضعه. وكان الرّجل تدعوه المرأة فيقول: أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة والمرأة الرجل.

قوله تعالىٰ: «وعلى الوارث مثل ذلك».

لا يخفى أنّ الحكم بإيجاب نفقة الوالدات المرضعات على المولود له، وكذلك التذكير بعدم جواز المضارّة من الطرفين بواسطة الولد مرتبط بالزوجين مستقيما، وليست هذه الفروع ماسّة للصبي مستقيماً فيكون قوله تعالىٰ: «على الوارث مثل ذلك» أيضاً مرتبطاً للزّوجين. وهل هو مرتبط بالجملة الأخيرة ليكون المعنى: لا تضارّ والدة من الوارث بسبب الولد وكذلك لا يضارّ الوارث من الوالدة بسببه، أو هو مرتبط بالجملة الأولى ليكون المعنى وجوب النفقة والكسوة على الوارث كما كانت واجبة على المولود له، أو هو راجع ومرتبط إلى كلتا الجملتين؟ هذا هو الأرجح بحسب الظهور.

في تفسير عليّ بن إبراهيم ٧٧/١، في قوله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لا تضارّ المرأة الّتي لها ولد وقد توفّي زوجها، فلا يحلّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيق عليها.

وفي تفسير العياشي ١٢١/١، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما [عليهما السّلام] قال: سألته عن قوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال:

هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد.

أقول: بناءً على هذا لا اشكال في أنّ قوله تعالىٰ: «وعلى الوارث مثل ذلك» يرجع إلى كلتا الجملتين. أي عدم المضارّة ووجوب النفقة، إلّا أنّ الآية مخصّصة من حيث إيجاب النفقة على الوارث فيبقى على الوارث حرمة المضارّة ووجوب القيام على مؤونة الرضاعة للصبيّ، فإن المسلّم عند فقهائنا الإماميّة بحسب الرّوايات المسلّمة عندهم عدم وجوب نفقة الزوجة على غير الزوج.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ المراد من الوارث هو وارث الوالد لا وارث المرتضع.

قوله تعالى: «فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما».

فلمّا كانت الولاية على الأب وحقّ الرضاع والحضانة على الأمّ فلا محالة يتوقّف فصال الصبيّ على توافقهما وتراضيهما فلا يجوز استقلال أحدهما بالأمر دون الآخر. فهذه الآية من أوضح ما يدلّ على إثبات حقّ الرضاعة وصحّة تدخّل الأمّ في أمر الولد في زمن الرّضاع فإذا اتّفق الوالدان بعد ما علما صلاح الولد في الفصال والفطام فلا مانع. وبديهيّ أنّ نفي البأس والجناح عن الفصال إنّما هو قبل الحولين وأمّا بعد تمام الحولين الكاملين فلا رضاع.

وحيث إنّ الآية وردت بضرب المدّة على الرضاع وتحديد مدّته فيكون جواز الفصال بتراضي الزوجين وتشاورهما في مدّة الرضاع لا بعدها. وقد تقدّم عن تفسير العيّاشي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: إنّهما إن ارادا الفصال قبل الحولين عن تراض منهما كان حسناً.

قوله تعالىٰ: «وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف».

الاسترضاع موكول إلى نظر الوالد فقط لا الوالدة، فإنّ لها الولاية والأولويّة في حق الرضّاعة والحضانة، والاسترضاع إنّما يتصوّر بعد سقوط حقّها من الحضانة والرضاعة أو إسقاطها حقّها برضائها، فيكون معنى الآية على ما هو الظاهر، سوق التكليف إلى الآباء من استرضاع الأجنبيّات إذا سلّموا لهنّ ما أعطاهنّ من الأجرة بالمعروف.

قوله تعالىٰ: «واتقوا الله واعلموا أنّ الله بصير بما تعملون». (٢٣٣)

بعدما قرّر الله سبحانه عدّة من الأحكام والشرائع في المقام أمرهم تعالى على نحو الإرشاد والتذكير بتقوى الله جلّ ثناؤه ثمّ حذّرهم مخالفة أمره وهدّدهم بأنّه سبحانه يعلم ويبصر ما يعملون، وهو بصير بجميع أعمال الناس بالإحاطة والعيان.

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

قوله تعالىٰ: «والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً».

قال في المنار ٤٢٠/٢: ذهب أكثر المفسّرين إلى أنّ الحكمة في تحديد عدّة الوفاة بهذا القدر أنّه هو الزمن الّذي يتمّ فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه... ولكن هناك احتمالات: منها أنّه ربما كان من عرف العرب أن لا ينتقد على المرأة إذا تعرّضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها فأقرّهم الإسلام على ذلك...

أقول: المقرّر عند فقهاء أهل البيت عليهم السّلام أن الحكم لا يدور مدار هذه العلل وأمثالها ممّا قيل في باب الأحكام، فإنّهم متوقّفون ومتعبّدون بما بيّن وعيّن الشارع من الأحكام والحدود طبق دلالات الألفاظ في الكتاب والسنّة.

والآية الكريمة تدلّ على وجوب العدّة للمرأة المتوفّى عنها زوجها وهذا مطلق يشمل من كان بنكاح دائم أو منقطع أو بملك اليمين، وكذلك يشمل الأمة

المتّخذة للنكاح والوقاع، واليائسة وغيرها، المدخول بها وغيرها. والظاهر أنّ هذا الإطلاق لا تقييد له في شيء من أنواعها إلّا في الحبلى فإنّها تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشراً. وهذا التقييد إنّما هو بحسب السنن المعتبرة المرويّة عن أهل البيت عليهم السّلام.

في الكافي ١١٤/٦، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها:

تنقضي عدّتها آخر الأجلين

وفيه أيضاً /١١٣، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن سماعة قال: قال [عليه السّلام]:

المتوفّى عنها زوجها الحامل، أجلها آخر الأجلين، إذا كانت حبلى فتمّت لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فإنّ عدّتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر وعشراً، تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً، وذلك أبعد الأجلين.

وأمّا قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ...». [الطلاق (٦٥)/٤] فمخصوص بالمطلّقة ولا يشمل الحامل المتوفّى عنها زوجها. فليست النسبة بين الآيتين العموم المطلق.

فإن قيل: ما الدليل على أنّه خاصّ، وكونه في سياق آيات الطلاق والمطلّقات لا يوجب سلب دلالته على العموم.

قلت: إنّا نلتزم أنّ السياق والمورد لا يضرّ بدلالة الألفاظ على العموم إلّا أنّه إذا كانت الجملة والآية مستقلّة برأسها وحكماً برأسه، فلا يصحّ سوق المقام والمورد أن يكون من موجبات التخصيص. مثلاً قوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين». [البقرة (٢)/٢٣٣] وإن كان في سياق آيات الطلاق إلّا أنّه لا يضرّ بعموم الوالدات من حيث الرضاع سواء كنّ مطلّقات أو غير مطلّقات بخلاف قوله تعالىٰ: «وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ» فإنّ قوله تعالى هذا والجملات المتقدّمة عليه في بيان أحكام المطلّقة، والموضوع في جميعها هي

المطلّقة. واختلاف أحكامها إنّما هو بحسب اختلاف أقسامها. فيكون السياق دليلاً على كون المراد من أولات الأحمال هو أولات الأحمال من المطلّقات.

فتحصّل أنّ قوله تعالىٰ: «والّذين يتوفّون منكم...» مطلق شامل بإطلاقه جميع أنواع الزواج وملك اليمين، وكذلك يشمل اليائسة وغيرها، والمدخول بها وغيرها. وقيّد هذا الإطلاق في الروايات بالحبلى.

قوله تعالىٰ: «فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف والله بما تعملون خبير». (٢٣٤)

المراد ببلوغ الأجل انقضاء العدّة. فقد رخّص الله لهنّ بعد انقضاء العدّة وأعطى لهنّ من الاختيار ورفع عنهنّ التحديد المذكور والتربّص المصرّح به في صدر الآية. وهنّ يخترن ما شئن من المصالح ما لم يخرجن من المعروف. وتوجيه الخطاب إلى المكلّفين بقوله: «عليكم» يمكن أن يكون من جهة أن المسؤول والمكلّف بإحياء المعروف وإقامته وإزالة المنكر وإبطاله هم المؤمنون الّذين لهم صلاحيّة ذلك. والله تعالى خبير وعليم بجميع ما يعملون من الطاعة والعصيان. وكونه تعالى خبيراً هو على نحو الإحاطة والعيان.

قوله تعالىٰ: «ولاجناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء».

قال في لسان العرب ١٨٣/٧: التعريض: خلاف التصريح... والتعريض في خطبة المرأة في عدّتها أن يتكلّم يشبه خطبتها ولا يصرّح به.

والخطبة ـ بالكسر ـ مصدر نوعيّ والخُطبة ـ بالضمّ ـ من دون نظر إلى النوع والمرّة. والفرق بينهما أنّ الأوّل بمعنى طلب الزواج والثاني الكلام الذي سرد للوعظ والنصح.

قال في لسان العرب ٣٦٠/١: الخِطبة مصدر بمنزلة الخَطْب... والعرب تقول: فلان خَطب فلانة إذا كان يَخطُبها. ويقول الخاطب: خِطبٌ، فيقول المخطوب إليهم: نِكح، وهي كلمة كانت العرب تتزوّج بها... الجوهري: خَطَبت على المِنبَر خُطبة ـ بالضمّ ـ وخَطَبت المرأة خِطبة ـ بالكسر ـ واختطب فيهما... وذهب أبو إسحاق إلى أنّ الخُطبة عند العرب: الكلام المنثور المسجّع ونحوه.

الآية الكريمة مسوقة لإفادة الترخيص والإرفاق والتخفيف بحيث لا ينافي الحظر والمنع، فقد رخّص سبحانه في التعريض بحيث لا ينجرّ إلى المواعدة السرّيّة، وأن لا يخرجوا من حدود القول المعروف والأدب الجميل. وهذا الترخيص والحلّية عامّ بالنسبة إلى جميع المعتدّات سواء كانت عن وفاة أو طلاق ما عدا الرجعيّة. وخروج الرجعيّة إنّما هو بالإجماع والاتّفاق المنقول عن فقهاء أهل البيت سلام الله عليهم.

قال في زبدة البيان /٥٦٢: فالظاهر إباحة الخِطبة تعريضاً لكلّ من في العدّة عدّة الوفاة والطلاق... نعم ينبغي تخصيصها بغير ذات العدّة الرجعيّة، فإنّه لا يجوز التعريض لها لغير الزوج، فإنّها كالزوجة للإجماع.

قوله تعالىٰ: «أو أكننتم في أنفسكم».

أي لا جناح عليكم فيما سترتم من خطبة النساء في أنفسكم فالله تعالى كما رخّص في التعريض، كذلك رخّص في الإكنان أيضاً.

قوله تعالى: «علم الله أنّكم ستذكرونهنّ»

الظاهر أنّه في موضع التعليل للترخيص والإرفاق المذكور في صدر الآية، وفيه إشعار أنّ التعريض لخطبة النساء يستتبع الذكر.

قال في الميزان ٢٥٥/٢: إنّ ذكركم إيّاهنّ أمر مطبوع في طباعكم والله لا ينهى عن أمر تقضي به غريزتكم الفطريّة ونوع خلقتكم، بل يجوّزه. وهذا من الموارد الظاهرة في أنّ دين الإسلام مبنيّ على أساس الفطرة.

أقول: فيه خلط بين الأحكام الفطريّة والميولات النفسانيّة الشهوانيّة الحيوانيّة والأمور الغريزيّة، فإنّ الثاني مصبّ الأحكام الشرعيّة من الوجوب والحرمة والندب والكراهة بخلاف الأحكام الفطريّة فإنّها من الضروريّات فلا جعل فيها أصلاً، وما في لسان الشارع من ذكرها إنّما هو تذكرة وإرشاد وإمضاء من الشارع لها. والفطرة لو كانت سليمة غير مدنّسة بالعوارض الثانويّة وبقيت على طهارتها وقداستها، فهو الحقّ المبين بخلاف الغرائز والشهوات والميولات فإنّها عارضة على الفطرة فتجب مراعاة الأحكام والقوانين الموضوعة من طرف

الشارع فيها، فإعمال الغريزة الجنسيّة بالنسبة إلى الزوجة حلال وبالنسبة إلى الأجنبيّة حرام والله تعالى يحبّ حلاله ويكره حرامه.

قوله تعالىٰ: «ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً».

استدراك من جواز التعريض والترخيص فيه، والسرّ إنْ جعل مفعولا به فالمراد به الأمر القبيح كالرفث وأمثاله، وإن جعل مفعولا فيه فالمراد به هي المواعدة السرّيّة فيكون المفعول منويّاً محذوفاً أي لا يكون بينكم وبينهنّ مواعدة سرّيّة على شيء كائناً ما كان، فيكون النهي عن المواعدة معهنّ في السرّ. ولا يخفى أنّ مآل التفسيرين إلى أمر واحد سواء قلنا: إنّ السرّ بمعنى الرفث والعمل المخصوص والمواعدة به أو أن تكون المواعدة بالعمل المخصوص في السرّ.

قوله تعالىٰ: «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً».

بناءً على كون السرّ مفعولا به يكون الاستثناء منقطعاً، وبناءً على كون السّر مفعولاً فيه يكون الاستثناء متصلاً أي لا تواعدوهنّ بالخلوة إلّا بالقول المعروف فلو لم يكن في البين رفث وقبيح بل كان تعريضاً بالقول المعروف ولا يبلغ حدّ التصريح فلا بأس به، ولا جناح فيه.

في الكافي ٥/٤٣٤، عن العدّة مسنداً عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله». فقال:

> السرّ أن يقول الرّجل: موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها. قلت: فقوله: «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال: هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.

وفيه أيضاً / ٤٣٥، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً». قال:

> يقول الرّجل: أواعدك بيت آل فلان، يعرّض لها بالرفث

ويرفث[١]. يقول الله عزّ وجلّ: «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً» والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها، «ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله».

قوله تعالىٰ: «ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله».

قال في لسان العرب ٣٩٩/١٢: العزم: الجدّ... وقال اللّيث: العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنّك فاعله.

وفيه أيضاً ٢٩٦/٣: العقد: نقيض الحلّ... والعقدة: حجم العقد. والجمع عُقَد... والعقد: العهد. والجمع عقود. وهي أوكد العهود.

قد نهى الله تعالى عن الجدّ والعزم لعقدة النكاح فيكون التحريم والنهى عن الإتيان بها وفعلها أولى. أي لا تعزموا عقد النكاح وعهده حتّى يبلغ الكتاب أجله. والكتاب بمعنى المكتوب، والظاهر في المقام هو الحدّ المعين من الشارع والمدّة المضروبة للتربّص. والأجل غاية المدّة المجعولة. فالمعنى: لا تعزموا عقد النكاح للمطلّقات حتّى ينقضي ما كتب وثبت لهنّ من العدّة.

قوله تعالىٰ: «واعلموا أنّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه».

بعد بيان ترخيص التعريض والإكنان في خطبة النساء المعتدّات وذكرهنّ في النفس، والنهي عن العزم بنكاحهنّ، عقّبه سبحانه بالنصح والوعظ والتذكرة بعلمه جلّ تناؤه بالسرائر والضمائر وما يصدر عن الناس في السرّ والعَلَن. وحيث إن الموقف، موقف الزلّة ومظانّ الهلكة فيجب على من أتى الله بقلب سليم أن يراقب الله ربّه ويحذر نقمته وبأسه فإنّ الله تعالى لا يرّد بأسه عن القوم المجرمين. وفيه تصريح بأن أفعال الجوانح محكومة بأحكام مثل أفعال الجوارح وأن كلّ عضو مسؤول ومكلّف قلباً وقالباً بطاعة الله سبحانه سيّما القلب بالنسبة إلى الأحكام الراجعة إليه مثل وجوب الحياء من الله في الظاهر والباطن، وتحريم إضمار الإصرار والإدمان على المخالفة والعصيان، ووجوب الإيمان والإذعان، وحرمة الكفر

---

١ ـ في التهذيب ٤٧١/٧، ويوقّت.

والإنكار له سبحانه بعد العرفان.

قوله تعالىٰ: «واعلموا أنّ الله غفور حليم». (٢٣٥)

أمر الله سبحانه على سبيل التذكرة والإرشاد بتحصيل العلم والاستبصار بأنّه تعالى لايشدّد على النّاس في أوامره ونواهيه بل يمنّ عليهم بتسهيل الأمر وإظهار الرأفة، فإنّه سبحانه يغفر برحمته ورأفته ما لم يكن على حدّ العمد والاستخفاف لأوامره ونواهيه.

لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

قوله تعالىٰ: «لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة».

الظاهر أنّ الآية الكريمة مسوقة لبيان تشريع طلاق النساء اللّاتي لم يمسسن سواء فرض لهنّ المهر أو لم يفرض، وترخيصه.

قال البيضاوي في تفسيره ١/١٢٥: وقيل: كان النبيّ (ص) يكثر النهي عن الطلاق فظنّ أنّ فيه حرجاً فنفى.

أقول: بيان الأحكام وتشريع الحلال والحرام، ورسم الوظائف والحدود في القرآن لا يحتاج إلى أمثال هذه المناسبات.

قال في الكشاف ٢٨٤/١: «لا جناح عليكم» لاتبعة عليكم من إيجاب مهر... وذلك أنّ المطلّقة غير المدخول بها إن سمّي لها مهر فلها نصف المسمّى، وإن لم يسمّ لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة. والدليل على أنّ الجناح تبعة المهر قوله: «وإن طلّقتموهنّ» إلى قوله: «فنصف ما فرضتم» فقوله: «فنصف ما فرضتم» إثبات للجناح المنفي ثمّة.

أقول: هذا بيّن الوهن، فإنّ قوله تعالىٰ: «مالم تمسّوهنّ» أعمّ من أن يفرض لهنّ مهر أو لم يفرض. وكذا قوله: «أو تفرضوا» أعمّ من المدخول بها وغير المدخول بها، فتكون المرأة الّتي لم يفرض لها مهر ولم تُمسّ من مصاديق الآية لا أنّها مختصّة بها. فعلى هذا يكون المراد برفع الجناح تشريع طلاقها وترخيصه.

قوله تعالىٰ: «ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره».

الضمير في «متّعوهنّ» راجع إلى النساء لا إلى غير الممسوسة الّتي لم يفرض لها المهر. والموسع، الظاهر أنّه بمعنى ذو السعة واليسار. والمقتر من كان في ضيق وإقلال. والقدر ـ بسكون الدّال وفتحها ـ بمعنى التقدير. ويمكن أن يراد منه في المقام الرتبة أي على الغنيّ بحسب رتبته وعلى المقلّ كذلك. وظاهر إطلاق الأمر في قوله: «متّعوهنّ» يفيد الوجوب، فتجب المتعة على الّذي له سعة من المال بمقدار سعته ورتبته وعلى المقلّ هكذا.

قوله تعالى: «متاعاً بالمعروف». أي متّعوهنّ متاعاً بالمعروف أي بوجه يكون حسناً وإحساناً إليها لا منكراً وإيذاءً. والمعروف ما يعرفه العقل ويحسّنه في مقابل المنكر. وتشخيص متعلّق المعروف موكول إلى نظر العرف بالنسبة إلى الواهب والموهوب له بحسب الأزمنة والأمكنة.

قوله تعالىٰ: «حقّاً على المحسنين». (٢٣٦)

فإمتاع المرأة المطلّقة حقّ وثابت على المحسنين. وفي تعليق الحكم على المحسنين دلالة على أنّ القيام بهذا الحكم والعمل بهذا التكليف يتوقّع من أهل

الكرامة والفضيلة الّذين يتواصلون ويتزاوجون بوداد وصفاء ويتفارقون بإكـرام وحياء، لا الأجلاف الّذين يتفارقون بعداوة وجفاء وبغضاء، ويصرّون على إبطال الحقوق والشؤون، فهذا قرينة على كون المراد بـ «متّعوهنّ» و «على المـوسع» و «على المقتر» هو الاستحباب لا الوجوب.

فتحصّل أنّ مفاد الآية الكريمة مطلق يشمل جميع المـطلّقات، ولا يخـتصّ بغير المدخول بها، والّتي لم يفرض لها مهر. وأمره تعالى بإمتاع المطلّقات سيّما على المحسنين ظاهر في الاستحباب. وهذا لا ينافي ما يدلّ على وجـوب الإمـتاع في بعض المطلّقات. وهذا الّذي ذكرناه من عدم اختصاص الإمتاع بغير المدخول بها صريح بعض الروايات:

في الكافي ١٠٤/٦، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن حفص بن البـختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يطلّق امرأته، أيمتّعها؟ قال:

نعم، أما يحبّ أن يكون من المحسنين، أما يحبّ أن يكون من المتّقين.

وفي الفقيه ٣٢٨/٣، بإسناده عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها، وتمتّع قبل أن تطلّق.

وفي الوسائل ٣١٣/٢١، عن قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف، عـن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال:

لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة.

وفي الكافي ١٠٥/٦، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالىٰ: «وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين». [البقرة (٢)/٢٤] قال:

... وإنّ الحسن بن علي عليه السّلام متّع امرأة طلّقها بأمة، ولم يكن يطلّق امرأة إلّا متّعها.

قوله تعالىٰ: «وإن طلّقتوهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم».

الظاهر أنّ الغرض الأصيل في الآية بيان حكم المهر لغير الممسوسة فتدلّ الآية على وجوب نصف المهر وتعيّنه على الزوج للزوجة. والظاهر أنّ المراد من المسّ هو الوقاع فتكون الآية نصّاً في أنّ ثبوت المهر كلّه متوقّف على الوقاع.

والآية الكريمة بالنسبة إلى تنصيف المهر قبل المسّ سواء خليّ بها أم لا. وليس في الآيات ما يدلّ على لزوم المهر كلّه بغير المسيس، أمّا قوله تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثما مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً». [النساء (٤)/٢٠ و٢١] فالتدبّر فيه صدراً وذيلاً يعطي أنّه في التوبيخ والتقريع على غصب حقوق النساء الّتي دخل بها، وأجنبيّ عن بحث الخلوة. والمراد من الإفضاء بحسب الظهور هو الجماع.

وأمّا الأخبار فنها ما يدلّ على لزوم المهر بالخلوة:

في الوسائل ٣٢٢/٢١، عن التهذيب، مسنداً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

إذا تزوّج الرّجل المرأة ثمّ خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثمّ طلّقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول.

وفيه أيضاً، عنه مسنداً عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عن عليّ عليه السّلام أنّه كان يقول:

من أجاف من الرّجال على أهله باباً أو أرخىٰ ستراً فقد وجب عليه الصداق.

في الكافي ١١٠/٦، قال: قال ابن أبي عمير: اختلف الحديث في أنّ لها (للمرأة التّي خلا بها زوجها) المهر كملاً وبعضهم قال: نصف المهر. وإنّما ذلك أنّ الولي إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخى الستر وجب المهر. وإنّما هذا إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيا بينها وبين الله إلّا نصف المهر.

وقال في رياض المسائل ١٤٤/٢: ولا يستقرّ المهر بجميعه بمجرّد الخلوة بالمرأة وإرخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع على الأظهر الأشهر... فروى

العامّة عن عمر أنّه من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب عليه المهر. وقد ذهب إليه أبو حنيفة وكثير من العامّة لهذه الرواية.

وقال الرازي في تفسيره ۱٤۰/٦: مذهب الشافعي أنّ الخلوة لا تقرّر المهر. وقال أبو حنيفة: الخلوة الصحيحة تقرّر المهر. ويعني بالخلوة الصحيحة أن يخلو بها وليس هناك مانع حسّيّ ولا شرعيّ.

أقول: في مقابل هذه الروايات، روايات تدلّ على أنّ الخلوة لا توجب المهر كملاً بل الموجب له كملاً هو الوقاع.

في الكافي ۱۰۹/٦، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبّل ثمّ طلّقها، أيوجب عليه الصداق؟ قال:

لا يوجب الصداق إلّا الوقاع.

وفي الوسائل ۳۲۰/۲۱، عن التهذيب بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها.

أقول: مع قطع النظر عن الجمع الّذي ذكره ابن أبي عمير، موافقة الطائفة الأولى من الرّوايات لأبي حنيفة وأكثر العامّة، وإعراض أكثر الأصحاب عن العمل بها، ومخالفتها لإطلاق الآية الشريفة تكفي في ترجيح الأخبار الناصّة على أنّ الصداق لا يوجبه إلّا الوقاع.

قوله تعالىٰ: «إلّا أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح».

متعلّق العفو هو النصف المصرّح به في الآية. والمتولّي للعفو هنّ المطلّقات أنفسهنّ أو من يتولّى أمرهنّ ممّن لهم الولاية عليهنّ بجعل الشارع أو بتوكيلهنّ. فقوله: «الّذي بيده عقدة النكاح» لا يشمل الزوج، بداهة أنّ الكلام في بيان عفو النصف المذكور في الآية لا بيان مطلق العفو. بعبارة أخرى الكلام في بيان عفو المطلّقات أو من يتولّى أمر نكاحهنّ، حقّهن من المهر لابيان مطلق العفو. ويشهد على ذلك، العطف بـ «أو» الّتي تدلّ على أحد الأمرين، فإنّ هذا يصحّ إذا كان المراد من «الّذي بيده عقدة النكاح» أولياء المطلقات، إذ لو كان المراد من «الّذي بيده

عقدة النكاح» هو الزوج فقط، أو هو وغيره ممّن بيده ولاية النكاح لما صحّ التعبير بـ «أو» فعلى هذا يكون مفاد الآية بيان استحباب عفو المطلّقات أو أوليائهنّ، لما ثبت لهنّ من المهر بالطلاق لابيان استحباب عفوها وعفو الزوج وإعطائه النصف الآخر الّذي لا يجب عليه، منضمّـاً مع النصف الواجب عليه.

قال في الميزان ٢٥٧/٢: فيجب عليكم تأدية نصف ما فرضتم من المهر إلّا أن يعفون هؤلاء المطلّقات أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح من وليّهن... أو الزوج فإنّ عقدة النكاح بيده أيضاً.

أقول: الحقّ في المقام هو الذي ذكرناه؛ وهـو المـصرّح بـه في عـدّة مـن الرّوايات المأثورة عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام.

في تفسير العيّاشيّ ١٢٥/١، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عـليه السّلام قال:

«الّذي بيده عقدة النكاح» هو وليّ أمره.

وفيه أيضاً، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

«الّذي بيده عقدة النكاح» هو الوليّ الّذي أنكح، يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كلّه.

وفيه أيضاً/١٢٦، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت جعفر بن محـمّد عليه السّلام عن قول الله: «إلّا أن يعفون» قال:

المرأة تعفو عن نصف الصداق. قلت: «أو يعفو الذي بـيده عـقدة النكاح» قال: أبوها إذا عفا جاز له، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له. وإذا كان الأخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره.

قوله تعالىٰ: «وأن تعفوا أقرب للتقوىٰ».

تذكرة وإرشاد إلى كون العفو والإحسان أقرب للتقوى من الأخذ.

قوله تعالىٰ: «ولا تنسوا الفضل بينكم».

حثّ الله سبحانه بالتفضّل والتكرّم وعدم المناقشة في الحقوق.

في النهج، الكلمات القصار / ٤٦٨، قال عليه السّلام:

يأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله سبحانه: «ولا تنسوا الفضل بينكم»....

قوله تعالىٰ: «إنّ الله بما تعملون خبير». (٢٣٧)

فالله سبحانه يذكرّهم أنّ ماجرى بينهم من الطلاق وإعطاء الصداق والأحكام الراجعة إليه فإنّه سبحانه بصير بالعيان بمن يعمل بها ومن لم يعمل.

حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

قوله تعالىٰ: «حافظوا على الصلوات».

المحافظة على الصلاة هي المراقبة والمواظبة والتحفّظ عليها. وهذا اهتمام أكيد بشأن الصلاة في مقابل التضييع والاستخفاف بها. والمراد الحثّ والتوصية والتذكير والإرشاد إلى المراقبة والمواظبة على الصلاة وحدودها، والتماس ما فيها من أسرارها وأنوارها ودرك فوائدها. فإنّها منهاج الأنبياء المقرّبين، وقرّة عين سيّد المرسلين، و معراج المؤمنين. وضروري أنّه لا مطمع لأحد في نيل أنوارها إلّا بعد المراقبة التامّة لأصلها وحدودها المقرّرة. وليس التساهل والتسامح فيها إلّا من ضعف اليقين وعدم اللّياقة بالتشرّف بحريم القرب والمناجاة مع ربّ العالمين، وفيه شيء من علامات النفاق. فالمصلّي يحتاج إلى رهبة ورغبة، وخوف وطمع، وخشوع وإخبات، مع إتيانه بجميع الشرائط والحدود المقرّرة. ولابدّ للّذين يرجون أيّام الله ويخافون مقامه أن يجاهدوا أنفسهم ويراقبوها حتّى يتقرّبوا ويتأهّلوا شيئاً فشيئاً، فليس من رحمة الله بعجيب ولا من كرمه بغريب أن ينظر الله

إليهم بنظرة رحيمة.

في البحار ٢٥٠/٨٤، عن فلاح السائل، عن الكراجكي في كتاب كنز الفوائد، عن الصّادق عليه السّلام قال:

... للصلاة أربعة آلاف حدّ لستَ تؤاخذ بها.

فقال: أخبرني بما لايحلّ تركه ولا تتمّ الصلاة إلّا به.

فقال أبو عبدالله عليه السّلام: لا تتمّ الصّلاة إلّا لذي طهر سابغ، وتمام بالغ، غير نازغ ولازائغ، عرف فوقف، وأخبت فثبت، فهو واقف بين اليأس والطمع، والصبر والجزع، كأنّ الوعد له صنع، والوعيد به وقع، يذلّ عرضه ويمثّل غرضه، وبذل في الله المهجة، وتنكّب إليه المحجّة، غير مرتغم بارتغام يقطع علائق الاهتمام، بعين من له قصد، وإليه وفد، ومنه استرفد. فإذا أتى بذلك كانت هي الصلاة الّتي بها أمر، وعنها أخبر. وإنّما هي الصّلاة الّتي تنهى عن الفحشاء والمنكر....

ولا يخفى أنّ المحافظة إنّما تتعلّق بالصلاة المجعولة من قبل أدلّتها، فلا تفيد هذا الأمر بالمحافظة إلّا الاهتمام بالصلاة في مرحلة امتثا أمرها وطاعة فرضها إن كانت مفروضة. فلا يمكن الاستدلال بوجوب المحافظة على وجوب صلاة العيدين والجمعة وعلى وجوب كلّ ما يسمّى صلاة ولا استحبابه، لأنّ الأمر بالمحافظة على الصلاة والاهتمام بها إرشاديّ، والأوامر الإرشاديّة لا تصلح لإثبات حكم شرعي من وجوب وغيره بل الأوامر الإرشاديّة تدور مدار الأمر المرشد إليه، فالمحافظة في مورد الواجب تكون واجبة وفي مورد الندب مندوبة.

وقوله تعالىٰ: «الصلوات» الظاهر بقرينة المقام أن اللّام للعهد والمراد من هذه الصلوات، الصلوات اليوميّة لا مطلق الصلوات، ضرورة أنّه لو كان اللّام للاستغراق لكان شمولها شمولاً أنواعيّاً فحينئذٍ يجب أن تكون الصلاة الوسطى المعطوفة عليها نوعاً منها، ولم يقل بذلك أحد، حتّى من قال بالاستغراق أيضاً، وجميع الرّوايات الواردة عن طرق الخاصّة والعامّة مع كثرتها كلّها ناظرة إلى

الفريضة اليوميّة وأنّ الوسطى فرد منها لا نوع منها. والتفصيل الوارد في ذيل الآية: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...» المعترّض لكيفيّة الصلاة في حال الخوف والأمن يؤيّد ما ذكرناه أنّ المراد من الصلاة هي الفرائض.

فبناءً على ما ذكرنا من أنّ المحافظة على الصلوات حكم عقليّ إرشادي لا تعبديّ تكون المحافظة في مورد الحدود والآداب الواجبة واجبة وفي غيرها فضلاً ورجحاناً، فيجب على الناس الاهتمام بها بحيث لايشغلهم ولا يلهيهم بيع ولا تجارة، ولا لهو وبطالة عنها، ويحرم التواني والتساهل والاستخفاف بها، ولا فرق في ذلك بين أصل الصلاة وحدودها وآدابها. قال تعالى:

«فويل للمصلّين * الّذين هم عن صلاتهم ساهون».[الماعون (۱۰۷) / ٤ و٥]

وفي روايات أئمّة أهل البيت صلوات الله عليهم شيء كثير في هذا الشأن:

في الوسائل ٢٦/٤، عن المحاسن، عن محمّد بن عليّ وغيره مسنداً عن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبدالله عليه السّلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت:

يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبدالله عليه السّلام عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة. قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه فنظر إليهم ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة.

في الكافي ٢٦٨/٣، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن محمّد بن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «الّذين هم عن صلاتهم ساهون» قال: هو التضييع.

وفي الفقيه ٨٢/١، عن الصادق عليه السّلام قال:

... وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

وفي الوسائل ٣٥/٤، عن قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن

محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ من الحور العين، فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنّة؟ فقال له:

ما أنت وذاك؟ عليك بالصلاة، فإنّ آخر ما أوصى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وحثّ عليه الصلاة. إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها. وما أشدّ من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، واذا رفع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن.

قوله تعالىٰ: «والصلاة الوسطىٰ».

عطف على الصلوات. وتخصيصها بالذكر للاهتمام الأكيد بها. وفي هذه العناية دلالة على فضلها بخصوصها زيادة على ما سواها. والوسطىٰ مؤنّث أوسط، نعت لهذه الصلاة. ومعنى الوسطيّة هي الوسطيّة من حيث العدد بحيث يكون طرفاه متساويين من حيث العدد. وهذا هو الظاهر من الآية فإنّ الوسطيّة بمعنى الأفضليّة وإن استعملت في القرآن الكريم إلّا أنّ هذا الاستعمال بمعونة القرائن؛ ولا قرينة له في المقام.

وحيث لا قرينة لتعيينها في ظاهر الآية كثرت الأقوال في بيان المراد منها.

قال في المنار ٤٣٧/٢: وللعلماء في ذلك ثمانية عشر قولاً.

أقول: لا جدوى في التعرّض للأقوال والبحث عنها فالمرجع في بيان ما أجمل من القرآن وتوضيحه هو الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وبعده عترته الأمناء الطاهرون صلوات الله عليهم. ففي عدّة من روايات أئمّة أهل البيت عليهم السّلام أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر:

في تفسير العيّاشي ١٢٧/١، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

«الصلاة الوسطىٰ» الظهر....

وفيه أيضاً /١٢٨، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

الصلاة الوسطىٰ هي الوسطىٰ من صلاة النهار، وهي الظهر. وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها.

وفي معاني الأخبار /٣٣١، عن أبيه مسنداً عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

الصلاة الوسطىٰ صلاة الظهر. وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله.

وفي الكافي ٢٧١/٣، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال:

... وقال تعالىٰ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ» وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهي وسط النهار، ووسط الصلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر [1] وقوموا لله قانتين»....

صدر هذه الرواية يدلّ على أنّ المراد من الصلاة الوسطىٰ هي صلاة الظهر ولكن في ذيلها دلالة على أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر إلّا أنّ وجود «الواو» قبل صلاة العصر في هذه الرواية الّتي نقلها في العلل ينفي هذه الدلالة، ويؤيّد نقل الصّدوق في العلل الروايات الّتي أوردها في معاني الأخبار /٣٣١، عن عليّ بن عبدالله الورّاق مسنداً عن أبي يونس، قال: كتبت لعائشة مصحفاً فقالت: إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتّى أمليها عليك، فلّما مررت بها أملتْها عليّ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

وعن عليّ بن عبدالله الورّاق مسنداً عن عمرو بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت: إذا بلغت هذه الآية

---

١ ـ في العلل / ٣٥٥، وصلاة العصر

فاكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر».

وورد في كثير من الروايات المرويّة من أهل السنّة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر» وفي الكشاف ٢٨٧/١: وعن حفصة أنّها قالت لمن كتب لها المصحف: إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتّى أمليها عليك كما سمعت رسول الله (ص) يقرؤها، فأملَت عليه: «والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر»[1] وروي عن عائشة و ابن عباس (رض): «والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر» بالواو. فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلاتين: إحداهما الصلاة الوسطىٰ إمّا الظهر وإمّا الفجر وإمّا المغرب، على اختلاف الروايات فيها، والثانية العصر.

أقول: القراءة المشهورة ما هو المثبت الآن في المصاحف. والروايات الّتي أوردناها عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام تبيّن أنّ المراد من الصلاة الوسطىٰ هي صلاة الظهر. والقراءة بالواو أيضاً لا تنافيها.

قوله تعالىٰ: «وقوموا لله قانتين». (٢٣٨)

الظاهر أنّ المراد من القيام ليس هو الانتصاب والقيام في مقابل القعود بل المراد منه هو القيام بين يدي الله متواضعاً لجلاله، مستكيناً لعظمته وكبريائه، وعليه سكينة العابدين ووقار الصالحين؛ وهو إمّا الصّلاة أو القيام إليها. ولو كان المراد هو القيام في مقابل القعود لكان المراد منه القيام في الصّلاة بعنوان الشرطيّة وظاهر الآية لا يلائم ذلك. وقد ذكرنا في صدر البحث عن الآية أنّ الآية الكريمة تذكرة وإرشاد وحثّ على المراقبة والمحافظة على الصلوات المكتوبات وخاصّة الوسطىٰ منها، وتذكرة أيضاً أن يقوموا في هذه الصلوات قانتين مخلصين حنيفين وليست الآية في مقام جعل الصلاة، ولا جعل الشرطيّة للقيام، وجزئيّة القنوت للصلاة، وتقييد القنوت بالقيام والقيام بالقنوت. فالمراد من القيام هو الصلاة والقنوت نعت لها مطلقا قائماً وراكعاً وساجداً ومسبّحاً ومذكّراً وقارئاً. قال تعالى:

---

١ ـ في ذيل هذه الصفحة من الكشاف: وأخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً فيها كلّها «وصلاة العصر» بـ«الواو».

«أمّن هو قانت آناء اللّيل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه». [الزمر (٣٩)/٩]

في تفسير العياشي ١٢٧/١، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

«الصلاة الوسطىٰ» الظهر. «وقوموا لله قانتين» إقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتّى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء.

وفيه أيضاً، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

... قوله: «وقوموا لله قانتين» قال: مطيعين راغبين.

قوله تعالىٰ: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً».

بعد تشديد الأمر بالمواظبة والمراقبة في شأن الصلوات سيّما الوسطى، والتذكير والإرشاد بعظم الموقف، والتحذير عن الإضاعة والاستخفاف بها وشؤونها، والإتيان بها بجميع أجزائها وشروطها مستوفياً قانتاً مطمئنّاً راغباً، أجاز ورخّص في حال الخوف إتيان الصلاة ماشياً وراكباً. فالخوف موضوع تامّ للترخيص والإرفاق في كيفيّة الصلاة من غير فرق بين أنحاء الخوف، سواء كان من لصّ أو من سبع أو من عدوّ، في موقف الحرب وغيره.

وفي الآية إرشاد إلى أنّ الصلاة والحضور بين يدي‌الله سبحانه لا يختصّ بحال الاطمئنان والرفاه والفراغ بل العبادة حيث إنّها عهد بين الله وبين عباده، وذكر وخضوع، وتعظيم وتكريم، وإقرار بالرّبوبيّة والوحدانيّة لا تختصّ بحال دون حال. ولا فرق في ذلك في الأحوال سواء كان في السرّاء أو الضرّاء أو الأمن أو الخوف، أو الصحة أو المرض، أو الفقر أو الغناء.

قوله تعالىٰ: «فإذا أمنتم فاذكروا الله».

أي إذا حصل الأمن والسكون يجب إتيان الصلاة مستوفياً جميع أجزائها وشروطها. والتعبير عن الصلاة بالذكر لجهة أنّها من أفضل مصاديق الذكر التكوينيّ.

وإن قلنا إنّ المراد من الذكر هو الذكر اللّساني فلابدّ من التكلّف بأنّ تسمية

الصلاة ذكراً باعتبار اشتماله على الذكر اللّساني.

قوله تعالىٰ: «كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون». (٢٣٩)

أي علّمكم بتعليم الكتاب والسنّة مالا تعرفون من الصلاة وأحكامها.

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)

بيان : قال الرازي في تفسيره ١٥٨/٦: فثبت أنّ هذه الآية توجب أمرين: أحدهما وجوب النفقة والسكنى من مال الزّوج سنةً. والثاني وجوب الاعتداد سنة، لأنّ وجوب السكنى والنفقة من مال الميّت سنةً توجب المنع من التزويج بزوج آخر في هذه السنة، ثمّ إنّ الله تعالى نسخ هذين الحكمين: أمّا الوصيّة بالنفقة، والسكنى فلأنّ القرآن دلّ على ثبوت الميراث لها، والسنّة دلّت على أنّه لا وصيّة لوارث، فصار مجموع القرآن والسنّة ناسخاً للوصيّة للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول، وأمّا وجوب العدّة في الحول فهو منسوخ بقوله: «يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً» [البقرة (٢)/٢٣٤] فهذا القول هو الّذي اتّفق عليه أكثر المتقدّمين والمتأخرين من المفسّرين.

أقول: وجوب النفقة والسكنى بالوصيّة إلى الحول يستلزم طبعاً الصبر عن التزويج إلى انقضاء الحول، وأمّا لو خالفن الوصيّة وخرجن من بيت الزّوج فايّ

دليل على وجوب الاعتداد إلى الحول، إلّا أن يقال: يجوز لهنّ نقض الوصيّة من حيث النفقة والسكنى ولا يجوز لهنّ الوصيّة من حيث الاعتداد. بأن يقال: إنّ وجوب النفقة والسكنى إنّما هو بالوصيّة ووجوب الاعتداد حولاً بالتشريع، إلّا أنّ هذا تفكيك بين مفاد الآية فلا يمكن المصير إليه إلّا بالدليل.

ونسخ الوصيّة بآية الميراث لا وجه له لتغاير الموضوع والمتعلّق والحكم في الآيتين، فمتعلّق الوصيّة النفقة والسكنى، والمكلّف به هو المتوفّى، والحكم، الوجوب وهو من سنخ الأحكام التكليفيّة، والميراث أمر وضعيّ موضوعه أرباب الفرائض، ومتعلّقه السهام المقرّرة في كتاب الله، فهو أمر أجنبيّ عن إيجاب الوصيّة على المتوفّى.

وما رووه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه لاوصيّة لوارث، لوصحّ وتمّ لكان من باب نسخ الكتاب بالسنّة، وهو خارج عن محلّ البحث، وهكذا الكلام في العدّة الواجبة بالوصيّة.

فالحقّ في المقام أنّ الآية ليست مسوقة لغرض إيجاب الوصيّة بالنفقة والسكنى والاعتداد حولاً. بعبارة أخرى: ليست الآية في مقام تشريع الوصيّة إيجاباً أو ندباً بل الآية في مقام تشريع النفقة والسكنى والاعتداد حولا تقريراً وإمضاءً على ما كانت عليه العرب في الجاهليّة فلمّا قوي الإسلام انقلبت عدّة الحول إلى أربعة أشهر وعشراً، ونسخت النفقة حولاً وصار فرضها من تركة الزوج الربع أو الثمن. ويؤيّد ما ذكرنا من أنّ الآية الكريمة في مقام تشريع النفقة والعدّة، الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام:

في تفسير العيّاشي ١٢٢/١، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قوله: «متاعاً إلى الحول غير إخراج». قال:

منسوخة نسختها «يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً» ونسختها آية الميراث.

وفيه أيضاً /١٢٩، عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: «والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً...». قال:

هي منسوخة. قلت: وكيف كانت؟ قالت: كان الرّجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثمّ أخرجت بلا ميراث، ثمّ نسختها آية الربع والثمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها.

وفي الكافي ١١٧/٦، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة يتوفّى عنها زوجها وتكون في عدّتها، أتخرج في حقّ؟ فقال:

إنّ بعض نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله سألته فقالت: إنّ فلانة توفّى عنها زوجها، فتخرج في حقّ ينوبها، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله: أفّ لكنّ قد كنتنّ قبل أن أبعث فيكنّ وأنّ المرأة منكنّ إذا توفّى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثمّ قالت: لا أمتشط، ولا أكتحل، ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن....

وفي الوسائل ٢٣٧/٢٢، عن رسالة المحكم والمتشابه، عن تفسير النعماني بإسناده عن عليّ عليه السّلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال:

ومن ذلك أنّ العدّة كانت في الجاهليّة على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرّجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً ـ بعرة أو ما يجري مجراها ـ وقالت: البعل أهون عليّ من هذه، ولا أكتحل، ولا أمتشط، ولا أتطيّب، ولا أتزوّج سَنَة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله في أوّل الإسلام: «والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج». فلمّا قوي الإسلام أنزل الله تعالىٰ: «والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّص بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً...».

قوله تعالىٰ: «وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين». (٢٤١)

الآية الكريمة قد سيقت لتشريع المتعة لعموم المطلّقات سواء كنّ مدخولاً

بهنّ أم لا، وسواء فرض لهنّ المهر أم لا، فإنّ الجمع المحلّى باللّام يفيد العموم. ولا مخصّص لهذا العموم من الآيات. وقوله تعالىٰ: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً». [الأحزاب (٣٣)/٤٩] الظاهر أنّ الحكم الأصيل والغرض المسوقة له الآية هو نفي العدّة عن غير المدخول بها وذيل الآية من حيث إثبات المتعة وتشريعها مطلق شامل للمفروضة وغير المفروضة. وقوله: «يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ... فتعالين امتّعكنّ وأسرّحكنّ سراحاً جميلاً». [الأحزاب (٣٣)/٢٨]، من مصاديق الآية المبحوث عنها. وقوله تعالىٰ: «لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء... ومتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين». [البقرة (٢)/٢٣٦]، قد سبق البحث فيه أنّ مرجع الضمير في متّعوهنّ هو النساء المطلّقات سواء فرض لهنّ المهر أم لا، و سواء كنّ مدخولا بهنّ أم لا، فإنّ المهر غير المتعة والمتعة غير المهر فثبوت أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر. فالآيات الواردة في إثبات المتعة للنساء المطلّقات كلّها مثبتات ولا تنافي بين المثبتات.

وأمّا التخصيص بحسب الروايات فقد ورد في عدّة من الروايات أنّ المختلعة لا متعة لها، فبناءً على أنّ المختلعة من مصاديق المطلّقات فتكون هذه الروايات مخصّصة لعموم الآية، وأمّا بناءً على أنّ الخلع ليس من الطلاق بل هو حقيقة أخرى، فخروج المختلعات عن هذا العموم خروج موضوعيّ.

في الوسائل ٣١٣/٢١، عن قرب الإسناد مسنداً عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال:

لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة.

في الكافي ١٤٤/٦، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة، فإنّها اشترت نفسها.

ثم إنّه قد أشبعنا الكلام في قوله تعالىٰ: «فمتّعوهنّ... متاعاً بالمعروف حقّاً

على المحسنين» أنّ في تقييد حكم التمتيع بالمعروف وتعليقه على المحسنين إشعار قويّ على الاستحباب. والبحث في المقام أيضاً كذلك فإنّ تعليق الحكم على المتّقين قرينة على الاستحباب، بداهة عدم اختصاص المتعة على المتّقين فقط وليس تخصيصه المتّقين بالذكر للتّشريف فقط من دون عناية أخرى فيه بل بجهة أنّ امتثال هذا الحكم من المتّقين أرجى.

فإن قيل: قوله تعالى في سورة الأحزاب: «فتعالين أمتّعكن وأسرّحكنّ سراحاً جميلاً». وكذلك قوله تعالى: «فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً» ظاهران في الوجوب على الإطلاق.

قلت: لمّا ثبتت دلالة الآيتين اللّتين في سورة البقرة على الاستحباب بقرينة «على المحسنين» و «على المتّقين» ودلّت الرّوايات أنّ سورة البقرة نزلت قبل الأحزاب فلا يمكن انعقاد الإطلاق في الآيتين اللّتين في سورة الأحزاب، لأنّ انعقاد الإطلاق متوقّف على عدم البيان والقرينة على الاستحباب.

في الوسائل ٣١١/٢١، عن التهذيب، مسنداً عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله تعالى: «فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً» قال:

متّعوهنّ، جمّلوهنّ بما قدرتم عليه، فإنّهن يرجعن بكآبة وحياء [وخشية] وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ، فإنّ الله كريم يستحيي ويحبّ أهل الحياء، إنّ أكرمكم عندالله أشدّكم إكراماً لحلائلهم.

أقول: الرواية الشريفة كالنّص في دلالتها على الاستحباب، إذ قوله عليه السّلام: «جمّلوهنّ بما قدرتم عليه» لحنه، ينافي لحن الوجوب سيّما مع التذكرة بجملة من الفضائل والمكارم.

قوله تعالىٰ: «كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلّكم تعقلون». (٢٤٢)

إشارة إلى ما قرّر الله سبحانه من الأحكام والشرائع فإنّه تعالى قد بيّن لهم برأفته وعطفه على عباده أحكامهم ولم يتركهم هملاً من دون بيان لما يليق بهم من التكاليف في أفعالهم وأعمالهم. وليس هذا إلّا ليعقلوا وينالوا بعقولهم السليمة ما فيه صلاحهم ورشدهم.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢٤٣)

بيان : سرد القصّة هل هو من أجل إظهار القدرة وإقامة الحجّة على من تستحيل عنده إعادة الموتىٰ أو يستبعدها، أو لأجل أنّ ما يقع في الأرض إنّما ينزل من سماء المشيئة ولا يكون إلّا بأمر من الله وقضاء فلا ينفع الفرار من الموت، الظاهر هو الأوّل، فإنّ ظاهر الآية وإن كان لسوق الأفكار والعقول إلى التأمّل والتبصّر إلى أنّ فرارهم من الموت وحذرهم منه لا ينفعهم إذ الموت في عين الفرار وحين الحذر منه قد أنشب أظفاره فيهم فأفناهم عن آخرهم، إلّا أنّ الغاية والغرض من سرد هذه القصّة العجيبة هو إظهار القدرة على إعادة الموتى فإنّ وقوع الشيء أدلّ دليل على إمكانه. وهي سنّته تعالى الحكيمة في الأوّلين والآخرين، ومن استحالها أو استبعدها فإنّما هو من جهله وركونه إلى ما تخيّله وتوهّمه من هوساته وخرافاته الّتي زعمها علماً وبرهاناً. إذ لو كان سرد القصّة لأجل الوجه الثاني لما كان احتياج إلى بيان إحيائهم بعد موتهم، فهذه الأمّة الكثيرة في عين فرارها عمّا قدّره الله عليهم برزوا إلى مضاجعهم واستقبلوا المنيّة وهم يفرّون منها، فأحياهم الله تعالى بعد موتهم وأكمل عليهم نعمه وأتمّ حجّته على المنكرين والمستبعدين.

ولا يخفى أنّ هذا لا يحتاج إلى تعيين هذه الأمّة بشخصها ومكانها وعلّة فرارها من الموت إذ الغرض هو الاستبصار والاعتبار والتدبّر في صنع الله وعموم قدرته، والعناية إلى تثبيت ما وعد به رسله وأمناءه من النشور بعد الموت والحياة بعد الممات، وفي ذلك دحض لحجج المبطلين وإعلان لجهالة المنكرين. كيف؟

وحكم الأمثال فيما يجوز وفيما لايجوز سواء.

قال في المنار ٤٥٧/٢: والمتبادر من السياق أنّ أولئك القوم قد خرجوا من ديارهم بسائق الخوف من عدوّ مهاجم لا من قلّتهم فقد كانوا ألوفاً أي كثيرين، وإنّما هو الحذر من الموت الّذي يولده الجبن في أنفس الجبناء فيُريهم أنّ الفرار من القتال هو الواقي من الموت... ولا يشترط أن تكون القصّة في مثل هذا التعبير واقعة بل يصّح مثله في القصص التمثيليّة... والكلام في القوم لا في أفراد لهم خصوصيّة لأنّ المراد بيان سنّته تعالى في الأمم الّتي تجبن فلا تدافع العادين عليها. ومعنى حياة الأمم وموتها في عرف الناس جميعهم معروف، فمعنى موت أولئك القوم هو أنّ العدوّ نكل بهم فأفنى قوتهم وأزال استقلال أمّتهم حتّى صارت لا تعدّ أمّة، بأن تفرّق شملها. وذهب جمعها... ومعنى حياتهم هو عود الاستقلال إليهم... فهذا معنى حياة الأمم وموتها... وإطلاق الحياة على الحالة المعنويّة الشريفة في الأشخاص والأمم، والموت على مقابلها معهود... وأمّا الموت الطبيعي فهو لا يتكرّر كما علم من سنّة الله ومن كتابه إذ قال: «لا يذوقون فيها الموت إلّا الموتة الأولى».[الدخان (٤٤)/٥٦]...

أقول: لا يخفى وهن ما تكلّف في معنى الآية وسقوطه، بل هو تحريف للكلم عن مواضعه وتفسير بالرأي بلا مساعدة دليل عليه. واستشهاده بقوله تعالى: «لا يذوقون فيها...» ليس في محلّه، فإنّه لبيان إدامة النعمة على أهل الجنّة وخلودهم فيها، ونفي الموت عنهم. ومعناه أنّهم بعد ما يموتون وينتقلون بالموت إلى الآخرة لا يذوقون فيها موتاً أبداً.

على أنّ نفي إمكان تكرّر الموت الطبيعي في الدنيا إنكار لجميع الآيات الدالّة على وقوع إحياء الموتى في طول حياة الإنسان في الدّنيا، مثل قصّة قتيل بني إسرائيل، وقصّة عزير، وإحياء عيسى بن مريم، وقصّة أصحاب الكهف، وطيور إبراهيم عليه السّلام. نعم، المنكرون لإعادة الموتى وحشر الأجساد والمعاد الجسماني يؤوّلون نصوص الكتاب كلّها، وكذلك النصوص المحكمة الدالّة على الجنّة والنار الجسمانيّتين؛ وليس هذا إلّا لأنّهم توغّلوا في التوهّمات الّتي سمّوها برهاناً.

قوله تعالىٰ: «حذر الموت».

الظاهر أنّ فرارهم من الموت الّذي كان يهدّدهم، قد كان أمراً عاديّاً، وقد كانوا يتخلّصون منه بالحذر والفرار. مثل الوباء والطاعون. ولو كان الموت أمراً خارقاً للعادة لما تخلّصوا منه بالفرار ولما تمكّنوا من الخروج.

قوله تعالىٰ: «فقال لهم الله موتوا».

لعلّ في التعبير إشعاراً أنّ هذا الأمر بالموت أمر تكوينيّ وخارج من مجاري العلل والأسباب العادية كإحيائهم بعد إماتتهم، فإنّ الظاهر بل الصريح أنّ إحياءهم أيضاً أمر تكوينيّ خارج عن نظام الطبيعة.

قوله تعالىٰ: «ثم أحياهم». تفضّل منه تعالى على هؤلاء الموتى بالخصوص ليعيشوا في الدّنيا ويتلذّذوا من لذّاتها، وليكونوا عبرة لمن اعتبر وحجّة لمن استبصر منهم ومن جميع الأمم.

قوله تعالي: «إنّ الله لذو فضل على الناس» عموماً وعلىٰ هؤلاء الموتى خصوصاً.

قوله تعالىٰ: «ولكنّ أكثر الناس لا يشكرون». (٢٤٣) فما أكثر العبر وأقلّ الاعتبار والاستبصار.

وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾

قد تقدّم الكلام في البحث عن آيات القتال أنّ موضوع القتال والمخاطب به هم المؤمنون الّذين قاموا بشرائط الإيمان، وأمّا غيرهم من المسلمين المقترفين للذنوب المنهمكين في شهواتهم وهوساتهم فإنّهم مخاطبون به عقاباً لا خطاباً والواجب على الغازي والمجاهد الّذي يريد إحياء الدّين وأحكامه، وإماتة البدعة وآثارها، أن يعرض نفسه على كتاب الله. والواجب على خلفاء الجور سيّما البغاة والنواصب أن يأمروا بأمر خلفاء الرّسول صلّى الله عليه وآله وأن يَدعوا الحقّ لأهله، فإنّ المقام الّذي ابتزّوه وغصبوه واستقلّوا به وبجميع شؤونه من الأمر والنهي، وسوق الجيوش، والقضاء والإفتاء، ونصب الولاة، وجميع تصرّفاتهم

وتصرّفات أعوانهم وأنصارهم وحكّامهم وأمرائهم حرام محرّم فضلاً أن يكون واجباً.

ولا يخفى أنّ هذه الفريضة لا تقاس بسائر الفرائض من الصلاة والزكاة والحجّ والصيام، فإنّها عبادات ونسك انفراديّة والجهاد حقّ اجتماعيّ وفيه سلّ السيف، وقتل النفوس، وسبي الذراري، وذهاب الأموال، والتصرّف في الأملاك والحقوق، والأمر والنهي، فينبغي أن تكون الشروط المأخوذة في موضوعه أكثر وأشدّ من الشروط المأخوذة في موضوع غيره من الفرائض.

لا يقال: إنّ هذا الّذي ذكرت هو الّذي قال به الأكثر من أنّ القتال منوط بنظر الإمام والخليفة ولا يجوز الاستبداد به مع إلغاء نظره الشريف فيكون نظره موضوعاً للوجوب ومقيّداً له.

قلنا: إنّ نظره عليه السّلام شرط للواجب في مرتبة الامتثال لا الوجوب في مرتبة الجعل والتشريع، والمدّعىٰ أنّ لسان الأدلّة المخصّصة لعمومات الكتاب والسنة تقيّد الوجوب لا الواجب. وهذه الفريضة بأقسامها من الابتدائيّة والدفاعيّة وغيرهما تجري مع شرائطها وحدودها الّتي عيّنها شارع الإسلام.

في الكافي ١٣/٥، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن أبي عمرو الزبيدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

> ... فلمّا نزلت هذه الآية: «إنّ الله اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة» [التوبة (٩)/١١١] قام رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا نبيّ الله أريتك الرّجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلّا أنّه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو؟ فأنزل الله عزّ وجلّ على رسوله: «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين». [التوبة (٩)/١١٢] ففسّر [بشّر] النبيّ صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الّذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنّة وقال: التائبون من الذنوب،

العابدون الّذين لا يعبدون إلّا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الّذين يحمدون الله على كلّ حال، في الشدّة والرخاء، السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الّذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها، وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الآمرون بالمعروف بعد ذلك، والعاملون به، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه. قال: فبشّر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنّة. ثم أخبر تبارك وتعالى أنّه لم يأمر بالقتال إلّا أصحاب هذه الشروط فقال عزّ وجلّ: «أذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظُلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير * الّذين أخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلاّ أن يقولوا ربّنا الله». [الحجّ (٢٢)/٣٩و٤٠]

وذلك أنّ جميع ما بين السّماء والأرض لله عزّ وجلّ ولرسوله صلّى الله عليه وآله ولأتباعهما[1] من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدّنيا في أيدي المشركين والكفّار والظلَمة والفجّار من أهل الخلاف لرسول الله صلّى الله عليه وآله والمولّي عن طاعتهما ممّا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه فما أفاء الله على رسوله فهو حقّهم أفاءه الله عليهم وردّه إليهم. وإنّما كان معنى الفيء كلّ ما صار إلى المشركين ثمّ رجع ممّا كان غلب عليه، أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزّ وجلّ: «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم» أي رجعوا. ثم قال: «وإن عزموا الطّلاق فإنّ الله سميع عليم». [البقرة (٢)/ ٢٢٦ و٢٢٧] وقال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله» أي ترجع، «فإن

---

١ ـ في التهذيب ٢/٤٤، ولأتباعه.

فاءت» أي رجعت «فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحبّ المقسطين». [الحجرات (٤٩)/٩] يعني بقوله: «تفيء» ترجع.

فذلك، الدليل على أنّ الفيء كلّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه. ويقال للشمس إذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنّما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفّار إيّاهم، فذلك قوله: «أذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا». ما كان المؤمنون أحقّ به منهم. وإنّما أذن للمؤمنين الّذين قاموا بشرائط الايمان الّتي وصفناها، وذلك أنّه لا يكون مأذوناً له في القتال حتّى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً حتّى يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتّى يكون قائماً بشرائط الايمان الّتي اشترط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ كان مؤمناً، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزّ وجلّ: «أذن للّذين يقاتَلون بأنّهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير». وإن لم يكن مستكملاً لشرائط الايمان فهو ظالم ممّن يبغي ويجب جهاده حتّى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدّعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس من المؤمنين المظلومين الّذين أذن لهم في القرآن في القتال، فلّما نزلت هذه الآية: «أذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» في المهاجرين الّذين أخرجهم أهل مكّة من ديارهم وأموالهم أحلّ لهم جهادهم بظلمهم إيّاهم وأذن لهم في القتال.

فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكّة لهم، فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟.

فقال: لو كان إنّما أذن في قتال من ظلمهم من أهل مكّة فقط لم يكن

لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكّة من قبائل العرب سبيل، لأنّ الّذين ظلموهم غيرهم، وإنّما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إيّاهم من ديارهم وأموالهم بغير حقّ، ولو كانت الآية إنّما عنت المهاجرين الّذين ظلمهم أهل مكّة كانت الآية مرتفعة الفرض عمّن بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد.
وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، لكن المهاجرين ظلموا من جهتين: ظلمهم أهل مكّة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم ممّا كان المؤمنون أحقّ به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله عزّ وجلّ لهم في ذلك، وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كلّ زمان.
وإنّما أذن الله عزّ وجلّ للمؤمنين الّذين قاموا بما وصف الله عزّ وجلّ من الشرائط الّتي شرطها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال، ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنّه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزّ وجلّ، لأنّه ليس يجاهد مثله، وأمر بدعائه إلى الله. ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجلّ من أمر بدعاء مثله إلى التوبة والحقّ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف، من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه.
فمن كانت قد تمّت فيه شرائط الله عزّ وجلّ الّتي وصف بها أهلها من

أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم في الجهاد، لأنّ حكم الله عزّ وجلّ في الأوّلين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون. والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عمّا يسأل عنه الأوّلون، ويحاسبون عمّا به يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتّى يفيء بما شرط الله عزّ وجلّ عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليتّق الله عزّ وجلّ عبد ولايغترّ بالأماني الّتي نهى الله عزّ وجلّ عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله الّتي يكذّبها القرآن ويتبرّأ منها ومن حملتها ورواتها. ولا يقدم على الله عزّ وجلّ بشبهة لا يعذر بها فإنّه ليس وراء المتعرّض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها، وهي غاية الأعمال في عظم قدرها. فليحكم امرؤ لنفسه وليُرِها كتاب الله عزّ وجلّ ويعرضها عليه فإنّه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وإن علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثمّ ليقدم بها وهي طاهرة مطهّرة من كلّ دنس يحول بينها وبين جهادها، ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول: قد علّمناكم ما شرط الله عزّ وجلّ على أهل الجهاد الّذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنّه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنّه ممّن أذن الله عزّ وجلّ له في الجهاد، وإن أبى إلّا أن يكون

مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عزّ وجلّ بالجهل والروايات الكاذبة فلقد ـ لعمري ـ جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أنّ الله تعالى ينصر هذا الدّين بأقوام لا خلاق لهم. فليتّق الله عزّ وجلّ امرؤ وليحذر أن يكون منهم. فقد بيّن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوّة إلّا بالله وحسبنا الله عليه توكّلنا وإليه المصير.

وفي الوسائل ٥٣٠/٩، عن رسالة المحكم والمتشابه، عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السّلام قال:

... فما كان لله ولرسوله فهو للإمام [وله نصيب آخر من الفيء. والفيء يقسّم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام] وهو قول الله عزّ وجلّ في سورة الحشر: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرّسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل». [الحشر (٥٩)/٧] وهي البلاد التي [لم] يوجف عليها بخيل ولا ركاب. والضرب الآخر ما رجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل. قال الله تعالى: «إنّي جاعل في الأرض خليفة». [البقرة (٢)/٣٠] فكانت الأرض بأسرها لآدم، ثمّ هي للمصطفين الّذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلمّا غصبهم الظلمة الحقّ الّذي جعله الله ورسوله لهم فأصبح في أيدي الكفّار على سبيل الغصب حتّى بعث الله رسوله محمّداً صلّى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به، أي ممّا أرجعه الله إليهم.

قوله تعالىٰ: «واعلموا أنّ الله سميع عليم». (٢٤٤)

إرشاد وتذكرة لوجوب تحصيل العلم بأنّ الله عالم بالمسموعات وعالم على الإطلاق بالعلم العيانيّ والإحاطيّ لجميع ما سواه سبحانه.

مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

الآية الكريمة تشويق وترغيب بالقرض للمؤمنين الّذين يحتاجون إليه، وفي نسبته تعالى القرض إلى نفسه دلالة على تأكيده سبحانه لهذا الفعل الحسن، وكونه أحبّ إلى الله تعالى.

قوله تعالىٰ: «فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» قد منّ الله سبحانه على عباده أن يضاعف لهم في أداء قرضهم كرامة وتفضّلاً بما لايحصيه إلّا الله تعالى.

في معاني الأخبار / ٣٩٨، عن محمّد بن موسى مسنداً عن أبي أيّوب الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

لمّـا أنزلت هذه الآية على النبيّ صـلّى الله عـليه وآله: «مـن جـاء بالحسنة فله خير منها». [النمل (٢٧)/٨٩] قال رسول الله صـلّى الله عليه وآله: اللّهمّ زدني فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». [الأنعام (٦)/١٦٠] فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اللّهمّ زدني، فأنزل الله عزّ وجلّ عليه: «من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» فعلم رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ الكثير من الله عزّ وجلّ لا يحصى وليس له منتهى.

وفي الكافي ٥٢٧/١، عن العدّة مسنداً عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا: سمعنا أبا عبدالله عيله السّلام يقول:

ما من شيء أحبّ إلى الله من إخراج الدراهم إلى الإمـام، وإنّ الله ليجعل له الدّرهم في الجنّة مثل جبل أحد. ثمّ قـال: إنّ الله تـعالى يقول في كتابه: «من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة». قال: هو والله في صلة الإمام خاصّة.

أقول: هذا من باب بيان أفضل مصاديق الآية.

قوله تعالىٰ: «والله يقبض ويبسط».

يمكن أن يقال: إن قبضه تعالى وبسطه راجع إلى إيجاد خلقه وإبقائه وإفنائه وجميع شؤونه. ويمكن أن يقال: إنّه تعالى يقبض ما أعطاه ويبسط ويوسع.

في التوحيد / ١٦١، عن أحمد بن محمّد مسنداً عن سليمان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة». [الزمر (٣٩)/٦٧] فقال:

يعني ملكه، لا يملكها معه أحد. والقبض من الله تبارك وتعالىٰ في موضع آخر المنع والبسط، منه الإعطاء والتوسيع، كما قال عزّ وجلّ: «والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون» يعني يعطي ويوسّع، ويمنع ويضيّق...

قوله تعالىٰ: «وإليه ترجعون». أي إلى أمره وسلطانه ترجعون.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ

مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ
يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾
وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ
ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا
تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ
إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾
فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم
بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ
مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا
مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟
لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ
يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ
غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾
وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ

عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

بيان : يستفاد من الآيات الكريمة أنّ ملك طالوت وسلطنته ما كان أمراً عاديّاً مثل سلطنة سائر الملوك الجبابرة الّذين يتسلّطون على أمور الناس بما يتمكّنون من الشيطنة والنكرى، ويتشبّثون في تثبيت ملكهم بكلّ جناية ومأثم من القتل والنهب والتجاوز على حقوق الناس والأتّهام لمن عارفهم ومن خالفهم، ويفسدون في الأرض على ما قدروا عليه، بل الآيات الكريمة فيها شواهد وقرائن على أنّ هذه الدولة، حقّة إلـهيّة تجب على الناس تقويتها وتحرم مخالفتها والطعن فيها وإضعافها. ومن جملة القرائن أنّ بني إسرائيل لمّا استعبدهم واستذلّهم جالوت وجعل فيهم حكّاماً جبابرة يفعلون فيهم ما يشاؤون ويحكمون فيهم بما يشتهون، فزعوا إلى نبيّ لهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتل عدوّهم ويردّ عليهم عزّهم ومجدهم وأموالهم وديارهم فأجابهم وحذّرهم وأخذ العهد منهم في إعانته وإطاعته، فأخْذ العهد وإتمام الحجّة من النبيّ في أمر القتال قرينة على كون ملكه من الله تعالى.

ومنها قوله: «والله عليم بالظّالمين» فإنّه تهديد على من تولّى عن أمر القتال وأوجب الفشل في الجند.

ومنها أنّهم لمّا اعترضوا على النّبيّ بأنّ طالوت ليس له استحقاق الحكومة

والملك، إذ ليس من بيوت الكبار من أولاد الأنبياء والملوك، وليس له ثروة وجاه عند الناس، ونحن أحقّ بالملك منه، أجابهم النبيّ صلوات الله عليه أنّ الله اصطفاه واختاره للإمارة عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم، فالاصطفاء من الله نصّ في المقصود وكونه ذا علم إلـهي وبرهان قطعيّ لتقدّمه على الجاهل والحكومة عليه والقيمومة الدينيّة والاجتماعيّة له.

ومنها قوله تعالىٰ: «والله يؤتي ملكه من يشاء» فإنّ الظاهر أنّ الإيتاء تشريعيّ. والمراد أولويّة التصرّف في جميع ما يحتاج إليه مقام الحكومة في عباده وبلاده فإنّه لا تحلّ إمارة أحد على أحد، وتصرّف أحد في شؤون غيره إلّا على الله تعالى ومن استخلفه سبحانه.

ومنها قوله تعالى: «إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت» فإنّ إتيان التابوت كان أمراً خارقاً للعادة إذ فيه سكينة من الله وآثار العلم ومواريث النبوّة.

ومنها إخباره بابتلائهم واختبارهم بالنهر وهذا ليس إلّا بتعليم إلـهيّ أو بتعليم هذا النبيّ.

ومنها كون داود النبيّ صلوات الله عليه في عسكره سواء كان نبيّاً قبل الموقف أم لا، فإنّه صلوات الله عليه كان من الّذين سبقت لهم من الله الحسنى بعين عنايته سبحانه في مأدبته القدسيّة.

قوله تعالىٰ: «ألم تر إلى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيّ لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله».

اختلفوا في هذا النبيّ. وتعيين اسمه عليه السّلام في المقام خارج عن الغرض المسوق له الكلام.

قوله تعالىٰ: «قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألّا تقاتلوا».

لمّا كان المعهود من عادة بني إسرائيل هو اللّجاج والخصام والعصيان للأنبياء والحكّام قال لهم نبيّهم: «هل عسيتم...» أورده على طريق الاستفهام استيضاحاً لما في بواطنهم، وإتماماً للحجّة عليهم، ولأخذ التعهّد والوثوق منهم. وتحذيرهم من مخالفة الملك المبعوث لهم كما خالف أسلافهم موسىٰ وهارون عليهما

السّلام حيث قالوا: «فاذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا هٰهنا قاعدون». [المائدة (٥)/٢٤]

قوله تعالىٰ: «قالوا ومالنا ألّا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا».

أي مالنا أن لانقاتل في سبيل الله وقد أخرجونا من ديارنا وأبنائنا واستخدمونا. ويمكن أن يقال: إنّ المراد من الإخراج هو الفقر والذلّة والاستئصال والقتل والنهب. وهذه العبارة شائعة عند الناس يعبّرون عن الفقر والاستئصال بالخروج عن الأموال والأولاد والديار.

قوله تعالىٰ: «فلمّا كتب عليهم القتال تولّوا إلّا قليلاً منهم».

في معاني الأخبار / ١٥١، عن أبيه مسنداً عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله عزّ وجلّ: **«فلمّا كتب عليهم القتال تولّوا إلّا قليلاً منهم»** قال:

كان القليل ستّين ألفاً.

قوله تعالىٰ: «والله عليم بالظّالمين». (٢٤٦)

وعيد وتهديد للظالمين عموماً وللقاعدين عن القتال بالخصوص فإنّهم يظلمون الناس ويحطمون قوّة المجتمع وقدرة الأمّة فيسلّط عليهم وعلى أموالهم وديارهم الجبابرة.

قوله تعالىٰ: «وقال لهم نبيّهم إنّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنّى يكون له الملك علينا ونحن أحقّ بالملك منه».

هذا الاعتراض منهم من سوء معاشرتهم وجهلهم بمقام النبوّة فإنّهم قد رضوا أوّلاً واقترحوا على نبيّهم أن يبعث لهم ملكاً، فلا موقع لهذا الاعتراض. وهذا النبيّ صلوات الله عليه قد أسند البعث إلى الله تعالى وقال: **«قد بعث لكم طالوت ملكاً»** أي جعله الله تعالى أولى بالتصرّف في أموركم بجمع شتّاتكم وإصلاح شؤونكم ولكنّهم اعترضوا عليه وقالوا: **«أنّىٰ يكون له الملك علينا...»** أي لا وجه لتقدّمه علينا وتملّكه أمورنا، ونحن أحقّ بالملك منه.

والظاهر من الروايات أنّ اعتراض بني إسرائيل على ملك طالوت إنّما هو لأجل أنّ طالوت لم يكن من بيت النبوّة ولا من بيت المملكة.

في تفسير العيّاشي ١٣٢/١، عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام... قال:

وكان المَلِك في ذلك الزمان هو الّذي يسير بالجنود، والنبيّ يقيم له أمره وينبئه بالخبر من عند ربّه، فلمّا قالوا ذلك لنبيّهم قال لهم: إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق، ولا رغبة في الجهاد. فقالوا: إنّا كنّا نهاب الجهاد فإذا أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلابدّ لنا من الجهاد ونطيع ربّنا في جهاد عدوّنا قال: فـ «إنّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً». فقالت عظماء بني إسرائيل: وما شأن طالوت يملك علينا وليس من بيت النبوّة والمملكة؟ وقد عرفت أنّ النبوّة والمملكة في آل اللاّوي ويهودا، وطالوت من سبط ابن يامين بن يعقوب فقال لهم «إنّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم». والملك بيد الله يجعله حيث يشاء وليس لكم أن تختاروا و «إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت» من قبل الله تحمله الملائكة فيه سكينة من ربّكم وبقيّة ممّا ترك آل موسى وآل هارون، وهو الّذي كنتم تهزمون به من لقيتم. فقالوا: إن جاء التابوت رضينا وسلّمنا.

وفي روضة الكافي / ٣١٦، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «إنّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً...» قال:

لم يكن من سبط النبوّة ولا من سبط المملكة. «قال إن الله اصطفاه عليكم» وقال: «إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربّكم وبقيّة ممّا ترك آل موسىٰ وآل هارون» فجاءت به الملائكة تحمله....

قوله تعالىٰ: «ولم يؤت سعة من المال».

زعموا أنّ كرامة الله ومجده وقف خاصّ للأغنياء ولا يتجاوز غيرهم فعابوه بفقره نظير ما عابت قريش وقالت في حقّ رسول الله صلّى الله عليه وآله: «وقالوا لولا نزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم». [الزخرف (٤٣)/٣١]، فرّد الله عليهم وقال: «أهم يقسمون رحمة ربّك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا...».

قوله تعالىٰ: «إنّ الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم».

اصطفاؤه تعالى واختياره شخصاً على العباد هو جعله آمراً بأمره وحاكماً بحكمه فيهم، فلابدّ من إفاضة العلم من الله تعالى فإنّه الركن الأصيل في الخلافة والحكومة الإلهيّة. وبديهيّ أنّ هذا العلم ليس من سنخ العلوم العادية في الناس، فأقلّ ما يلزم على الحاكم للخلق أن يكون أعلم من جميع من يسودهم ويقودهم، وأخشاهم وأتقاهم ولابدّ أن يكون بصيراً بتدبير الحكومة طبق ما قلّده الله واستخلفه في عباده، ولا يمكن هذا إلّا بتأييد وتعليم من الله تعالى بخصوصه. وكذلك لابدّ أن يكون قويّاً في إنفاذ أوامره تعالى وأحكامه فالنقص في القوى الجسميّة يقعده عن إنفاذ أوامره الّتي تحتاج إلى إعمال القوّة والقدرة.

قوله تعالىٰ: «والله يؤتي ملكه من يشاء».

الظاهر أنّ المراد من الملك أعم من التشريعيّ والتكوينيّ، والقدر المتيقّن هو التشريعيّ، وهو جواز الأمر والنهي والتصرّف في أمور العباد وشؤونهم. وأولياؤه تعالى يملكون هذا المقام بتمليكه تعالى وهو حقّهم بعطائه سبحانه فإنّه لا يجوز لأحد التصرّف في شؤون أحد إلّا لأوليائه الّذين ملّكهم الله تعالى هذا المقام لهم، فالّذين غصبوا هذا الشأن ويملكونه واستقلّوا به، خاصّة الّذين ادّعوا اختصاصهم به بغير إذن من الله، هم أشقى الناس وأظلمهم وأرذلهم فإنّهم تصرّفوا في سلطان المولى بغير إذنه وادّعوا ما ليس لهم بحقّ.

وحيث إنّ الله تعالى مالك أزلاً وابداً لما علم من الأنظمة غير المتناهية فضلاً عن النظام الواحد الأصلح فإنّ وحدة النظام تنافي العلم بل هو عين التناهي والتحديد. فالمالكيّة من نعوته وكمالاته الّتي يجب إثباتها فيه تعالى، فمع فرض

المالكيّة في مرتبة الذّات على كلا طرفي الفعل والترك يستحيل صدور الفعل وإبقاؤه وجوباً أو إبقاء التركِ وإدامته وجوباً ولا ينفع في الوجوب أيّ مرجّح، لورود المالكيّة والقدرة عليه، فيمجّد ويقدّس تعالى في أفعاله من دون إيجاب عليه سواء كان من ناحية الفعل أو من ناحية الذات المقدّسة فيبطل قولهم: الشيء ما لم يجب لم يوجد. وكذلك قول المتكلّم بأنّ اختياره الفعل أو الترك في مرتبة. متأخّرة عن الذات ويستحيل أن يكون في مرتبة الذات كما لايخفى.

قوله تعالىٰ: «والله واسع عليم». (٢٤٧)

الظاهر أنّه تعليل لعطائه تعالى، فما عنده تعالى من المواهب لاحدّ له، وهو سبحانه مليء بالعطاء بلا نهاية، عليم بموارده طبق الحكمة وهو أعلم حيث يجعل رسالته.

قوله تعالىٰ: «وقال لهم نبيّهم إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت».

التابوت في بني إسرائيل كان من مواريث النبوّة. فهل هو دليل على رفع الاختلاف بين المدّعين لإرث النبوّة أو المدّعين لارث الخلافة؟ الظاهر أنّه كان آية للخلافة، ولاينافي كونها آية للنبوّة أيضاً. وهو بمنزلة سلاح رسول الله صلّى الله عليه وآله في أمّة الإسلام. ويمكن أن يقال: إنّ أنبياء بني إسرائيل بعد موسى الّذين كانوا مبلّغين عنه عليه السّلام ومروّجين لشريعته كانوا يتوارثون جميع مواريث النبوّة والتابوت ولا تخرج هذه المواريث من بيت النبوّة إلى بيوت غيرها. والظاهر أنّ إتيانه التابوت كان على نحو خارق للعادة. ولم يتعرّض في الآيات والروايات أزيد من أنّ التابوت جاءت به الملائكة تحمله، ويظهر من بعض الروايات أنّ التابوت هذا أنزله الله تعالى إلى أمّ موسى ووضعته فيه وألقته في البحر وكان بنو إسرائيل يتبرّكون به.

في البحار ٤٤٣/١٣، عن قرب الأسناد، عن ابن عيسى، عن ابن أسباد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

... وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء عليهم السّلام. ثم أقبل علينا فقال: فما تابوتكم؟ قلنا: السلاح. قال: صدقتم هو

تابوتكم.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم ٨١/١، عن أبيه، مسنداً عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

... فقال لهم نبيّهم: «إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت...» وكان التابوت الّذي أنزله الله على موسى فوضعته فيه أمّه وألقته في اليمّ، فكان في بني إسرائيل معظماً يتبرّكون به فلمّا حضر موسى الوفاة وضع فيه الألواح ودرعه وما كان عنده من آيات النبوّة وأودعه يوشع وصيّه...

وفي الكافي ٢٣٨/١، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول:

إنّما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل، حيثما دار التابوت دار الملك، فأينما دار السلاح فينا دار العلم.

وفيه أيضاً، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول:

إنّما مثل السلاح فينا مثل التابوت في بني إسرائيل حيثما دار التابوت أوتوا النبوّة، وحيثما دار السلاح فينا فثمّ الأمر. قلت: فيكون السلاح مزايلاً للعلم؟ قال: لا.

قوله تعالىٰ: «فيه سكينة من ربّكم».

أقول: قد ورد لفظ السكينة في كثير من الآيات والروايات فالأولى التعرّض لهذه الآيات وبيان معنى السكينة فيها بمعونة الروايات الواردة في تفسيرها ثمّ التعرّض للمعنى المراد في الآية الكريمة. قال تعالىٰ:

«هو الّذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ولله جنود السمٰوات والأرض وكان الله عليماً حكيماً» و«لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً» و «إذ جعل

الّذين كفروا في قلوبهم الحميّة حميّة الجاهليّة فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوىٰ وكانوا أحقّ بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليماً». [الفتح (٤٨)/٤ و١٨ و٢٦]

و «ثم أنزل الله سكينته علىٰ رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها» و «إلّا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الّذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيّده بجنود لم تروها وجعل كلمة الّذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم». [التوبة (٩)/٢٦ و٤٠]

قد مجّد الله سبحانه نفسه بإنزال السكينة على قلوب المؤمنين واصطفائهم بهذه الكرامة الكبيرة ليزدادوا إيماناً على إيمانهم ونوراً على نورهم، فتفيد الآيات الكريمة أنّ هذه السكينة الموجبة لزيادة الإيمان ليست بمعنى السكون المقابل للحركة في الأجسام، ولا بمعنى توقّف القلب أي سكونه فإنّه عين سقوطه وسلب أنواره ومعرفته، وعين ابتلائه بالخذلان، بل المراد منها هو سكون القلب في مقابل الاضطرابات والخواطر المتضادّة الواردة عليه والترديد والإرتياب، فإنّ ذلك كلّه من تبعات الجهل وفقدان العلم والعرفان، ومن نفثات الشيطان، فلابدّ أن تكون السكينة حقيقة مانعة أو رافعة لجميع ذلك وهي ليست إلّا حقيقة نوريّة شافية ورافعة لهذه الأمراض، والّتي تنشرح بها الصدور وتطمئنّ بها القلوب.

فالموقف الّذي ترد فيه السكينة على القلوب موقف الكرامة وموطن الرحمة، فإنّ الموقف موقف تعريفه تعالى نفسه للمؤمنين، وانبساط الرحمة المؤجبة لتحقّق الإيمان أو ازدياده كما هو صريح قوله تعالىٰ: «هو الّذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم».

في الكافي ١٥/٢، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «أنزل السكينة في قلوب المؤمنين». قال:

هو الإيمان.

وفيه أيضاً، عن العدّة مسنداً عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

السكينة الإيمان.

أقول: حيث إنّ الإيمان هو تسليم الإنسان وقبوله ما عرف من الحقّ المبين، والتعهّد بالوفاء به وبلوازمه، فهو فريضة ذاتيّة ببداهة العقل فعلى هذا يكون الإيمان الّذي هو فعل الإنسان بقلبه وجوارحه في مرتبة متأخّرة عن معرفته تعالى فلا محالة تكون المعرفة في مرتبة العلّة لتحقّق الإيمان ووجوده وازدياده وكماله وتمامه على حسب درجات العارفين، وتكون تسمية السكينة الّتي هي موجبة لحصول الإيمان وازدياده من باب تسمية السبب باسم المسبّب.

هذا بالنسبة إلى السكينة النازلة على المؤمنين وأمّا السكينة النازلة على رسول الله صلّى الله عليه وآله فهي عبارة عن تعريفه تعالى نفسه القدّوس إلى حبيبه وصفيّه صلّى الله عليه وآله فهو صلّى الله عليه وآله في مرتبة تجلّيه تعالى له يعرفه بالحقيقة، وبه يعرف حقيقة ما يتلقّىٰ بالوحي من الشرائع والحقائق والقرآن ويسمّى ذلك نبوّة.

في تفسير العيّاشي ٢٠١/٢، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام كيف لم يخف رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما يأتيه من قبل الله أن يكون ذلك ممّا ينزغ به الشيطان؟ قال: فقال عليه السّلام:

إنّ الله إذا اتّخذ عبداً رسولاً أنزل عليه السكينة والوقار، فكان الّذي يأتيه من قبل الله مثل الّذي يراه بعينه.

وفي الكافي ٢١٣/١، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن محمّد بن مسلم قال: ذكر المحدّث عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال:

إنّه يسمع الصوت ولا يرى الشخص. فقلت له: جعلت فداك كيف يعلم أنّه كلام الملك؟ قال: إنّه يعطى السكينة والوقار حتّى يعلم أنّه كلام الملك.

فتنزل السكينة على الرّسل صلوات الله عليهم في جميع موارد دعوتهم وجميع ما أوحى الله إليهم، وعلى أوصيائهم في جميع الموارد الّتي كانت ماسّة بمقام وصايتهم من البلاغ والتعليم، وعلى المحدَّثين في تلقّي ما يحدّث الملك المحدّث إليهم.

ولا يخفى انطباق ما في هذه الآيات والروايات من معنى السكينة على الآية المبحوث عنها بتقريب أنّ إتيان التابوت واستخلاصه من أيدي الجبّارين على نحو خارق للعادة مع ما فيها من مواريث النبوّة وآثار العلم وكتب الوحي؛ يوجب انشراحاً في قلوب المؤمنين وسكينة في صدورهم. وحيث إنّه آية من آيات النبوّة والخلافة فعرفان النبيّ آيات النبوّة والخلافة غير العرفان الّذي في غيرهم من المؤمنين والمتّقين. وكيف كان فيصحّ القول بأنّ التابوت فيه سكينة وهداية من الله للمؤمنين وبرهان إلٰهي أعطاه الله تعالىٰ لخليفته.

في معاني الأخبار/٢٨٤، عن محمّد بن الحسن بن أحمد مسنداً عن يونس ابن عبدالرّحمٰن، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته فقلت: جعلت فداك ما كان تابوت موسى؟ وكم سعته؟ قال:

ثلاث أذرع في ذراعين. قلت: ما كان فيه؟ قال: عصا موسى والسكينة. قلت: وما السكينة؟ قال: روح الله يتكلّم، كانوا إذا اختلفوا في شيء كلّمهم وأخبرهم ببيان ما يريدون.

قوله تعالىٰ: «وبقيّة ممّا ترك آل موسىٰ وآل هارون تحمله الملائكة».

الظاهر أنّ المراد من البقيّة هو ما كان في التابوت من تلك المواريث.

في روضة الكافي / ٣١٧، عن عليّ بن إبراهيم مسنداً عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تبارك وتعالى: «يأتيكم التابوت فيه سكينة...» قال:

رضراض الألواح، فيها العلم والحكمة.

في مجمع البحرين ٢٠٦/٤: رَضَضْتُ الشيء ـ من باب قتل ـ: كسرته.

أقول: الظاهر أن المراد من رضراض الألواح، أجزاؤها المنكسرة.

قوله تعالىٰ: «إنّ في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين». (٢٤٨)

أي إنّ في إتيان التابوت آية لأمّة بني إسرائيل، لا أمة الإسلام. وآية الخلافة في أمّة الإسلام هو سلاح رسول الله صلّى الله عليه وآله وغيره من مواريث الأنبياء، يرثها أئمّة أهل البيت عليهم السّلام كابر بعد كابر، وقد اجتهد خلفاء الجور في غصبها وما تيسّر ذلك لهم كما تيسّر غصب الخلافة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قوله تعالىٰ: «فلمّا فصل طالوت بالجنود قال إنّ الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منّي ومن لم يطعمه فإنّه منّي إلّا من اغترف غرفة بيده فشربوا إلّا قليلاً منهم».

لمّا انفصل طالوت بالعسكر أخبر هو أو النبيّ الّذي يقيم له أمره، بما سيقع عليهم من ابتلائه تعالى إيّاهم، فإنّه قد جرت سنّته الحكيمة الفاضلة باختبار الأمم ليميّز الله الخبيث من الطيّب. قال تعالى:

«ألم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لا يفتنون * ولقد فتنّا الّذين من قبلهم فليعلمنّ الله الّذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين». [العنكبوت (٢٩)/١ ـ ٣]

الابتلاء والاختبار والافتنان تثبيت للمؤمنين وتمحيص لهم من غيرهم، فإنّ الّذين ليس لهم قدم ثابت في الدّين من أراذل الناس الّذين يزعمون أنّهم من الأحرار والأبرار، يخرجون من صفوف المؤمنين في أوائل الابتلاءات والامتحانات، وهكذا إلى أن لا يبقى إلّا الأندر. الحمد لله الّذي طهّر أولياءه ببلائه وميّزهم بوفائهم وإخلاصهم عند تراكم البلايا والفتن من أعدائه. فلو لم يمتحن الله عباده ولم يفرّق بينهم لخلط الأراذل والفاسقون بالمتّقين وأهل الوفاء بالله سبحانه. وقد حتم على نفسه القدّوس الاختبار والامتحان ليذهب منهم من لاحاجة له إلى الله ويبقىٰ منهم من كان من المخلصين ولا يبالي.

وتعيين النهر الّذي ابتلى الله بني إسرائيل به خارج عن هدف القصّة وما هو ملاك العبرة. وقد أعلن أنّ الشرب منه محرّم، والشارب خارج عن حزب الله المفلحين إلّا من اغترف غرفة. فالمحرّم هو الشرب والتروّي والتملّي منه والاستثناء

تجويز شرب غرفة منه فعلى هذا من لم يشرب ولم يذق أصلا هو الأفضل، ومن شرب مليّاً ورويّاً فخارج عن المفلحين وكثير منهم كذلك، ومن شرب يسيراً فهو أيضاً من المؤمنين المفلحين على اختلاف درجات من الايمان شدّة وضعفاً.

قوله تعالىٰ: «فلمّا جاوزه هو والّذين آمنوا معه».

أي جاوز النهر طالوت والّذين معه. وقد سكت عن ذكر الشاربين واعتنى بذكر المؤمنين فقطّ، والظاهر أنّ الشاربين لم يجاوزوا النهر أو لم يكن جوازهم طاعة لله ونصرة للحقّ فجاز أن يقال: إنّهم لم يجاوزوا النهر، ولم يكونوا مع طالوت حقيقةً، فالإعراض عن ذكرهم والسكوت عن تجاوزهم النهر دليل على أنّهم لم يحضروا للموقف وما استعدّوا للقتال. واحتمال كون المراد من «الّذين آمنوا معه» هم المؤمنين الّذين ذكرهم الله تعالى في صدر القصّة: «فلمّا كتب عليهم القتال تولّوا إلّا قليلاً منهم» بعيد غايته.

قوله تعالىٰ: «قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده».

القائلون هم المؤمنون لا الشاربون، فإنّه قد كان فيهم من هو أضعف إيماناً بالنسبة إلى الآخرين، فإنّهم لمّا رأوا جالوت وشوكته وكثرة جنوده وما أعدّ من التجهيزات العسكريّة من السلاح والمراكب وغيرهما هاج بهم الخوف وغلب عليهم الجبن فقالوا إنّا لا نستطيع أن نقاتل جالوت وجنوده.

في روضة الكافي / ٣١٦، عن محمّد بن يحيى مسنداً عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ: «إنّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً...» قال:

... فشربوا منه إلّا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، منهم من اغترف، ومنهم من لم يشرب، فلمّا برزوا قال الّذين اغترفوا: «لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده» وقال الّذين لم يغترفوا: «كم من فئة قليلة...».

قوله تعالىٰ: «قال الّذين يظنّون أنّهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين». (٢٤٩)

قد ذكر لقاء الله ولقاء الآخرة في موارد متعدّدة في القرآن.

في التوحيد / ٢٦٧، عن أمير المؤمنين عليه السّلام في الردّ على الثنويّة والزنادقة قال:

... وكذلك ذكر المؤمنين: «الّذين يظنّون أنّهم ملاقوا ربّهم». [البقرة (٢)/٤٦] يعني يوقنون أنّهم يبعثون ويحشرون ويحاسبون ويجزون بالثواب والعقاب. فالظنّ هٰهنا اليقين خاصّة... واللّقاء هو البعث فافهم جميع ما في كتاب الله من لقائه فإنّه يعني بذلك البعث. وكذلك قوله: «تحيّتهم يوم يلقونه سلام». [الأحزاب (٣٣)/٤٤] يعني أنّه لا يزول الايمان عن قلوبهم يوم يبعثون.

الظاهر أنّ إطلاق اللّقاء على البعث بلحاظ شدّة المعرفة وزوال الحجب، فيزداد المؤمنون إيماناً ولا يمكن للكافرين الترديد. قال تعالى:

«يومئذ يوفّيهم الله دينهم ويعلمون أنّ الله هو الحقّ المبين». [النور (٢٤)/٢٥]

و «لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد». [ق (٥٠)/٢٢]

فلا يخفى موقع التعبير وحسنه عن البعث وعن المعرفة بالله سبحانه باللّقاء، بل لا يبعد حسن هذا التعبير بالنسبة إلى أهل الإنكار والشكّ والترديد حين برزوا لله الواحد القهّار قال تعالى:

«يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار». [المؤمن (٤٠)/١٦]

وواضح أن عدم خفاء شيء منهم على الله تعالى لا يختصّ بهذا الموقف بالضرورة، وإنّما هو بناءً على زعمهم وعدم قدرتهم على التشكيك هناك كما كانوا ينكرون في الدّنيا. فقول أمير المؤمنين عليه السّلام في تفسير قوله تعالىٰ: «تحيّتهم يوم يلقونه سلام»، بأنّه لا يزول الايمان عن قلوبهم يوم يبعثون، تفسير للّقاء بالمعرفة وكرامة الله تعالى على المؤمن وعدم احتجابه سبحانه عنه، فإنّ المؤمن لايزال بين الخوف والرّجاء حتّى يرىٰ كرامة ربّه وقرّة عينه بسكونه واستقراره في

مقعد صدق عند مليك مقتدر.

فعلى هذا يكون معنى الآية أنّ هؤلاء المؤمنين، الأقوياء في بصائرهم ومعارفهم شجّعوا الضعفاء والجبناء بما شاهدوا كثيراً من سنّة الله تعالى في تغليب قليل من أهل الحقّ مع قلّتهم على كثير من أهل الباطل، ونصرتهم عليهم، والله تعالى مع الصابرين فإنّ الصبر أحمد عاقبة في جميع الأمور خاصّة في موقف الجهاد وحين لقاء الأبطال. والجبن والاضطراب دليل الذلّة والخذلان فلا مناص من طلّاب المجد وأهل النجدة والفضيلة من الصبر على الصواعق والبوارق والضرب والطعن.

في الكافي ٣٦/٥، عن علي بن إبراهيم مسنداً عن عقيل الخزاعي أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول:

تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقرّبوا بها... ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام، وهو قوام الدّين، والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة... فاصبروا وصابروا واسألوا النصر، ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الّذين اتّقوا والّذين هم محسنون.

وفيه أيضاً /٣٨، عن يزيد بن إسماعيل، عن أبي صادق قال: سمعت عليّاً عليه السّلام يحرّض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل، وصفّين ويوم النهر يقول:

عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار، واخفضوا الأصوات، وأقلّوا الكلام، ووطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة [المجاولة] والمبارزة والمناضلة، والمنابذة والمعانقة والمكادمة، واثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلّكم تفلحون، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا إنّ الله مع الصابرين.

قوله تعالىٰ: «ولمّا برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربّنا أفرغ علينا صبراً وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين». (٢٥٠)

لمّا تهيّأ بنو اسرائيل لقتال جالوت وجنوده مع قلّتهم انقطعوا إلى الله

سبحانه وفزعوا إليه تعالى مستغيثين وطلبوا منه سبحانه الصبر والثبات في هذا الأمر العظيم والنصرة على جنود جالوت الكافرين.

قوله تعالىٰ: «فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت».

فأجاب الله سبحانه دعوتهم وانقطاعهم إليه تعالى ومنّ عليهم بالفتح والنصرة وقتل جالوت.

في تفسير علي بن ابراهيم ٨٣/١، عن أبيه مسنداً عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

... فجاء داود عليه السّلام حتّى وقف بحذا جالوت... فأخذ داود من تلك الأحجار حجراً فرمى به في ميمنة جالوت فمرّ في الهواء ووقع عليهم فانهزموا، وأخذ حجراً آخر فرمى به في ميسرة جالوت فوقع عليهم فانهزموا، ورمى جالوت بحجر ثالث فصكّ الياقوتة في جبهته ووصل إلى دماغه ووقع إلى الأرض ميتا.

وفي تفسير العيّاشي ١٣٤/١، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

كان داود وإخوة له أربعة ومعهم أبوهم شيخ كبير... قال داود: أروني جالوت فلمّا رآه أخذ الحجر فجعله في مقذافه فرماه فصكّ به بين عينيه فدمغه ونكس عن دابّته. وقال الناس: قتل داود جالوت. وملّكه الناس حتّى لم يكن يسمع لطالوت ذكر. واجتمعت بنو اسرائيل على داود، وأنزل الله عليه الزبور، وعلّمه صنعة الحديد فليّنه له، وأمر الجبال والطّير يسبّحن معه...

قوله تعالىٰ: «وآتاه الله الملك والحكمة وعلّمه ممّا يشاء».

أي آتى الله داود الملك والعلم والمعارف والحقائق الّتي يحتاج إليها الرسل في رسالتهم ونبوّتهم وبلاغاتهم وليّن الله سبحانه له الحديد وعلّمه صنعة الدروع وأمثالها يصنع به ما يشاء.

في كمال الدّين / ١٥٥، عن أحمد بن الحسن القطّان مسنداً عن جعفر بن

محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق عليه السّلام قال:

... وكان الله تبارك وتعالى أوحى إلى طالوت أنّه لا يقتل جالوت إلّا من لبس درعك فملأها، فدعا بدرعه فلبسها داود عليه السّلام فاستوت عليه، فراع ذلك طالوت ومن حضره من بني إسرائيل فقال: عسى الله أن يقتل به جالوت، فلمّا أصبحوا والتقى الناس قال داود عليه السّلام: أروني جالوت، فلمّا رآه أخذ الحجر فرماه به فصكّ به بين عينيه فدمغه وتنكّس عن دابّته، فقال الناس: قتل داود جالوت، وملّكه الناس [ملّكه الله عزّ وجلّ] حتّى لم يكن يسمع لطالوت ذكر، واجتمعت عليه بنو إسرائيل وأنزل الله تبارك وتعالى عليه الزّبور، وعلّمه صنعة الحديد فليّنه له، وأمر الجبال والطير أن تسبّح معه، وأعطاه صوتاً لم يسمع بمثله حسناً، وأعطاه قوّة في العبادة، وأقام في بني إسرائيل نبيّاً...

قوله تعالىٰ: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض».

قد وفّق الله سبحانه داود عليه السّلام لقتال جالوت وقتله وأراح الناس من شرّه وطغيانه ومخالفة أحكام الله تعالى وتغيير شرائعه وسننه الحكيمة القيّمة.

في تفسير العياشي ١/١٣٥، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

إنّ الله يدفع بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يصلّي من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا. وإنّ الله يدفع بمن يصوم منهم عمّن لا يصوم من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الصيام لهلكوا. وإنّ الله يدفع بمن يزكّي من شيعتنا عمن لا يزكّي من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا. وإنّ الله يدفع بمن يحجّ من شيعتنا عمّن لا يحجّ من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا؛ وهو قول الله تعالىٰ: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين». فوالله ما أنزلت إلّا فيكم ولاعني بها

غيركم.

قوله تعالىٰ: «ولكنّ الله ذو فضل على العالمين». (٢٥١)

إنّ الله تفضّل عليهم بالمغفرة والرحمة ولم يؤاخذهم بما فعلوا من الفساد وأرسل إليهم رسله وأنبياءه ببلاغات حسنة كاملة.

قوله تعالىٰ: «تلك آيات الله نتلوها عليك بالحقّ».

إشارة إلى ما تقدّم من سننه الكاملة الفاضلة وصنعه الجميل في عباده، ونصرته جنود الحقّ، وغلبتهم على أهل الباطل، وإكرامهم بإجابة دعوتهم وانقطاعهم إليه سبحانه بالفرج والنصرة. وصرّح سبحانه مكرّماً رسوله صلّى الله عليه وآله بالمخاطبة بأنّ تلك الآيات الّتي يتلوها عليه هي الحقّ المبين الّذي لا ريب فيه.

قوله تعالىٰ: «وإنّك لمن المرسلين». (٢٥٣)

قد شهد الله سبحانه أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّداً صلّى الله عليه وآله، رسوله وأمينه.

قد تمّ تفسير الجزء الثاني بفضل الله وتأييداته وله الحمد كما هو أهله والصلاة والسّلام علىٰ نبيّه وآله.